


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

INTERNATIONAL
AFFAIRS
LIBRARY

JUL 22 1974



الجنسية ومركز الأجنبي

وأحكامها في القانون

العراقي

دكتور محمد الطراوي

أستاذ مساعد بكلية الحقوق بجامعة بغداد

محاضر في الكلية الجامعة وكلية الشرطة

(طبعة ثانية)

منقحة ومزودة

مطبعة الانشاد - بغداد

١٩٦٨

الجنسية ومركز الأجنبي

وَأَحْكَامُهَا فِي الْقَانُونِ

العراقي

مدينة
المكتبة المركزية
لجامعة بغداد

دكتور محمد الهادي

أستاذ مساعد بكلية الحقوق بجامعة بغداد

محاضر في الكلية الجامعة وكلية الشرطة

طبعة ثانية

منقحة ومزودة

مطبعة الارشاد - بغداد

١٩٦٧

Int. Affairs

K

. H 334

المقدمة

من أهم القوانين وأبعدها أثرا هو ذلك القانون الذي يرسم الحد الفاصل بين الوطني والاجنبي من حيث انتسابه الى الدولة ومن حيث أهليته للتمتع بالحقوق .

اذ من الاهمية بمكان أن يعرف ويحدد بالنسبة لكل دولة العنصر الاساسي المكون لها ، ألا وهو عنصر السكان ، اذ أن وجود الدولة يتوقف على انضمام شعب تحت لوائها يحصل كل فرد من أبنائه على الصفة الوطنية تنسبه الى تلك الدولة وتميزه عن الاجنبي . ويتحقق هذا بموجب نظام قانوني سمي بالجنسية .

ومن اجل ذلك كان أمرا جوهريا أن تبادر كل دولة الى اصدار التشريع المنظم تنظيما مفصلا لجنسيتها ، مينة فيه أسباب اكتسابها وفقدائها واستردادها . . الخ

ويتربط على تمتع الفرد بجنسية دولة من الدول أن يصبح من رعايا تلك الدولة التي تلزم بحمايته ، وتمكنه من التمتع بقسط من الحقوق أوفر مما يتمتع به الاجنبي .

فمن الثابت ان معاملة الدولة لأبنائها تختلف عن معاملتها للأجانب ، فالحقوق السياسية مثلا تقتصر في كافة الدول تقريبا على الوطنيين دون الاجانب . وتملك الاموال غير المنقولة أو ممارسة المهن تحدد بقيود خاصة بالاجانب دون الوطنيين ، تفرضها كل دولة في التشريعات الخاصة بها .

وتميز الوطنيين عن الأجانب من حيث التمتع بالحقوق يكون عن طريق اصدار التشريعات الخاصة بذلك ، واصدار هذه التشريعات يرتبط

ارتباطا وثيقا بعوامل تتعلق بالمصلحة العامة للبلد كالاقتصاد والامن الوطني
وعدد السكان •

هذه العوامل المهمة تدفع الدول الى اصدار هذه التشريعات التي لها
أثرها البالغ لا بالنسبة للمصلحة الوطنية فحسب بل حتى بالنسبة لمصالح
الاجانب أنفسهم ، فهي التي تمكنهم أو لا تمكنهم من التمتع بحق ما فيتحدد
بهذا مركزهم •

وترتبط دراسة القواعد القانونية المنظمة لمركز الاجانب ارتباطا وثيقا
بتلك التي تميز الوطنيين عن الاجانب •

فهي نتيجة منطقية لهذا التفريق والتوزيع ، فأهلية الشخص أو عدم
أهليته للتمتع بالحقوق العامة والخاصة تتوقف على تحديد جنسيته وهل
هو وطني أم أجنبي •

وتلقتي بالإضافة الى ذلك دراسة هذين الموضوعين - رغم كونهما
قواعد لقوانين داخلية ينفرد المشرع الوطني بتنظيمهما - بالحقوق الدولية
ذلك لانهما يعينان بنظم قانونية لها آثارها في الميدان الدولي ، الأمر الذي
جعل دراستها ضمن مباحث القانون الدولي الخاص •

ولكن رغم هذا التلاقي والترابط بين القواعد المنقمة لهذين
الموضوعين ، فان كلاً منهما موضوع قائم بذاته يلزم دراسة منفصلة
ومستقلة عن الآخر •

لذا فان دراستنا لهما توجب افراد كل موضوع منهما في قسم ،
يخصص القسم الاول لموضوع الجنسية والقسم الثاني لمركز الأجانب •
وفي كل منهما نبتدىء بدراسة المبادئ العامة ، أي النظرية العامة ، ثم
بدراسة أحكامه في القانون العراقي •

الجزء الاول

الجنسية وأحكامها في القانون العراقي

الجنسية

الجنسية هي نظام قانوني يعني بتحديد عنصر الشعب للدولة ويوضح الشروط اللازمة للحصول على صفة الانتماء الى شعبها وكذلك شروط فقدها .

ان تعدد الدول واختلاف قوانينها المستمدة من ظروف كل دولة ومن مصالحها أديا الى اختلاف أحكام القوانين المنظمة للجنسية .

وحيث ان دراسة جميع الانظمة القانونية للجنسية في الدول المختلفة من الصعوبة بمكان ، لذا فان الأصل دراسة نظامها القانوني في العراق الا ان مثل هذه الدراسة لا يمكن تجريدها عن الافكار العامة لنظرية الجنسية شأنها شأن مواضع القانون الدولي الخاص التي تخص النظام الداخلي والدولي في آن واحد لوجود تقط التقاء بينهما .

فالدراسة التطبيقية لقواعد الجنسية في القانون العراقي ينبغي لها التقديم بدراسة المبادئ العامة للجنسية .

ولابد لنا أن نسبق البحث في الجنسية البحث في نشأة هذه العلاقة وكيفية تطورها الى الشكل الذي هي عليه في الوقت الحاضر .

ان التجمع الذي يضم تحت لواء الجنسية في زماننا هذا لم يكن وليد اليوم . بل ان الانسان منذ ظهوره بدأ ميلا بطبيعته الى العيش على شكل جماعات تتسع بدون انقطاع . اذ درج الافراد منذ الأزل على الحياة المشتركة مبتدئين بأولى مظاهر التجمع هذا بالاسرة الواحدة .

فالاسرة تضم مجموعة أفراد تتنسب الى أصل واحد يجمعها قرابة الدم ووحدة الأصل واللغة والعادات وتقربهم عواطف ومشاعر مشتركة ورغبة في العيش المشترك لمجابهة ظروف الحياة ومصاعبها .

وتلي تعدد أفراد العائلة وتفرعها وتطورها ارتباط أوسع ألا وهو القبيلة ، التي كانت تضم أفراد اسر تنحدر من أصل واحد يجمعها ، بالإضافة الى العوامل الآنفه الذكر ، دافع الرغبة في التكتل لمواجهة خطر التجاوز عليها من قبل الآخرين •

وترتب عن هذا التكتل والاندماج زيادة عوامل ارتباط الافراد واشتراكهم بعادات وتاريخ وأماني واحدة • وتولد عند أفراد هذه الجماعة شعور مشترك ظهر برغبة الشخص في الاحتفاظ بهذه الروابط والاعتزاز بها •

وقد ازداد اتساع القبائل وكثر تشعبها وتفرعها مع بقاء روابط الالتقاء والتماسك بين أفرادها ، فجمعهم شعور قومي مشترك مكونين بهذا مظهرا آخر للتجمع ألا وهو الامة •

والامة هي وحدة طبيعية اجتماعية تنحدر من أصل واحد تجمعها لغة واحدة وعقيدة وعادات متشابهة وتصبو الى أهداف مشتركة •

وكان لابد لهذا التطور أن ينتهي بهذا التجمع وأن تمثل الامة الواحدة بحكامها وقادتها ، بحيث تنتظم الامة عندئذ بشكل هيئة سياسية هي الدولة فيتم التطابق بين الامة والدولة • بيد ان التاريخ يظهر لنا خلاف هذه الصورة الفطرية ، فكثيرا ما لجأت القبائل الى غزو بعضها البعض ، وكثيرا ما فرض شخص أو جماعة على جماعة اخرى مغلوبة نظاما اجتماعيا فأدى ذلك الى ابعاد الجماعة المغلوبة عن الامة التي تنتمي اليها والحاقها بجنس آخر وبهذا قد جزأتها وقسمتها •

فمن هنا يتضح ان المثالية المنتظرة في تكوين الدولة عن طريق الامة نادرا ما تتحقق • ومن هنا يتضح كيف كان اختلاط الاجناس متوقعا • وقد أعلن علماء الاجناس البشرية تكون الامة من اجناس بشرية

مختلفة^(١) بقولهم « نعتقد ان التاريخ البشري جعل من العسير اخضاع كثير من الشعوب الى تقسيم يقوم على اختلاف الأجناس »^(٢) .

لا ينكر ما للظروف السياسية من أهمية في الجيلولة دون وحدة الامة وظهورها في دولة واحدة ، ولم يعد الانتساب الى امة محل اعتبار في تبعية الأفراد . لأن الظروف السالفة الذكر حالت دون استطاعة الامة في تكوين سياسي وتشكيل دولة خاصة بها ، بل حصل العكس أدت الى تجزأتها الى دول أو اخضاع بعضها الى دول اخرى .

وبانتشار أفكار روسو ظهر تصوير آخر لتجمع الأفراد ألا وهو العقد الاجتماعي ، وبمقتضاه ان الانسان ترك الحالة الطبيعية الاولى المتمثلة بالانعزال والحرية والاستقلال وفضل العيش تحت ظل الجماعة ليكفل بهذا سداد حاجاته ويتجنب مفسد التناحر والتنافس^(٣) .

يلاحظ من هذا العرض المتقدم ان الجنس لا ينبغي ان يتخذ أساسا منفردا لتحديد الجنسية بل لابد وان يؤخذ بعين الاعتبار بالاضافة الى ذلك عوامل متعددة في التكوين السياسي للدولة كعامل اللغة والدين والموقع الجغرافي .

وسواء أكانت الجنسية وليدة التطور للأمة الواحدة ، أو انها قد ضمت بينها عناصر اخرى ، فان قيام دولة تضم شعبا معنا يؤدي الى ايجاد رابطة

(١) راجع الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة الدكتور ماجد الحلواني ص ٩٧ .

(٢) القانون الدستوري والنظم السياسية - الدكتور محمدعلي آل ياسين ص ١٦٢ .

(٣) الجنسية ومركز الاجانب الدكتور شمس الدين الوكيل - الوثيقة العالمية التي أصدرتها اليونسكو (هيئة التعليم والعلم والثقافة التابعة للامم المتحدة في ١٩٥٢) .

(٤) Batiffol القانون الدولي الخاص ١٩٥٩ ص ٦٢ .

قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تنسب لها وتعتبره من رعاياها • تسمى
هذه الرابطة بالجنسية ••

والعراق كالدول الاخرى يرتبط أفراده بالدولة برابطة الجنسية
التي يلتزمها التعرف على أحكامها بصورة تفصيلية •

ومن الضروري ، قبل شرح أحكام قانون الجنسية العراقي ، أن نلم
بموضوع الجنسية بوجه عام ، فندرس المبادئ العامة المعترف عليها في
تنظيم أحكام الجنسية في الاتجاهات العالمية ، مبيين في ذلك القواعد المنالية
والواقعية ، وذلك في الباب الأول • واذا ما فرغنا من ذلك نتقل لدراستها
على ضوء الجنسية في العراق لتعرف بهذا على موقف المشرع العراقي
منها •

الباب الاول

النظرية العامة للجنسية

تتضمن الدراسة العامة للجنسية تعريفها ومكانها في مختلف الأنظمة
القانونية وأركانها وطبيعتها وتنظيمها ، وحل التنازع القائم بشأنها ♦♦

الفصل الاول

تعريف الجنسية وأركانها

تعريف الجنسية :

ان المعيار الأساسي في تحديد ركن الشعب في الدولة للتفريق بين الوطني والأجنبي ، هو الجنسية ، وهي رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن لتلك الدولة وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة • فالفرد ملزم بطاعة الدولة والاخلاص لها واحترام قوانينها والدفاع عنها ، والدولة بدورها ملزمة بحماية شخصه والدفاع عن مصالحه في الداخل وبمنحه الحماية الدبلوماسية اذا وجد في خارج اقليمها^(١) ويترتب على اتصافه بهذه الصفة ، التمتع بقسط أوفر من الحقوق التي يتمتع بها الاجنبي ، وبالتالي لا يجوز ابعاده خارج اقليم الدولة التي ينتمي اليها ، وليس ، بالوقت ذاته ، لدولته أن ترفض السماح له بدخول اقليمها • وله وحده أن يمارس الحقوق السياسية وعلى عاتقه ، دون الاجنبي ، تلقي بعض التكاليف والواجبات^(٢) •

الجنسية والمصطلحات المشابهة :

تستعمل عادة للتعبير عن الرابطة ما بين الدولة والشخص تعابير

(١) الدكتور جابر جاد - القانون الدولي الخاص العربي ص ٥٤

والاستاذ وشاحي - القانون الدولي الخاص ص ٥٥٨ •

(٢) الدكتور ماجد الحلواني : الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة

Batiffol القانون الدولي الخاص ص ٦٣ •

خاصة ، ولكل منها مدلوله الخاص وتختلط هذه التعابير بمدلولها مع الجنسية • لذا من الأهمية بمكان تمييز هذه المصطلحات المشابهة للجنسية حتى تتعرف عن المقصود الحقيقي للجنسية •

فقد تتردد الاصطلاحات التالية للدلالة على الجنسية وطينين وتابعين ورعايا •• الخ •

ويفرق الفقهاء بين هذه الاصطلاحات بالشكل الآتي :

يطلق على الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة لفظ « الوطنين » بما في ذلك مواطنين ورعايا • ذلك لأن القانون العام الداخلي يميز بينهما • فيقصد بالمواطنين Citoyens الاشخاص الذين يمارسون الحقوق السياسية كاملة • اما الرعايا Sujets فهم الذين لا يمارسون الحقوق السياسية كالنساء المحرومات من ممارسة الحقوق السياسية وكذلك المحكوم عليهم لعقوبة جنائية • على انه من الناحية الدولية المواطن والرعية من الوطنين على حد سواء •

اما التابعون Ressortissant ويعبر عنه بالانكليزية Nationale فهو لفظ يطلق على الخاضعين سياسيا لدولة معينة ولو لم يكن بعضهم ممتعا بجنسيتها ، كالمحكوم بها بسبب وصاياه او حماية • فهو يشمل وطني الدولة مواطنين ورعايا وبالإضافة الى ذلك يشمل سكان الاقاليم التابعة للدولة عن طريق الانتداب او الحماية •

والرعية المحلية يراد منها رابطة انتساب فرد الى ولاية من الولايات أو دويلة من الدويلات منظمة الى اتحاد ولايات أو دول كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية أو سويسرة أو في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

أركان الجنسية :

يمكن استخلاص أركان الجنسية من تعريفها القائل بأنها رابطة قانونية سياسية بين فرد ودولة ما تجعل ذلك الشخص تابعاً لتلك الدولة ومتسبباً إليها • ومن هنا يتضح لنا ان أركان الجنسية ثلاث ، اذ يفترض وجود دولة وفرد وعلاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة •

١ - الدولة :

الركن الاول للجنسية هو وجود الدولة ، وهي شخص اعتباري من اشخاص القانون الدولي العام ، لها شخصيتها الدولية المعترف بها •

ولا يشترط أن يكون للدولة استقلالها التام حتى تستطيع منح جنسيتها للاشخاص ، فقد تكون الدولة ناقصة السيادة أو مرتبطة سياسياً بغيرها من الدول ولها القدرة بمنح جنسيتها كما كان عليه الحال في تونس وسورية قبل زوال الانتداب الفرنسي ، لأن نقص سيادة الدولة أو تمامها مرده الميثاق الدولي الذي جعل منها دولة ناقصة السيادة ويربطها بدولة اخرى ، والميثاق هذا ذاته يحدد مدى الاعتراف بشخصية هذه الدول وحقها في منح الجنسية^(١) •

ثم ان صغر الدولة أو كبرها ، زيادة أو قلة نفوسها لا أثر له في قدرتها على منح جنسيتها للاشخاص ، وكذلك تثبت للدولة الواحدة جنسية واحدة ، سواء أكانت دولة بسيطة أم كانت دولة مركبة فلكل منهما جنسية واحدة ولا تتعدد جنسياتها بتعدد الدويلات المتحدة ، رغم تمتع بعضها بالاستقلال تجاه بعض أو حتى تجاه دولة الاتحاد ذلك لأن كل واحدة منها ، مهما توسع استقلالها فهي ليست دولة بالمعنى الدولي •

(١) الدكتور شمس الدين الوكيل - الجنسية ومركز الاجانب ص ٦٨ الدكتور ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة ص ١١٣ •

والدولة هي الشخص الوحيد الذي يحق له منح الجنسية^(١) • ولا يحق لغير الدول من الجماعات أو الهيئات الدولية ، حتى ولو كانت تعلو الدول جميعا ، مثل هذا الحق • فلا يجوز مثلا للامم المتحدة أن تشيء جنسية عالمية • وهي أن تمنح موظفيها جوازات سفر خاصة بها فهذا يثبت تبعية حامله لهذه المنظمة العالمية من الناحية الادارية فقط • ونفس الحكم يجري بالنسبة للمنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية^(٢) •

ومن ثم فلا يشترط ان تنشأ رابطة الجنسية بين الفرد والامة ، وهي وحدة طبيعية اجتماعية ليس لها شخصية دولية مستقلة بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام •

حقا قد تجتمع الامة الواحدة في دولة واحدة فيظهر التلازم بين انتساب الفرد لأمته وانتسابه الى جنسيته ، الا انه قد تتفرق الامة الواحدة الى عدة دول مثل ذلك الامة العربية التي تتكون من عدة دول وارتباط ابناء هذه الامة وانتسابهم لدولتهم برابطة الجنسية فتظهر في الامة الواحدة عدة جنسيات • أو على العكس قد تظهر الدولة الواحدة متكونة من عدة أجناس كدولة سويسرا التي تضم أجناسا مختلفة •

يتضح ان كل فرد من أفراد هذه الدول بنوعيتها لا يتمتع قانونيا وسياسيا الا بجنسية واحدة هي جنسية الدولة التي يتبعها لا جنسية الامة التي ينتمي اليها •

٢ - الفرد :

تهدف الجنسية الى تحديد الركن الاساسي للدولة وهو ركن السكان المتكون من مجموعة الاشخاص المتسبين للدولة • والاشخاص

(١) Batiffol القانون الدولي الخاص ص ٦٧ •

(٢) الدكتور شمس الدين الوكيل - الجنسية ومركز الاجانب

ص ٦٧ •

الطبيعيون هم وحدهم الذين يتكون منهم شعب الدولة أو عنصر سكانها وبالتالي هم وحدهم يمكن وصفهم بالجنسية^(١) .

وما دامت الجنسية وسيلة لتوزيع الأفراد دولياً ، لذا فإن كل فرد في المجتمع الدولي لا بد له من ان ينتمي الى احدى الدول وان تكون له اهلية التمتع بجنسية ما ، ولا يعني وجود بعض الافراد ممن لم يتمتع بجنسية من الجنسيات انه غير اهل للتمتع بالجنسية .

ورابطة الجنسية بمفهومها المدرج أعلاه تؤسس على رابطة الذم والدم ، فلا تدرك غير الاشخاص الطبيعيين ، ولا يمكن ان يوصف بها مجموعة الافراد أو مجموعة الاموال المخصصة لغاية معينة ، وما تطلقه الغالبية الساحقة من الشراح على الاشخاص المعنوية والشركات والسفن والطائرات فما هو في الحقيقة الا استعمال على سبيل المجاز^(٢) اذ درج عادة على منح بعض الاشياء كالسفن والطائرات او الشخصيات المعنوية جنسية الدولة التي يتبعونها ، فيقال طائرة عراقية او باخرة عراقية أو شركة عراقية أو أجنبية ، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من قانون الشركات التجارية هذا المعنى اذ نصت « تكون جنسية شركات المساهمة المؤسسة في العراق عراقية » .

ولاعتراف المشرع للشخص المعنوي بالجنسية الوطنية - على سبيل المجاز - اثره بالنسبة لمركزه القانوني وكذلك بالنسبة للقانون الذي يحكمه في نشأته ونشاطه وانتهائه . ولكن ليس لهذا الوصف مدلول الجنسية

(١) R. Savatier القانون الدولي الخاص ١٩٤٧ ص ٣١ .

(٢) R. Sanatier القانون الدولي الخاص ص ٣١ .

Tyan محاضرات القانون الدولي الخاص ص ٢٦٦ .

• جابر جاد عبدالرحمن ص ٥٢ .

• عبدالحميد وشاحي ص ٥٥٦ .

كرباطة قانونية سياسية بين فرد ودولة من الدول عرضها تعيين وتحديد شعبها •

٣ - رابطة بين الفرد والدولة :

يفهم اعتياديا من اصطلاح العلاقة القانونية انها فكرة ارتباط قانوني بين شخصين مستقلين ، الا ان الامر ليس نفسه في الجنسية ، بل على العكس فما هو الا اندماج عدة اشخاص في مجموعة واحدة يجمعها هدف مشترك وهو الاستقلال السياسي • فعليه يجب فهم علاقة الجنسية بأنها الصفة القانونية لعضو في دولة تجعله من رعاياها ومنسوبا اليها ومعروفا باسمها^(١) • كالقول بأنه عراقي أو إيراني أو تركي •

وينشأ عن هذه العلاقة القانونية السياسية بين الفرد والدولة حقوق وواجبات بالنسبة لكل منها يقع على عاتق الدولة الدفاع عن الافراد وحماية مصالحهم سواء أكان ذلك في داخل الدولة أم في خارجها • والفرد من جانبه يلزم بالانصياع لاوامر الدولة والاخلاص لها واحترام قوانينها والتفاني في سبيلها •

(١) مذكرات مصطفى كامل ياسين ص ٢٩ •
Tyan محاضرات القانون الدولي الخاص ص ٢٦٧ •

الفصل الثاني

— طبيعة الجنسية —

ومركزها من فروع القانون

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية فرأى البعض فيها بأنها رابطة تعاقدية تنشأ عن عقد ملزم للجانبين ، تتولد من اتفاق ارادتي الفرد والدولة^(١) . ويترتب عن هذا العقد حقوق وواجبات بين الفرد والدولة .

وتظهر ارادة الفرد والدولة في هذا الارتباط على الوجه الآتي فمن ناحية الدولة • فهي اما ان تعبر عن ارادتها بشكل عام يتجه الى كل من تتحقق فيه شروط معينة نص عليها سلفا ليصبح من رعاياها ، كالقول مثلا المولود من أب عراقي فهو عراقي • فأرادة الدولة في هذه الحالة له تتجه لشخص معين بالذات بل لكل من يولد من أب عراقي •

وقد تعلن الدولة ارادتها بشكل خاص بالنسبة لشخص معين تقبل ارتباطه بها وانتسابه اليها كما هو عليه الحال في التجنس •

والارادة الاخرى التي يلزم التقاؤها مع ارادة الدولة هي ارادة الفرد ، وهذه تظهر اما بشكل صريح كأعلان رغبته في التجنس بجنسية دولة ما • وقد تبدو ارادة الفرد بشكل ضمني وذلك عندما يتمتع عن رفض جنسية فرضت عليه مع منحه حق التنازل عنها ، فسكوته عن التنازل يفسر برغبته في البقاء على هذه الجنسية وانصراف نيته لاكتسابها •

وأخيرا قد تفرض ارادة المرء في اكتساب الجنسية وذلك بالنسبة للصغار عديمي الاهلية الذين يكتسبون الجنسية منذ الميلاد ، فبالنسبة

(١) وهذا ما نادى به فايس • وما تضمنه العقد الاجتماعي لروسو •

اليهم افتراض اختيارهم للجنسية التي اكتسبوها منذ الميلاد .

ومنهم من صور هذا العقد بعقد الشركة ، والدولة هي الشركة والافراد أعضائها ، ورابطة الجنسية ما هي الا رابطة بين الاعضاء (الافراد) لتكوين الشركة (الدولة)^(١) .

وكلا التصويرين السالفين يقومان على فكرة التعاقد والتراضي ، التي لا يسندها الواقع الذي يظهر لنا عدم وجود توافق ارادي في اكتساب الجنسية ، بل انها وفي أكثر الاحوال تفرض على الاشخاص بالرغم من ارادتهم ، كما هو عليه الحال بالنسبة للصغير الذي يكتسب الجنسية منذ ولادته بناء على حق الاقليم أو بناء على حق الدم . في جميع هذه الاحوال يجد الشخص نفسه من ابناء دولة وقد فرضت عليه جنسية تلك الدولة دون ان تتدخل ارادته في اكتسابها . أي ان ارادته منعدمة . والعقد ، كما تعلم ، يستلزم ارادة المتعاقدين ولا يمكن ان تنسب للصغير ارادة مفترضة لان القانون يجهل هذا الافتراض^(٢) .

ولا تظهر ارادة الفرد الا في حالات نادرة وقليلة جدا كالتجنس مثلا ، ففي هذه الحالات يتجلى تدخل ارادة المرء بتقديم الطلب المعلن فيه رغبته اكتساب جنسية الدولة التي يروم الحصول على جنسيتها . ولكن مع ظهور ارادة طالب التجنس وموافقة الدولة على منحه جنسيتها ، لا يمكن ان يكيف هذا بعقد بينه وبين الدولة ، ذلك لان طلبه للتجنس لا يكسبه حقا ضد الدولة . فيبقى الامر خاضعا لتقدير الدولة المطلق فهي حرة ان شئت قبلت طلب التجنس ومنحته جنسيتها والا رفضته .

(١) بهذا الرأي آيسي Issey أنظر ماجد الحلواني المذكور ص ١١٩ .

(٢) شمس الدين الوكيل المذكور ص ٢٨ .

يتضح مما سلف ان تكييف الجنسية برابطة تعاقدية لم ينل النجاح •
اما الرأي السائد اليوم فهي رابطة قانونية تنشأها الدولة بالتشريع ،
والدولة حرة في تنظيمها كما تقضي مصالحها السياسية والاعتبارات العامة
الاخري ، ولا يستطيع الفرد ان يتدخل لتغيير أحكامها ، وهي تسري عليه
وبالشكل الذي وضعها فيه المشرع ولا فرق في هذا ان كان اكتسابه لها
كان بصورة اصلية أو بصورة لاحقة •

فالدولة هي وحدها تحدد شروط كسب الجنسية وفقدها ومنحها ولها
دوما ملء الحق في تعديل أحكامها بما تراه متفقاً مع مصلحتها العامة وما
يتطلبه تكوينها بوجود رعايا يضمنون بقاءها واستمرارها •

الا ان هذا التكييف لا يعني انكار تام لدور ارادة الفرد في الجنسية •
فهذه الارادة تظهر في مجالات متعددة في كسب الجنسية كما هو عليه بعدم
جواز فرض الجنسية عليه دون ارادته • وكمنح الفرد حق تغيير جنسيته ،
ففي مثل هذه الحالات تلعب الارادة دورا هاما في اكتساب الجنسية •

وهذا يوضح بأن رجاحة مركز الدولة في تنظيم جنسيته لا يؤدي
الى انكار ما للفرد من مصلحة في هذا التنظيم الذي يمسه ويتعلق به •

لهذا فالرأي السائد حاليا ان الجنسية مركز قانوني تنشأ عن أحكام
القانون لا تنظم لمصلحة الفرد وحده بل لمصلحته وللدولة في آن واحد (١) •
ويتولد عن هذا المركز القانوني ما يلي :-

الجنسية حق شخصي لمن يتمتع به :

فهي حق لمن يتمتع بها ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي •

(١) الدكتور مصطفى كامل ياسين ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ص ٢٥ •
الدكتور ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة
ص ١٢٠ •

فمن يحمل جنسية معينة يستطيع ان يحتج بها في مواجهة الافراد ومواجهة سلطات دول مختلفة والدفاع عنها اذا اثير النزاع حولها • الا ان ممارسة هذا الحق والتمسك به قد يواجه بعض الصعوبات تمنع من التوصل الى اقرار هذا الحق والاعتراف به • فلو تنازعت دولتان على جنسية شخص ما وانتهى النزاع باتفاق بينهما تنازلت فيه احدهما عن ادعائها واعتبرت الشخص موضوع النزاع من رعايا الدولة الثانية • فإذا كان الشخص يريد التمسك بجنسية الدولة المتنازلة هل يستطيع عندئذ ان يلجأ للمحاكم مثلا معترضا على التنازل المذكور وطالبا منها الاعتراف له بتلك الجنسية المتنازل عنها؟

كقاعدة أساسية ما دامت الجنسية حق للفرد فأن لكل حق دعوى تحميه ، ويستطيع صاحب الحق التمسك به ، وقد هياً قانون كل دولة لكل وطني وسائل الدفاع عن هذا الحق •

ومع ذلك فأن تطبيق هذه القاعدة يتوقف هنا على نوعية القرارات الصادرة بهذا الشأن ، فهي ان كانت من القرارات الخاضعة لرقابة المحاكم (القضائية أو الادارية) ييسر لهذه المحاكم قبول الدعوى ونقض القرار الخاص بالجنسية اذا كان مخالفا للقانون وبالتالي تمكين صاحب الحق من الدفاع عن حقه والاعتراف له بجنسيته •

و لا يحق له ذلك اذا كانت مثل هذه القرارات تعتبر من أعمال السيادة التي تفلت من رقابة المحاكم • كما هو عليه الحال في المثل المضروب أعلاه ، فتنازل الدولة عن جنسية الشخص وباتفاق دولي لهو عمل من أعمال السيادة لا تيسر للمحاكم الفصل فيه •

يتجه الرأي السائد حاليا الى ضرورة الاعتراف للافراد بحق الرجوع الى المحاكم والظعن بالقرارات المتعلقة بجنسيتهم ، وقد أخذ بهذا الرأي مجمع القانون الدولي العام المنعقد في نيويورك سنة ١٩٢٩ اذ حذ الاعتراف

للاشخاص بحق مراجعة المحاكم الدولية لبت في المنازعات القائمة بينهم وبين الدول^(١) .

ولكن عمليا لا زال الفرد محروما من الدفاع عن جنسيته في الميدان الدولي ، فهو لا يستطيع الالتجاء الى المحاكم الدولية لانه لم يسلم له بشخصية دولية ، اذ ان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يقصر اطراف النزاع على الدول فقط^(٢) .

الجنسية نظام شخصي :

والى جانب كون الجنسية حقا شخصيا فهي نظام شخصي ، فتواعد وأحكام هذا المركز القانوني تنصب على الشخص الذي تتوفر شروط اكتساب أو فقد الجنسية فيه ، ولا تمتد الى أفراد أسرته ، فتمتع الشخص بجنسية دولة من الدول لا يعني ان أولاده وأقاربه يصبحون حتما من رعايا تلك الدولة وبمجرد اكتساب الأب لها . حقا ان تمتع الأب بجنسية ما يؤدي الى دخول بعض أولاده في تلك الجنسية . ولكن هذا الاكتساب ناتج عن نص في قانون تلك الجنسية ، كأن يرد فيه المولود من أب ممتع بجنسية الدولة يكتسب ابنه جنسية تلك الدولة ، فتوفر شروط مثل هذا النص يؤدي الى اكتساب الجنسية بينما تخلفها كلا أو بعضا يحرمه من الاتساب لدولة الأب أو الام ذلك لان العلاقة العائلية بحد ذاتها غير كافية لاكتساب الجنسية . ونستطيع ان نوضح قولنا هذا بالمثل الآتي :

من ولد من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له يعتبر عراقيا اذا وقعت ولادته داخل العراق . ولا يعتبر كذلك اذا حصلت الولادة في

(١) راجع جابر جاد عبدالرحمن القانون الدولي الخاص العربي الجزء الاول ص ٢٩ وموسوعة القانون الدولي الخاص بند ٢٥ ص ٢٥٧ .
(٢) الدكتور شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب ص ٤١ .

خارجة ، وهذا يعني ان جنسية الام العراقية لا تسري لابنها في حالة
اتقاء احد الشروط اللازمة لها الا وهو الولادة في العراق •

ونفس الحكم يتبع في حالة سحب الجنسية فهو اجراء يتخذ ضد من
توفرت فيه الشروط اللازمة لسحبها عنه • وبدون نص قانوني فأن السحب
لا يمتد الى أفراد عائلته •

ويتعارض تكييف الجنسية القائل بأنها نظام شخصي مع مبدأ وحدة
الجنسية في العائلة الواحدة والذي يدعو الى ضرورة امتداد فواعد قانون
الجنسية لأفراد الاسرة ، لتشملهم وتضمهم جنسية واحدة فتجنب العائلة
الواحدة التعرض لحالة تنازع القوانين وبإخضاعهم لقواعد قانونية واحدة
من حيث التمتع بالحقوق ومن حيث ممارستها •

ولكن بالرغم من وجهة وفوائد مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ،
الا ان وصف الجنسية بأنها نظام شخصي قد طغى وتغلب في الوقت الحاضر •
ذلك لان مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة لم يعد متمشيا مع تطور
العائلة واستقلال أفرادها ، فتجد حاليا أكثر التشريعات قد اعطت للمرأة
مثلا حق البقاء على جنسيتها الاجنبية ، ولم يعد الزواج لحاله سببا مكسبا
لجنسية الزوج •

الجنسية من النظام العام والخاص :

واذا كنا قد بينا ان من خصائص الجنسية انها حق شخصي وانها
نظام شخصي لا بد لنا لاكمال موضوعنا هذا من التعرف على موضعها من
مختلف فروع القانون • أهى من القانون العام أو من القانون الخاص ؟

ان لهذا التمييز اهميته في الاحكام التي تضبط تطبيق هذا القانون
فأن كان من فروع القانون الخاص مثلا يقبل فيه عندئذ تنازع القوانين ،

ويمكن ان يحتج بمواجهته بفكرة الحقوق المكتسبة • ويقبل فيه مبدأ ايقاف المدد والآجال التي حددها القانون لعذر مشروع ، كعدم الاهلية والغيبة كما لو تخلف الشخص عن اختيار الجنسية المعروضة عليه خلال المدة المحدودة له قانونا لا يفقده حقه بأختيارها بعد زوال العذر •

اما اذا كانت الجنسية تعتبر من القانون العام فلا يقبل فيها التنازع ولا ايقاف المدد والآجال لا ولا يحتج بمواجهتها بفكرة الحقوق المكتسبة •

ومن هنا تتجلى لنا أهمية النتائج المترتبة على تصنيف الجنسية وضمها الى قواعد القانون العام أو الى قواعد القانون الخاص • واحتمال تعارض الآراء بهذا الصدد ، فمن قائل انها فرع من القانون الخاص بينما ذهب آخرون الى اعتبارها من القانون العام •

والفريق الاول الذي يرى انها من أنظمة القانون الخاص يستند في اجتهاده هذا ، الى وجود النصوص الخاصة بالجنسية في القانون الخاص كما عليه الحال في القانون الفرنسي اذ وردت قواعد الجنسية في القانون المدني • والى ترتب آثار لها في حالة الاشخاص وتمتعهم بالحقوق المدنية •

اما الفريق الثاني فيرد على ذلك بالقول بأن موضوع النصوص لا يغير من طبيعتها من ناحية ومن ناحية أخرى فان أثر الجنسية في التمتع بالحقوق أو عدم التمتع بها لا يقتصر على الحقوق المدنية بل ان ثبوتها يرتب عليه تمتع الفرد بالحقوق السياسية أيضا ، واشترك آثارها في الحقوق الخاصة والحقوق السياسية يسقط الحجة التي تقضي انها من قواعد القانون الخاص •

والمعيار الحقيقي لتكييفها وضمها لطائفة القانون العام أو لطائفة القانون الخاص يستخلص من معرفة طبيعة قواعد الجنسية فهي ليست من النظام الخاص لان القانون الخاص يشمل مجموعة القواعد التي تنظم علاقة فرد

بفرد بينما قواعد القانون العام تنظم علاقات الافراد بالدولة أو علاقات مصالح الدولة بعضها ببعض • وحيث ان قواعد الجنسية تنظم علاقة بين الافراد والدولة فهي من أنظمة القانون العام (١) •

والقول بأن الجنسية من النظام العام لم تقض على كل جدل وخلاف بشأن تكييفها ، اذ سرعان ما نهضت صعوبة في تحديد الفرع القانوني من فروع القانون العام الذي تنضوي تحته رابطة الجنسية ، أهى من القانون الدولي العام أم الاداري أم الدستوري ؟

يرى بانيفول (٢) بأنه لا يمكن ضم قواعد الجنسية الى القانون الدولي العام لان قواعده تنظم علاقات الدول فيما بينها ، ويستبعدها أيضا عن القانون الاداري لان تدخل الدولة في تنفيذ أحكام قانون الجنسية لا يجعل من الادارة - كما هو عليه الحال في تطبيق القانون الاداري - طرفا فيه بوصفها سلطة عامة • ان تدخل الدولة في تنفيذ قانون الجنسية وتطبيقه كدخولها في تطبيق القوانين الخاصة كتوثيق عقد الزواج أو تسجيل الحقوق العينية •

ويمكن تقريب هذا القانون من القانون الدستوري لانه يحدد ركنا من أركان الدولة الا وهو الشعب ، الامر الذي دفع المشرعين في بعض الدول على النص عليه كليا أو جزئيا في القانون الدستوري •

فنظم كليا في الدستور من قبل بعض الدول وذلك بأدراج القواعد المنظمة لقانون الجنسية بصورة كاملة في دساتيرها (٣) • واكتفت دول أخرى

(١) وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٢١ ، دالوز ١٩٢١ عدد الاول ص ١٠ • في قضية لو لوم • وكذلك ذهبت نفس المذهب في قضية كرول •

(٢) Issey القانون الدولي الخاص سنة ١٩٥٩ ص ٧٠ •

(٣) كما هو عليه الحال الدستور الليبي لسنة ١٩٥١ ودستور

البرازيل لسنة ١٩٤٦ ودستور الارجننتين لسنة ١٩٤٩ • •

بالتعرض جزئيا في دساتيرها الى قانون الجنسية ، معلنة تنظيمها في قانون خاص .

كدستور الجمهورية العربية المتحدة فالمادة الثانية منه اکتفت بالقول بأن جنسية الدولة المتحدة يحددها القانون .
وكذلك الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٠/٥/١٩٦٤ نص في مادته ١٨ على ان الجنسية العراقية يحددها القانون .

ومع ذلك فأن باتيفول لايسلم بوجهة النظر هذه ، فهو لا يرى ان الجنسية من القانون الدستوري رغم انها تتعلق بعنصر السكان المكون للدولة ، وهو عنصر مادي كعنصر الاقليم ، وبهذا فأن القواعد المنظمة لهذا العنصر (للجنسية) لا تعد من صلب قواعد الدستور الذي يعالج الناحية التنظيمية للدولة أي من حيث سلطاتها العامة .

وان ضم قواعد الجنسية للقانون الدستوري واعتبارها منه ضار لصعوبة تعديلها وفقا للتطورات الضرورية التي تتطلبها حاجة الدولة الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية . أو على العكس قد يؤدي ضمها الى القانون الدستوري الى تعريض الدستور الى تعديلات متكررة متعددة وفقا لما تتطلبه ضرورة تعديل قانون الجنسية .

ولهذا فهو بفضل عدم ضمها لفروع القانون العام السانفة الذكر وهو بالوقت ذاته لا يعترف بأبتعاد الجنسية عن قواعد القانون الخاص ويرجح صلتها به لانها في أصلها عنصر من عناصر الحالة كالاهلية تتضمن آثارا تظهر في ميدان الحقوق الخاصة ، وحالة الاشخاص من مباحث القانون الخاص ، وهو في الوقت ذاته لا يفصلها عن أصلها السياسي كأداة يعين بها عنصر الشعب في الدولة ، وعليه يرى انها تتصل بالقانون الخاص وفي القانون العام في آن واحد^(١) .

Cremieu

(١) ويشاركة في هذا الرأي كرميو

Traité Elémentaire de Droit Iet. pr. سنة ١٩٥٨ ص ١٩ .

الفصل الثالث

تنظيم الجنسية ومدى حرية الدولة

- في ذلك -

سبق القول ان الجنسية علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة ، وهي الوسيلة التي يحدد بها ركن الشعب في الدولة ، اذ تعين الافراد المكونين لها ، فهي بهذا ترتبط ارتباطا وثيقا بكيان الدولة ووجودها • لذا كان من الطبيعي ان يعترف للدولة بحق تنظيم جنسيتها وفقا لمصالحها العليا وظروفها الاجتماعية وأحوالها الاقتصادية والسياسية ، فلها وحدها ولا يشاركها أحد بحق تعيين شروط اكتساب وفقد جنسيتها ووضع القواعد المنظمة لاحكام الجنسية ، ولقد أقر الفقه هذا الاختصاص وأيده القضاء وأخذت به المؤتمرات الدولية •

فمحكمة العدل الدولية الدائمة في فتواها الرابعة الصادرة في ٧ شباط سنة ١٩٢٣ المتعلقة بالنزاع الفرنسي البريطاني بصدد مراسيم الجنسية في تونس ومراكش أقرت مبدأ احتفاظ كل دولة بحرية التشريع في أمور الجنسية • واعترف في مؤتمر لاهاي المنعقد في ١٢ أيلول سنة ١٩٣٠ بحرية كل دولة في تحديد وتنظيم جنسيتها •

ومع ذلك فإن حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها ليست مطلقة • فالجنسية ان كانت وسيلة لتحديد الافراد التابعين لدولة من الدول فهي تهم بالوقت ذاته النظام الدولي لانها أداة لتوزيع الافراد بين الدول المختلفة الامر الذي قد تتعارض فيه مصالح هذه الدول • ومثل هذا التعارض يفرض بعض القيود على حريات الدول • ولهذا فإن المؤسسات الدولية التي اعترفت للدول بحرية تنظيم جنسيتها كمؤتمر لاهاي - المذكور أعلاه - قد أكدت

بالوقت ذاته بوجود قيود تحد من حرية الدولة في هذا الشأن ، اذ علفت احترام التشريعات الداخلية الخاصة بالجنسية على عدم تعارضها مع المعاهدات والعادات الدولية والقواعد العامة المتعلقة بموضوع الجنسية •

وحيث ان الجنسية هي حق شخصي لمن يتمتع بها ، لذا فان حرية الدولة في التعرض لاحكام الجنسية مقيدة بمراعاة هذا الحق ، الامر الذي يقيد حرية الدولة في ممارسة سلطتها في تنظيم جنسيتها •

وتخلص من هذا بأن حرية الدولة في ممارسة سلطتها في تنظيم جنسيتها تقتيد ببعض الاعتبارات المستمدة اما من مصالح الدول الاخرى أو من مصالح الافراد •

القيود التي تفوضها مصالح الدول :

يحد من حرية الدولة وسلطتها عند وضع التشريعات الخاصة بالجنسية قيود اتفاقية أو قيود عراقية •

فارتباط دولة ما باتفاق دولي يتعلق بامر من الامور الخاصة بالجنسية بوجب عليها مراعاته واحترامه وهي ان خرجت عن ذلك تخل بواجباتها الدولية وتعرض نفسها للمسؤولية أمام القانون الدولي العام •

وحتى في حالة عدم ارتباطها • بمثل هذا الالتزام المقيد لحريتها في تنظيم جنسيتها ، فأنها مع ذلك ليست بمطلقة الحرية في هذا الميدان تماما • ان العرف الدولي يفرض على الدول بعض القيود في تنظيم جنسيتها ، فلا يجوز للدولة عندما تشرع القواعد الخاصة بجنسيتها ان تفرض هذه الجنسية على رعايا الدول الاخرى دون توفر شروط معينة كالتوطن أو الولادة في أراضيها • وكل تطاول وتمادي من أي دولة في هذا الخصوص يؤدي الى المقابلة بالمثل من الدول الاخرى بأصدار تشريعات تفرض هي جنسيتها على رعايا الدولة الاولى وهذا يثير التنازع ويخلق الفوضى في الجنسيات •

وهناك مبادئ دولية معترف بها في المجتمع الدولي تقيد بها الدول
كعدم اخضاع ابناء ممثلي البعثات الدبلوماسية الاجنبية لقاعدة اكتساب
الجنسية بحق الاقليم ، فلا يكتسب أولادهم جنسية الدولة التي يمارسون
فيها أعمالهم الرسمية حتى لو تمت ولادتهم فيها •

قيود مستمدة من مصالح الافراد :

اذا كانت النظرية التي قد وصفت الجنسية برابطة تعاقدية بين الفرد
والدولة قد هجرت ولم تعد ارادة الفرد لتقوم بدور انشائي في كسب
الجنسية • وأصبح من المسلم به بأنها مركز قانوني ينشأ القانون الذي
تملك الدولة وحدها سلطة اصداره وتنظيمه ، الا ان هذا لا يعني انعدام
مصلحة الفرد في هذه العلاقة القانونية •

الجنسية نظام لا يخض الدولة فحسب بل بالنسبة اليها وسيلة تحديد
عصر السكان فيها وهو بالنسبة للمجموعة البشرية أداة توزيع الافراد
دوليا ، وهو بالنسبة للافراد يترتب عنه حق شخصي لمن يتمتع بها فيتوقف
عليها تعيين مقدار الحقوق التي يتمتع بها ويتوقف عليها تعيين القانون الواجب
التطبيق ، لذا فمن الضرورة بمكان ان ينسب الفرد لدولة من دول العالم
ويربط بها برابطة الجنسية ومن مصلحته وحقه ان يدافع عن هذه الصفة
وبلزم الدولة بالاعتراف له بها واحترامها ، فتظهر بهذا مصلحة الافراد
كقيد على حرية الدولة عند ممارسة سلطتها في تنظيم جنسيتها •

والاعتبارات الانسانية تأبي ان تسمح بقاء بعض الافراد بلا جنسية
أو فرض جنسية على شخص خلاف ارادته ورغبته ••• الخ •

لهذا فضمان مصالح الافراد يتطلب الحد من حرية الدولة وتقيدها
بعض المبادئ الاساسية التي تتطلبها مصلحة الافراد ، ومثل هذا ما سجلته

المادة الخامسة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ ، فقد جاء فيها ما يلي :

« حق الفرد بالتمتع بجنسية ما ، ولا يجوز حرمانه منها أو تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكيمية » .

ورغم ان هذا النص لا يتمتع بصفة الالتزام ، الا ان صدوره من هيئة دولية لها مكاتتها الدولية يضفي لمحتوياته سلطة أدبية توجب الاحترام .

والمنظمة العالمية قد تبنت بهذه الوثيقة مبادئ أساسية في تنظيم الجنسية ، سبق وأن نادى بها الشراح ودعى فقهاء الدول الى الأخذ بها عند ممارسة سلطتها في وضع القواعد الخاصة بالجنسية . واختلاف الدول في مدى الاخذ بهذه المبادئ المثالية الاختيارية لا ينفي وجود حد أدنى منها تمسك الدول وتلتزم به عند وضع التشريعات الخاصة بجنسيتها - ويمكن اجمال هذه المبادئ بما يلي :-

- ١ - يجب ان يكون لكل فرد جنسية .
- ٢ - ان يتمتع بهذه الجنسية منذ ولادته .
- ٣ - حق الانسان بالاحتفاظ بجنسية مع تمكنه من حق تغييرها .
- ٤ - يجب ان لا يكون للفرد الا جنسية واحدة .

ولا ننسى أهمية هذه القواعد في القضاء أو على الأقل في تقليل حالات التنازع بين جنسيات الدول . فتمسك الدول بقاعدة وجوب تمتع الفرد بجنسية واحدة يؤدي الى زوال تراكم الجنسيات في الفرد وبالتالي الى عدم تنازع قوانين الجنسية لهذه الدول .

والآن وبعد ذكر هذه القواعد لابد لنا من دراستها وتوضيحها بصورة

تفصيلية .

القاعدة الاولى :

يجب ان تكون لكل شخص جنسية *

ترتب نتائج مهمة على تمتع الفرد بجنسية دولة من الدول اذ يصبح من ابناء تلك الدولة ويمكنه هذا من التمتع بكافة الحقوق المنوحة للمواطنين سواء منها المدنية أو السياسية * ولتحديد الجنسية اثره أيضا في تعيين القانون الشخصي الواجب التطبيق *

والى جانب حقوق المواطنين التي سينعم بها من اتصف بصفة المواطن فإنه سيكلف بنفس التزاماتهم وبيراً من الالتزامات الخاصة بالاجانب *

ومن لا يتمتع بجنسية دولة من الدول (عديم الجنسية) يعتبر أجنبيا بالنسبة لجميع الدول فليس له ثمة دولة تحميه دبلوماسيا ولا يتمتع بحقوق كاملة بالنسبة لجميع ابناء المعمورة حتى أولى الحقوق وأهمها حق الافامة على اقليم دولة من الدول قد يبخل به عليه من قبل جميع الدول ، فلا يجد دولة واحدة من دول العالم ترغب في بقاءه في اقليمها وتحاول ابعاده عن أراضيها *

فتوضح مثل هذه الصعوبات أهمية الجنسية بالنسبة لكل فرد * وهذا ما أدركه مشرعو الدول وراحوا ينشدون تفادي حالة اللا جنسية والقضاء عليها * ومع ذلك فانه لم يقض عليها بالمرّة اذ نجد بعض الاشخاص حاليا بلا جنسية مثل : (١) الرجل كالغجر والبوهيميين * (٢) من اسقطت عنهم الجنسية على سبيل العقاب ولم يكتسبوا جنسية أخرى * (٣) من أرادوا التجنس بجنسية أجنبية فأستحصلوا وثائق تؤيد اسقاط جنسيتهم الاصلية الا انه لم يحصلوا في النهاية على الجنسيات الاخرى الراغبين في الحصول عليها * * * الخ *

فمثل هذه الامثلة تبرز لنا وجود بعض الاشخاص لا يتمتعون بجنسية

دولة من الدول • وحيث ان هذه الحالة تتنافى مع المبادئ الانسانية وتتعارض مع مصالح الافراد والدول في آن واحد ، فقد وجبت مكافحتها والقضاء عليها أو على الأقل تقليلها • وهذا لا يتم الا بتبني فكرة محاربتها من قبل الدول • وأن تعمل هذه الدول بصورة مجتمعة وبصورة منفردة للقضاء عليها •

الوسائل الدولية :

في الميدان الدولي تستطيع الدول ان تعمل لمكافحة حالة اللاجنسية وذلك بعقد معاهدات ثنائية أو جماعية توحد فيها قواعد اكتساب الجنسية وفقدها • والهيئات الدولية كمنظمة الامم المتحدة في وسعها ان تلعب دورا فعالا في تقريب وجهات نظر الدول المختلفة بهذا الشأن •

الوسائل الوطنية :

اما في الميدان الداخلي للدولة تستطيع كل دولة عند وضع التشريعات الخاصة بجنسيتها ان تضع نصب عينها هذه الحالة الشاذة وتعمل مخلصه للقضاء عليها أو على الأقل تقليلها مستعينة ببعض الوسائل التي تؤدي الى وقاية الفرد من انعدام الجنسية • كتضييق الخناق على الرحل ومنعهم من التجول بدون أوراق اثبات الشخصية وتوطينهم مع التساهل معهم في اكتساب الجنسية • وكأمتناع الدول في ممارسة اسقاط الجنسية على سبيل العقوبة ، وجعل فقد الجنسية معلقا على اكتساب جنسية أجنبية أخرى • وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في سنة ١٩٤١ حين علق فقد المرأة العراقية لجنسيتها بسبب زواجها من أجنبي على شرط اكتسابها جنسية الزوج ، فتلافي حالة انعدام الجنسية •

ومن وسائل مكافحة اللاجنسية الاستعانة بحق الاقليم الى جانب حق

الدم ، فمن يولد في اقليم دولة يكتسب جنسيتها اذا كان يتعذر عليه اكتساب جنسية والديه بناء على حق الدم . وهكذا فإن المشرع العراقي في قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ منح الجنسية للمولود في العراق من أبوين مجهولين وكذلك افترض ولادة اللقيط السذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه وبالتالي اكسبه الجنسية العراقية على أساس حق الاقليم فتحاشى بهذا انعدام الجنسية بالنسبة لهؤلاء .

القاعدة الثانية :

يجب أن يتمتع الفرد بجنسيته منذ ولادته :

اقرار القاعدة الاولى القاضية بوجوب تمتع كل فرد بجنسيته دولة من الدول يوجب حتما الأخذ بالقاعدة الثانية ، لأن وجوب تمتع الشخص بجنسية يعني تمتعه بها لا لفترة من حياته بل طوالها وابتداء من الميلاد فمن اللحظة التي يولد فيها الفرد يجب أن تكون له جنسية ، ويتم هذا باتباع أحد النظامين الرئيسيين في اكتساب الجنسية ، وهما حق الدم وحق الاقليم .

فبموجب حق الدم ان المولود يكتسب جنسية أحد والديه . وبموجب حق الاقليم فالمولود يأخذ جنسية الدولة التي ولد في اقليمها .

وان حظ هذين النظامين من الناحية العملية لم يكن متساويا ، فبعض الدول ترجح حق الدم ولا تعطي لحق الاقليم الا أهمية محدودة ، بينما هناك دول اخرى تعطي لحق الاقليم نفس الأهمية التي تعطيها لحق الدم .

ومرد هذا الاختلاف في سياسة الدول في هذا الميدان هو حاجة الدولة أو عدم حاجتها للسكان ، ومدى تعصب الدولة لجنسيتها وقوميتها .

القاعدة الثالثة :

حق الانسان بالاحتفاظ بجنسيته ، مع تمكنه من حق تغييرها .

على الدولة ان أرادت التمسك بالقواعد المثالية لتنظيم الجنسية أن لا تلتجئ الى حرمان الفرد بصورة تعسفية من جنسيته • لأنها ان سلكت بخلاف ذلك فستتعدد وتزداد حالة اللا جنسية •

ان حق الانسان بالاحتفاظ بجنسيته يحتم على الدول احترامه ويوجب الاقتصاد في التعرض لهذا الحق بطريق اسقاط الجنسية ومع ذلك فان الفقهاء يذهبون في حالات معينة الى الاعتراف للدول بحق الالتجاء الى ارجاءات حرمان الفرد من جنسيته ومن هذه الحالات :

(١) اكتساب الفرد جنسية أخرى • فالتجاء الدولة الى تجريد المواطن من جنسية بسبب اكتسابه جنسية أخرى لا اعتراض عليه ، لان اكتساب الجنسية الاجنبية دليل على عدم اعتزازه بجنسيته الاصلية وانصراف رغبته للالتحاق بدولة أخرى فليس هناك ما يدعو لاعتزاز دولة الاصل به • وبالتجاء دولته الاولى الى تجريده من جنسيته يحقق الانسجام في توزيع الافراد بين الدول ويقضى على تعدد الجنسيات (١) •

(٢) الاصرار على قبول خدمة رسمية في دولة أجنبية • يفترض في المواطن اطاعة أوامر الدولة والاخلاص لها والتفاني في سبيلها • ومن خرج عن هذا الالتزام فقد تنكر لالتزاماته الوطنية وليس هناك ما يبرر تقييد الدولة للتمسك به •

(٣) الرحيل والتوطن في دولة أخرى مع نية عدم العودة لدولته • مثل هذا التصرف يدل على انفصال هذا الشخص ماديا وروحيا عن دولة الاصل ولا غيار في تجريده عن صفة المواطن لتلك الدولة •

(٤) ارتكاب بعض الجرائم • تلتجئ بعض الدول الى اسقاط

(١) الدكتور شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب

ص ٤٨ •

الجنسية على سبيل العقوبة بناء على ارتكاب المواطن جريمة معينة كالقيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها • الا ان اجراء نزع الجنسية في هذه الحالة لم يسلم به كافة الفقهاء ، فهناك من يتعرض له بالانتقاد لما فيه من تعسف قد يؤدي الى نتائج خطيرة خصوصا في الاحوال التي يتعذر فيها على فاقد الجنسية ان يحصل على جنسية أخرى • وهم يرون بأن ارتكاب جريمة معينة لا يعني في جميع الاحوال ابتعاد مرتكب الجريمة عن دولته وجنسيته لا ماديا ولا معنويا ، فأرتكاب الجريمة قد يكون وليد ظروف متعددة خارجة عن ارادة الشخص •

وإذا كانت الغاية من اسقاط الجنسية عنه معاقبته فإن « في العقوبات التي يفرضها القانون غني عن الحرمان من الجنسية »^(١) • فمن هذا يتضح عدم الاجماع على قبول الحالة الاخيرة كمبرر يسمح للدولة ان تمنح نفسها حق اسقاط الجنسية فيها •

اما الحالات الاخرى والتي يجمع الفقهاء على اعتبارها مبررة لتحويل الدولة حق اسقاط الجنسية فيها • فإنهم يشترطون لضمان حق الفرد في جنسيته ان يصدر قرار نزع الجنسية من سلطة قضائية أو على الأقل ان يخضع هذا القرار الى رقابة قضائية كي يضمن حسن تطبيق القانون ويحترم حق الافراد بالاحتفاظ بجنسيتهم •

والمرجع العراقي في قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ قد بالغ في نزع الجنسية ولم يراع الاقتصاد فيه ، وهذا ما سنعالجه في حينه •

اما حق الفرد في تغيير جنسيته فإنه حاليا مسلم به فكثيرا ما نلاحظ في الآونة الاخيرة بعض الافراد تنازلوا عن جنسياتهم لاكتسابهم جنسيات

(١) القاضي (أريدل) في احدي قرارات المحكمة العليا في الولايات

جديدة • فمثل هذا التصرف يجب ان يعتبر مشروعاً وان يسلم للفرد بحرية ترك جنسيته وتغيرها بأخرى ، فلم يعد مقبولاً في الفقه المعاصر مبدأ الولاء الدائم أو الخضوع الابدي الذي لا يعترف للفرد بحق التخلي عن جنسيته • يلاحظ مع ذلك بأن حرية الافراد بهذا الشأن ليست مطلقة وبدون قيد - على العكس ان حرية الفرد بترك جنسيته لآخرى خاضعة لبعض الاعتبارات والقيود •

فهو ان أراد تغيير جنسيته لابد له ان ينال قبول الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لابد له من موافقة دولته الاصلية على ترك جنسيتها واتباع الشروط الواردة في قانونها •

ان فتح باب التنازل على مصراعيه يهدد كيان الدولة اذ قد يؤدي الى ان تجد الدولة نفسها قد فقدت عددا كبيرا من ابناءها بصورة سلمية وفجائية وذلك عن طريق التنازل على شكل جماعات أو أفراد • وقد يكون لدولة الاصل في ذمة الفرد ديون كالخدمة العسكرية والضرائب فعدم اخضاع ترك الفرد لجنسيته لموافقتها يؤدي الى تهرب الفرد من تأديه هذه الديون •

وأخيراً فإن الاعتراف للفرد بحق تغيير جنسيته شأنه شأن أي تصرف قانوني فيجب لصحته ان يصدر من شخص كامل الاهلية •

القاعدة الرابعة :

يجب ان لا يكون للفرد أكثر من جنسية واحدة •

تعدد الجنسيات أو ازدواجها ظاهرة لا تقل خطراً عن حالة اللا جنسية ففي هذه الحالة تتعدد الصفة الوطنية بالنسبة لشخص واحد فيصبح هذا الشخص في صعوبة مادية ومعنوية في أداء واجبات والتزامات وطنية عديدة للدول التي يحمل جنسيتها في وقت واحد الامر الذي يستحيل عليه

أحيانا اداؤها كواجب خدمة العلم والدفاع عن حياض الوطن في وقت المحن • فكيف يوفق مثل هذا الشخص بأداء واجباته لو دعي من قبل الدولتين وقت الاختلاف بينهما • ؟

ويحصل تعدد الجنسيات من اختلاف قواعد اكتساب الجنسية كأن يؤخذ بحق الدم من قبل دولة وبحق الاقليم في دولة أخرى ، فلمولود من رعايا الدولة الاولى في اقليم الثانية يكتسب جنسيتين الاولى بحق الدم والثانية بحق الاقليم •

ويتوفر الازدواج بسبب الزواج أيضا كأن يحنق قانون جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي لها بجنسيتها وفي الوقت ذاته يسبغ عليها قانون الزوج جنسيته •

وأسباب تعدد الجنسيات كثيرة وتناجها وخيمة لذا يجمل بالدول معالجة الامر وتفاديه بالطرق الدولية أي بواسطة المعاهدات الموحدة لانظمة اكتساب الجنسية الكفيلة بتلافي ظاهرة الازدواج هذه • ذلك لان تبني الدول الموقعة قواعد موحدة في هذا الصدد لا يعني حتما وفي جميع الاحوال تلاشي الازدواج ، فلو قبلت كل دولة ان تأخذ بحق الدم وحق الاقليم في آن واحد فمثل هذا الاجراء يؤدي حتما الى ازدواج الجنسية نتيجة لولادة ولد من دولة في دولة أخرى • وحتى يكفل منع الازدواج يلزم ان يعلق ويحدد اكتساب الجنسية بحق الاقليم في كل واحدة من هذه الدول على عدم اسعاف حق الدم المولود في اكتساب جنسية ما •

ومن وسائل تقليل تعدد الجنسيات ، تيسير الاختيار للافراد وتعنيق كسب الجنسية اللاحقة على فقد الجنسية الاصلية •

ومن الاحكام التي ظهرت فيها ارادة المشرع في تحاشي حالة تعدد الجنسيات ما يلي •

اقتاده للمرأة العراقية جنسيتها بمجرد اكتسابها جنسية الزوج الاجنبية ، ونزع الجنسية عن كل عراقي يكتسب جنسية أجنبية بأختياره .
وتعليق اكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود من أم عراقية خارج العراق على عدم اكتسابه جنسية أجنبية .

سعي جامعة الدول العربية في مكافحة انعدام وتعدد الجنسيات :-

بذلت جهود موحدة بين الدول العربية عن طريق جامعة الدول العربية تهدف الى القضاء على حالات انعدام الجنسية أو تعددها . وقد اثمرت هذه الجهود عقد اتفاقيتين .

عالجت الاولى ، المنعقدة سنة ١٩٥٢ والمصادق عليها من قبل العراق بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦^(١) ، موضوع جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم . فمثل هؤلاء الأشخاص قد فاتتهم الفرصة في اختيار جنسية من الجنسيات التي ظهرت بعد الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان . لذا فالمادة الاولى من هذه الاتفاقية نصت على ما يلي :-

« كل شخص ينتمي بأصله الى احدى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الاصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الاصلي .

ولا يؤثر ذلك على حقه في الإقامة في البلد الذي يقيم عادة فيه طبقا لنظمه المعمول بها ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد وفقا للشروط المطلوبة فإذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الاصلي »^(٢) .

(١) راجع مجموعة القوانين لسنة ١٩٥٦ ص ٣٤٢ .

(٢) وقع على هذه الاتفاقية أعضاء جامعة الدول العربية وهم الاردن وسوريا والعراق ولبنان والعربية السعودية ومصر واليمن .

فبموجب هذا النص يستطيع كل من زالت عنه الجنسية العثمانية ولم يكتسب جنسية بلده الاصلي ان يعتبر من رعايا بلده الاصلي ، وبهذا قد قضي على حالة اللا جنسية في هؤلاء الاشخاص . وبالوقت ذاته أجاز لهؤلاء الاشخاص اكتساب جنسية البلد المقيمين فيه وفقا للشروط المطلوبة بموجب قانون ذلك البلد . ولكن ولتحاشي تعدد الجنسيات فيهم تسقط عنهم جنسية بلدهم الاصلي بمجرد اكتساب جنسية البلد المقيمين فيه .

اما الاتفاق الثاني المنعقد في ٥ نيسان سنة ١٩٥٤^(١) الذي قد دعي

(١) نصوص الاتفاق :-

- ١ - يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسية الى احدي الدول العربية الاعضاء .
- ٢ - تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها جنسيتها السابقة ، ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بأعلان لاحق خلال سنة أشهر من تاريخ عقد الزواج .
- وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقا لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة ، اما اذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة .
- ٣ - يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية ان تعود الى بلدها الاصلي لتقيم به كما يحق لها عند الإقامة ان تسترد جنسيتها السابقة اذا طلبت ذلك ، وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج ، على انه يصح في هذا الشأن ان تعفى من شروط الإقامة في بلدها الاصلي بموافقة حكومة هذا البلد .
- ٤ - يتبع الاولاد القصر الجنسية التي كسبها والدهم على انه يسوغ لمن ولد منهم قبل كسب هذه الجنسية الجديدة ان يسترد جنسية والده الاصلية خلال السنة الاولى من اتمام الثامنة عشرة ميلادية .
- ٥ - يكسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس .

الحكومات العربية للارتباط به ، فقد تضمن بعض القواعد التي تهدف الى منح ازدواج الجنسية وانعدامها اذ عالجت جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي و جنسية اللقطاء والاولاد الطبيعيين و جنسية القاصرين والتجنس ••• الخ راجع نصوص الاتفاق في الهامش •

وقد نص في الاتفاقين بأن نفاذهما يتوقف على التصديق عليهما من قبل ثلاث دول على الأقل ، وقد صدق على الاتفاقية الاولى من قبل المملكة العربية السعودية ومصر والاردن والعراق • اما الثانية فلم يصدق عليها الا الاردن ومصر وبهذا فأنها لم تدخل حيز التنفيذ •

ومن ولد لام عربية في بلد عربي ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا فيعتبر تابعاً لجنسية أمه • اما اذا ثبتت نسبته قانونا الى أبيه العربي ولم يكن أتم الثامنة عشرة الميلادية فيتبع جنسية أبيه وتزول عنه حينئذ جنسيته السابقة •

٦ - لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة الا بموافقة حكومته ، وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة •

٧ - لكل عربي ولد في غير بلد من بلاد دول الجامعة العربية حق اختيار جنسية البلد الذي ولد فيه خلال السنة الاولى من تاريخ اتمامه الثامنة عشرة الميلادية متى وافقت على ذلك حكومتا البلدين ، وتسقط عنه في حالة اكتسابه هذه الجنسية الجنسية السابقة •

٨ - لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار احدها خلال سنتين من نفاذ هذه الاتفاقية ، فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر انه اختار الجنسية الاخيرة تاريخا واذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختاراً لجنسية البلد المقيم فيه عادة • وتسقط عنه حينئذ ما عداها من جنسيات •

٩ - كل قرار تتخذه احدى حكومات دول الجامعة العربية بمنح جنسيتها لاحد رعايا دولة عربية أخرى أو بأسقاطها عنه يبلغ في مدى ستة أشهر للحكومة صاحبة الشأن •

الباب الثاني

الجنسية العراقية

بعد ان فرغنا من دراسة النظرية العامة للجنسية ما عدا قواعد اكتساب الجنسية وفقدائها اذ فضلنا التعرض اليها عند دراسة موضوعنا اللاحق والذي يجب الانتقال اليه الا وهو دراسة أحكام الجنسية في القانون العراقي • فستدرس طرق اكتساب هذه الجنسية ثم فقدانها واستردادها واثباتها •

الا انه لا بد قبل هذا ان نتطرق الى كيفية ظهور وتطور فكرة الجنسية في العراق خلال الادوار السياسية المتعاقبة التي مرت بالعراق •

الفصل الاول

تطور فكرة الجنسية في العراق

كان العراق ولاية تابعة للدولة العثمانية التي حددت انتساب الافراد باديء ذي بدء وفقا للتصوير الاسلامي ، الذي خرجت عنه بأصدارها قانون الجنسية لسنة ١٨٦٩ فحل هذا القانون محل التصوير الاسلامي في البلاد الخاضعة للحكم العثماني ومن ضمنها العراق . وبعد انفصال العراق عن تركيا صدر قانون الجنسية الاول في العراق وهو قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والذي قد اعقب بغيره .

وعلى هذا فإن الجنسية في العراق قد مرت بثلاث مراحل :

(١) الجنسية في ظل التصوير الاسلامي . (٢) الجنسية في ظل القانون العثماني . (٣) الجنسية في ظل القوانين الوطنية .

الجنسية وفقا للتصوير الاسلامي :

كان للديانة أثر فعال في تكوين الجماعات وتمييز بعضها عن البعض . وتعد الديانة الاسلامية من أقوى الروابط التي ظهرت على سطح الارض اذ كانت عقيدة وجنسية في آن واحد فهي تنظم حقوق وواجبات العباد بما في ذلك علاقتهم بالدولة وعلاقة الدولة بهم . وقواعدها تقسم العالم الى دارين دار الاسلام ودار الحرب .

ودولة الاسلام لا تقوم على تحديد الاقليم ولا القوم ولا الجنس ولا العنصر وانما على أساس العقيدة فكل من يدين بالديانة الاسلامية يعتبر من رعاياها بصرف النظر عن جنسيتهم أو موطنهم ذلك لان العالم الاسلامي يعتبر وحدة دينية واجتماعية وسياسية .

فمن يدين بالديانة الإسلامية يصبح اهلا للاتناء الى الدولة الاسلامية واكتساب جنسيتها ، وبالتالي التمتع بكافة الحقوق السياسية وغير السياسية فيها ويلزم بالتكاليف والواجبات التي تفرضها الشريعة الاسلامية ، لان ما أقره الاسلام تفره دولة الاسلام^(١) .

والى جانب كافة المسلمين يعتبر الذميون من تبعه الدولة الاسلامية أيضا وهم اهل الكتاب ، من اعتنقوا دينا سماويا سواء أكانوا مسيحيين أو يهودا فهم بعد عقدهم عقد الذمة يصيرون من اهل دار الاسلام وكذلك من يدخل منهم في الذمة عن طريق القرائن الدالة على رضاه ، أو بالتبعية . فهم جميعا من رعايا دولة الاسلام ويتمتعون بجنسيتها .

وهذه الجنسية تكون اصلية اذا اكتسبها الذمي في لحظة ولادته وهي لاحقة ان اكتسبت بعد ذلك . ولا تفقد هذه الجنسية الا اذا قام الذمي بما يتعارض مع عقد الذمة كالتحاق الذمي بدار الحرب وفي ما عدا ذلك فإن الدولة الاسلامية لا تستطيع نزع الجنسية عنه^(٢) .

ويتمتع الذميون بكافة الحقوق الخاصة . وكقاعدة عامة لهم ما للمسلمين . وعليهم ما على المسلمين . اما الحقوق السياسية كتولي بعض الوظائف فمن طبيعتها ان يقتصر توليتها على المسلمين .

وفي دولة الاسلام المستأمنون وهم من دار الحرب ووجودهم في دولة الاسلام بأمان موقت لقضاء حاجة ثم العودة الى أوطانهم فيعتبرون بالنسبة لدولة الاسلام أجنب .

اما دار الحرب فأهلها من غير المسلمين وهم بالطبع أجنب .

(١) الدكتور عبدالكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية

ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) الدكتور عبدالكريم زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين في دار

الاسلام ص ٦٦ والمراجع الاخرى المذكورة فيه .

الجنسية في ظل القانون العثماني :

وظل هذا التصوير الاسلامي سائدا في زمن الخلفاء الراشدين وفي حكم الامويين والعباسيين • وكذلك اتبعت ابتداءً الدولة العثمانية هذه القواعد وطبقتها لمدة طويلة • فكان يعرف فيها المسلمون بأسم المواطنين والذميون بأسم الرعية والمستأمنون بالاجانب • وحيث ان العراق طوال تلك الفترات كان جزءاً من الدولة الاسلامية ظل اذن خاضعا لذلك التصوير من حيث توزيع الافراد دوليا •

على ان هذا الوضع لم يكتب له الدوام لان الامبراطورية العثمانية لم تلبث بعد اتصالها بالعالم الغربي ان كثر تسامح سلاطينها للاجانب (المستأمنون) الذين تحركت الدول الغربية لئلا نصرتهم فوسعت الامبراطورية العثمانية من حقوقهم وقوضت التزاماتهم فأعفوا من الضرائب ومن بعض التزاماتهم نحو الدولة • ولقد نجم عن هذا ان أصبح الذميون الذين اغرتهم تلك الامتيازات يحاولون التشبه بالاجانب ويلتمسون رعاية الدول الاجنبية ليتخلصوا بدورهم من دفع الضرائب وينتفعوا من الامتيازات الاخرى ، والمسلمون انفسهم لحقوا غيرهم في هذا الميدان مطالبين حماية الدول الاجنبية وذلك هربا من سلطان حكومتهم الوطنية • فضاقت بذلك الدولة العثمانية وشعرت بخطورة الحال وراحوا يعملون على ملاقاته فقرروا العدول عن التفرقة في المعاملة بين المواطنين والرعية وأصدر الباب العالي سنة ١٨٣٩ خط « كلخانه » معلنا فيها المساواة بين المسلمين وغيرهم من حيث التمتع بالحقوق ، فأبتعدت الحكومة العثمانية عن المعيار الديني واقترنت من نظام الجنسية ، وتأيد هذا الاتجاه بعد ذلك بالخط الهمايوني سنة ١٨٥٦ اذ بموجبه أصبح جميع الرعايا العثمانيين متساوين في الحقوق والواجبات كتولي الوظائف ، والخدمة في الجيش • وبذلك وضحت لأول مرة فكرة سيادة الدولة على الافراد بصرف النظر عن معتقداتهم • وتم

الفصل بين الدين والجنسية ، وانتهى الامر بالباب العالي الى اصدار قانون الجنسية العثماني في سنة ١٨٦٩ والذي يجوز بمقتضاه ان يكون الشخص عثمانيا من حيث الجنسية ومسلما أو نصرانيا أو يهوديا من حيث الديانة •

وقد اتبعت جميع الاحكام التي كانت مقررة في هذه الدولة على جميع الدول العربية بما في ذلك العراق الذي كان جزءاً من الامبراطورية العثمانية وما انفصل عنها حتى اثر الحرب العالمية الاولى •

يتضح مما سلف انه حتى سنة ١٨٦٩ لم يكن نظام الجنسية معروفا في العراق • ومن هذا التاريخ فقط ظهرت فيه قواعد الجنسية بشكلها الحديث وبموجب هذا القانون الذي طبق فيه حتى استقلال العراق واعتراف تركيا بهذا الاستقلال بموجب معاهدة لوزان التي ابرمت بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ بينها وبين الحلفاء المعاهدة التي تضمنت بعض المبادئ العامة في تنظيم جنسية أهالي البلاد التي انسلخت عن الدولة العثمانية اذ جاء في المادة الثلاثين منها ما يلي :-

« ان الرعايا المقيمين في اقليم منسلخ عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة ، يصبحون من رعايا الدولة التي ينتقل اليها ذلك الاقليم وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي » •

الجنسية في ظل القوانين الوطنية :

أصبح من الضروري بالنسبة للدولة التي ظهرت بعد انسلاخها بموجب هذه المعاهدة عن الامبراطورية العثمانية ان تصدر التشريعات المنظمة لجنسياتها • وفعلا قد صدر في العراق في ٩ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ قانون الجنسية المرقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والذي أصبح نافذا يوم نفاذ معاهدة لوزان في العراق وذلك في ٦ آب سنة ١٩٢٤ وقد ادخلت على هذا القانون تعديلات عديدة وازيفت اليه مراسيم أخرى • وهي الآتي :

- ١ - قانون تعديل الجنسية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٢٥ - راجع مجموعة القوانين سنة ١٩٢٥ ص ٤٠ .
 - ٢ - مرسوم تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٨٠ لسنة ١٩٢٦ - راجع مجموعة القوانين سنة ١٩٢٦ ص ٢١٦ .
 - ٣ - قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٣ لسنة ١٩٢٨ - راجع مجموعة القوانين سنة ١٩٢٨ ص ٢٨ .
 - ٤ - قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ - راجع مجموعة القوانين سنة ١٩٣٢ ص ٣٧٩ .
 - ٥ - وصدر مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ النافذ من نشره في ١٦-٨-١٩٣٣ .
 - ٦ - قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٦ لسنة ١٩٤١ - راجع مجموعة القوانين سنة ١٩٤١ ص ٢٢ .
 - ٧ - وصدر ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ رقم ١ لسنة ١٩٥٠ نافذ في ٨-٣-١٩٥١ .
 - ٨ - وصدر ذيل قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطه عنهم الجنسية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ .
 - ٩ - وصدر مرسوم ذيل قانون اسقاط الجنسية العراقية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ تضمن اسقاط الجنسية عن المحكوم عليه وفق ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ .
 - ١٠ - وأخيرا قد الغي قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وحل محله قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والنافذ في ١٩ حزيران سنة ١٩٦٣ والذي قد عدل بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ والنافذ بتاريخ نشره في ١٣-١-١٩٦٥ .
- ودراسة قانون الجنسية وأحكامه لا تقتصر على قانون الجنسية بشكله الاخير أي على قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديله بل يتعين علينا ان نقرن هذه الدراسة بدراسة قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ التي لا غنى لنا

عنها أبدا • لانه أساس الجنسية في العراق ، ورغم الغائه فهو ما زال وسيظل
زمنًا طويلا المرجع الاصيل لثبوت تمتع الشخص بالجنسية العراقية •
والمشروع بألغائه له قد نص في القانون الجديد وفي المادة الثانية منه على
ما يلي : « يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بقانون
رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته » •

ويظهر من هذا النص ان المشروع اعترف بالجنسية العراقية لكل من
حصل عليها بمقتضى القانون القديم • ومن هنا تظهر الاهمية البالغة في
التعرف على أحكام ذلك القانون ومن أجل هذا رأينا ان نقرن دراستنا
لاحكام قانون الجنسية الجديد بأحكام القانون الملغى •
ودراستنا لها تتضمن كيفية اكتساب هذه الجنسية وفقدها واستردادها
وابنائها • ولكن يجدر بنا قبل الخوض في دراسة هذه المواضيع ان نعرض
لمسألة مهمة تتعلق في مدى ولاية قوانين الجنسية المتعاقبة السالفة الذكر
لتحديد النطاق الزمني لانطباق كل قانون من هذه القوانين وذلك في تنازع
قوانين الجنسية من حيث الزمان •

تنازع قوانين الجنسية من حيث الزمان داخل الدولة :

اظهر لنا تطور فكرة الجنسية في ظل القوانين الوطنية تعدد وتعاقب
الاحكام المنظمة للجنسية ، ولا يخفى ان هذه القوانين المتعددة المتعاقبة
تنطوي على قواعد مختلفة في احكامها فقد يؤدي بعضها الى اكتساب أو فقد
الجنسية بشروط محددة بينما تخلفها أخرى لا تعتد بهذه الشروط ولا
ترى فيها الكفاية لكسب الجنسية أو فقدها فما هو اذن اثر القانون الجديد
على الوقائع التي وقعت والمراكز التي تكونت في ظل القوانين السابقة لها •
القاعدة العامة ان القانون الجديد يسري منذ نفاذه والقانون القديم
يطبق على المدة السابقة لاعلان القانون الجديد • فالوقائع والاعمال القانونية
التي قد تمت في عهد القانون القديم تحكم بموجبه لا بمقتضى القانون

الجديد ، وكذلك فإن القانون الجديد يطبق على الاعمال والوقائع التي لم تبدأ في الوقت الذي كان يطبق فيه القانون القديم^(١) .

وبناء على ذلك فإن قانون الجنسية الجديد لا تسحب ولايته على الاوضاع والآثار القانونية التي تمت في عصر القانون السابق له اللهم الا اذا وجد في القانون الجديد أثر رجعي أي وجد نص يقضي بسريان النص الجديد على الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق القانون القديم . كما هو وارد في المادة السادسة من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ اذ جاء في فقرتها الاولى ما يلي : « . . . يسري هذا الحكم على من لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية قبل نفاذ هذا القانون وفق الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ » .

فكل شخص اكتسب الجنسية العراقية وفق الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون القديم ولم يحصل على شهادة الجنسية اخضع الى حكم نص المادة السادسة من القانون الجديد فظهر الاثر الرجعي لهذا القانون في هذه الحالة . ولكن ما دام القانون اللاحق لم يتضمن نصا يقضي بسريانه على الماضي فتحكم العلاقة القانونية بالقانون الساري المفعول آنذاك . فالجنسية المتزوجة من عراقي قبل سنة ١٩٤١ تعتبر عراقية بمجرد زواجها عملا بالقانون السائد آنذاك والذي يقضي آنذاك بأن زوجة العراقي عراقية . وتغير النص وتعليق اكتساب الجنسية في هذه الحالة على موافقة وزير الداخلية لا يؤثر بحكمه على الآثار القانونية المترتبة من القانون السابق .

ويترب على ذلك ان شهادة الجنسية لا تستند في اصدارها على نص من نصوص القانون الجديد اذا كانت العناصر اللازمة لاكتساب الجنسية قد تحققت وتمت في ظل القانون القديم بل يجب ان يشار الى النص القانوني

(١) محمد كامل مرسي بك وسيد مصطفى بك ، أصول القوانين ص ٣٤٢ ، ٣٤٥ .

للقانون الذي بموجبه قد تم حقيقة وفعلا اكتساب الجنسية ، فمن ولد من والد عراقي في سنة ١٩٤٠ مثلا واستصدر شهادة الجنسية سنة ١٩٦٥ ففي هذه الحالة يجب ان يسند سبب الاكتساب الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ لا الى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ . لان المعول عليه هو ليس القانون المعمول به وقت صدور الشهادة بل القانون الذي بموجبه قد تم الاكتساب .

واسناد الجنسية المكتسبة في ظل القانون القديم الى احد نصوص القانون الجديد قد يوقعا بالاضافة الى ذلك بصعوبات عملية مبعثها اختلاف احكام او شروط النصوص بين القانونين . فالفقرة - أ - من المادة الثامنة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ مثلا والخاصة بالولادة من والد عراقي تشمل على قول البعض المولود من أب عراقي والمولود من أم عراقية - اذا كان مجهول الأب - بينما ما يقابلها من القانون الجديد وهو الفقرة (١) من المادة الرابعة تخص المولود من أب عراقي فقط . فمن تمت ولادته من أم عراقية في ظل القانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ لا تسعفه الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقد يتعذر تطبيق النص الخاص بالولادة من أم عراقية بحقه لتخلف أحد شروطه التي لم تستلزمها الفقرة (أ) من المادة الثامنة من القانون القديم . ومن هذا يتضح انه من الصعوبة نسب الجنسية المكتسبة في ظل قانون سابق الى نص في قانون لاحق ويجب ان تسند كل حالة الى القانون الذي بحكمها .

وإذا كان لا بد من ذكر القانون الجديد فيقال هنا عندئذ بموجب الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وبدلالة المادة الثانية من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ لأن هذه المادة اعتبرت عراقيا كل من اكتسب الجنسية العراقية بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ .

(١) الدكتور شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب ص ٢٦٩

الدكتور حسن كبره ، في اصول القوانين سنة ١٩٥٧ ص ٤٣٨ .

على ان القانون الجديد ، ان أمتنع أثره الرجعي الا اذا نص على ذلك ، يسري بأثر مباشر يتناول بحكمه الجنسية التي يتوقف كسبها على اكتمال عناصر متعددة وتتم في مدة من الزمن الا أنها لم تكتمل الا في ظل القانون الجديد ، كأشتراط ولادة الولد والوالد وبلوغ سن الرشد • ففي هذه الحالة لو اكتمل بعض عناصر اكتساب الجنسية في ظل القانون القديم وبقي بعضها الآخر دون ان يتم ، ثم صدر قانون جديد يغير من شروط اكتساب الجنسية لهذه الحالة ، عندئذ ولاية القانون الجديد تشمل هذه الحالة فتحكم بمقتضاه لا بمقتضى القانون القديم • لأن ولاية القانون الجديد تبسط على كل الاوضاع القانونية التي لم يكتمل تكوينها في ظل القانون القديم •

الفصل الثاني

اكتساب الجنسية العراقية

قبل بيان الحالات التي تكتسب فيها الجنسية العراقية نود أن نمهد لها بأساس اكتساب الجنسية بصورة عامة • فكما نعلم بأن لا وجود لدولة بدون عنصرها الاساسي عنصر السكان ولذا فان الدول تعنى عناية بالغة في المحافظة على هذا العنصر بوضع القواعد الكفيلة بذلك • • فهي تسبغ على الاطفال جنسيتها بمجرد ولادتهم من أشخاص ينتمون اليها أو بمجرد ولادتهم في اقليمها • فتظهر الولادة الاساس الاول الذي تبنى عليه الجنسية ، والجنسية المكتسبة في هذه الحالة ومنذ الميلاد أي منذ اللحظة التي يولد فيها الطفل تسمى بالجنسية الاصلية • فالجنسية الاصلية هي التي يتم فيها التطابق الزمني بين الميلاد وكسب الجنسية ، بأكمال عناصر كسب الجنسية في هذا الوقت حتى ولو لم يتم اثباتها الا في تاريخ لاحق للاكتساب •

ويرى البعض ان الجنسية اصلية اذا ثبت للمرء بسبب ولادته سواء كان اكتسابها قد تم وقت الميلاد أو بعده فلا يغير ذلك من صفتها وكونها اصلية اذ يكفي بالنسبة اليهم ان يكون اساس اكتسابها الميلاد •

ولتحديد وتميز الجنسية الاصلية عن الجنسية اللاحقة اهمية بالغة في الآثار التي تترتب عن ذلك • فالوطني اللاحق يخضع لفترة اختبار لا يستطيع فيها التمتع بكافة الحقوق كحق التوظيف مثلا يحرم منه لمدة خمس سنوات ، وجواز سحب الجنسية عنه في حالات معينة نص عليها القانون بينما لا تشمل مثل هذه الاحكام الوطني أصلا •

ان اساس اكتساب الجنسية بالميلاد وبناء على حق الدم على قول

البعض وحدة الجنس والدم ، وهو في رأي الآخرين يستند الى الشعور والتفكير المشترك بين أفراد العائلة الواحدة •

اما اكتساب الجنسية بناء على حق الاقليم ، أي بمجرد الولادة في اقليم دولة من الدول لتكون هذه الولادة سببا لاكتساب جنسيتها فأساسه تعلق الشخص بمسقط رأسه واندماجه بالمجتمع الذي يولد فيه ويتربى بين أحضانه •

ان اعتناق أحد هذين المبدأين الاساسيين (حق الدم وحق الاقليم) أو كليهما ومقدار اعتناق كل منهما يتوقف على ظروف كل دولة • فالدولة الآهلة بالسكان مثلا تقصر اكتساب الجنسية فيها على حق الدم فقط واذ ما أخذت بحق الاقليم فيكون ذلك بشروط وقيود • وبخلاف ذلك فأن الدولة قليلة السكان من مصلحتها زيادة عدد سكانها ولا يكون ذلك الا بتوسيع دائرة حق الاقليم والاخذ به بشكل أكبر مما عليه الحال في الدول الاولى •• والى جانب حاجة الدولة أو عدم حاجتها لزيادة عدد سكانها فأن العوامل النفسية والتعصب العنصري يلعبان دورا مهما في حمل المشرع على تحديد موقفه من المبدأين السالفي الذكر •

وبالإضافة الى الميلاد فأن من عوامل اكتساب الجنسية هو التجنس والذي توافق بموجبه الدولة على منح جنسيتها لاجنبي يطلبها سبق له وان اقام في اقليمها لفترة زمنية حددها القانون وأساس اكتساب الجنسية في هذه الحالة هو استقرار هذا الاجنبي في دولة أخرى غير دولته واندماجه في مجتمع تلك الدولة وعلان رغبته الصريحة في الانخراط بجنسيتها •

وتكتسب أيضا الجنسية بالزواج أي بزواج امرأة من شخص ينتمي لدولة أخرى • أن القصد من الارتباط بالرابطة الزوجية هو انشاء اسرة يتجانس افرادها ويتعاونون لتحقيق آمال وأمانى مشتركة ، ووحدة

الجنسية بين الزوجين تزيد في تماسكهم وتشابهم من حيث الحقوق التي يتمتعون بها ومن حيث خضوع علاقاتهم لقانون واحد في أغلب الاحيان • وبالتالي فإن الزواج يؤدي الى اندماج الزوجة بعائلة الزوج الامر الذي يبرر اتمائها الى الدولة التي ينتمي اليها زوجها واكتسابها جنسيته •

وقد يكون مرد اكتساب الجنسية سببا سياسيا وهو الضم والانفصال أي تغيير السيادة على إقليم معين • فتلاشي السلطة السابقة واحلال سلطة جديدة محلها في إقليم معين يجب ان يكون له اثره في جنسية سكان المنطقة التي حصل فيها تبدل السيادة ، اذ لا يمكن ان يتصور ممارسة الدولة الجديدة سيادتها على هذا الاقليم مع بقاء جميع سكانه بعيدين عن جنسيتها ، ولهذا فإن تبدل السيادة سيلحق بتبدل الجنسية ويكون عن طريق فرض الجنسية الجديدة على سكان ذلك الاقليم مع الاحتفاظ لهم مثلا بحق التخلي عنها محترمين في هذا ارادتهم •

تلك هي أسباب اكتساب الجنسية بصورة عامة وبالنسبة لكافة التشريعات والتي قد أخذ المشرع العراقي بها في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وكذلك في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ • فهو قد استند على الولادة بمبدأها حق الدم وحق الاقليم واستند على الزواج والتجنس والضم والانفصال في كلا القانونين مع وجود فوارق في أحكامهما وشروط الاكتساب فيهما والتي سنأتي على ذكرها بصورة تفصيلية فيما يلي :

المبحث الاول

تبدل السيادة كوسيلة

لتأسيس الجنسية العراقية

يتيح تبدل السيادة عن الضم أو الانفصال ، فالضم هو انتقال كل أو جزء من أراضي دولة الى أخرى ، وقد يكون متقابلا بين دولتين كما حصل عند نشأة الجمهورية العربية المتحدة بين سوريا ومصر عام ١٩٥٨ •

• أما الانفصال فهو انسلاخ قسم من اقليم دولة وتكوين دولة جديدة • ويحدث كل من الضم والانفصال أثرا في تغيير جنسية أهالي الاقليم المضموم أو الاقليم المنفصل ، اذ يفقدون جنسيتهم القديمة ويكتسبون جنسية جديدة ، حتى تقترن سيادة الدولة الجديدة الضامة على الاقليم بالسيادة على أهاليه كأفراد تابعين لها ويكلفون استمرار جنسيتها عن طريق الفيص بها الى الابناء جيلا بعد جيل •

وتطبيق هذه القاعدة يثير صعوبة تنشأ عن تحديد المعيار الذي يعين من هم أهل الاقليم المنفصل أو الاقليم المنضم لتشمله الجنسية الجديدة • فمن هم الاشخاص الذين يشملهم تغيير الجنسية نتيجة لتبدل السيادة ؟ لقد اختلف في تحديد ذلك وتعددت المعايير في هذا الصدد • فتارة اخذ بال ميلاد على الاقليم المنضم أو المنفصل وأخرى بالتوطن فيه أو الاخذ بالاثنين سوية أو الاخذ بالاولى أو الثانية كلا على انفراد •

الميلاد :

وبموجب هذه الطريقة يكتسب الافراد المولودون في الاقليم المنضم

أو المنفصل الجنسية الجديدة إذ تفرض الجنسية الجديدة على كل من ولد في الاقليم ولا فرق في هذا ان كان المولود داخل الاقليم أو خارجه وقت تبدل السيادة • فالعبارة هنا بالولادة فقط ، فمن لم يكن مولودا في هذا الاقليم حتى ولو كان من أهاليه أصلا لا تسعفه هذه الطريقة في الحصول على الجنسية الجديدة الناشئة في البلد الذي ينتمي اليه •

وعيب هذه النظرية انها تؤدي الى ادخال بعض الاشخاص ، وهم أجناب عن الاقليم المنضم أو المنفصل ، في الجنسية الجديدة ذلك لان ولادتهم قد حصلت صدفة فيه • وعلى العكس فانها تحرم أبناءه من جنسيته لمجرد كونهم قد ولدوا خارجه •

التوطن أو الإقامة :

وبمقتضاها يكتسب الجنسية الجديدة كل شخص كان في الفترة التي تم فيها تغيير السيادة متوطنا أو مقيما في الاقليم المنضم أو المنفصل • وعليه فلا يستطيع أن يدخل في الجنسية الجديدة من كان في تلك الفترة خارج الاقليم حتى ولو كان في الاصل من أهاليه • بينما على العكس يدخل فيها الاجانب المقيمون فيه عند تغيير السيادة •

التوطن والميلاد :

يشترط هنا توفر الميلاد والاقامة في الاقليم الذي حصل فيه تبدل السيادة ، فيلزم أن يكون مكتسب الجنسية الجديدة قد ولد في الاقليم ويشترط أيضا أن يكون في فترة تبدل السيادة مقيما فيه •

وتعرض هذه النظرية للاتقادات الموجهة لكلا النظريتين السابقتين • إذ يمتنع على من كان قد ولد في خارج الاقليم ولو كان مقيما فيه وكذلك يمتنع على من كان قد ولد فيه ولم يكن مقيما فيه اكتساب الجنسية الجديدة •

الميلاد او الإقامة

وبموجب هذه النظرية فإن الجنسية الجديدة تفرض على كل فرد تمت ولادته في الاقليم المنضم أو المنفصل سواء أكان مقيماً فيه أو غير مقيم ، وهي بالوقت ذاته تفرض على كل من كان مقيماً فيه وقت تبدل السيادة سواء أكان مولوداً فيه أو غير مولود فيه • أي انها تأخذ بالميلاد أو الإقامة كل على انفراد لاكتساب الجنسية الجديدة • وبهذا فانها تعتبر من أوسع النظريات ، وبموجبها نظمت معاهدة لوزان جنسيات الاقاليم المنفصلة عن تركيا •

وقانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ أخذ بالإقامة بصفة أساسية لانشاء الجنسية العراقية الاولى ، وبالوقت نفسه أخذ بالميلاد لاكتساب الجنسية العراقية المعروضة •

فبموجب المادة الثالثة والفقرة (ج) من المادة الثامنة فرضت جنسية التأسيس العراقية على كل من كان مقيماً في العراق في ٦ آب سنة ١٩٢٤ وتوفرت فيه الشروط المطلوبة وبالوقت ذاته عرضت جنسية التأسيس بموجب المادة السابعة على العثماني المولود في العراق أي انه قد عول على الإقامة والميلاد كل على انفراد •

سكنى العثماني عادة في العراق

سبب مكسب للجنسية العراقية

نظرا الى ان العراق كان جزءاً من الدولة العثمانية ، ثم انفصل عنها بعد الحرب العالمية الاولى بموجب معاهدة لوزان ، فقد كان طبيعياً أن تحتفي الجنسية السابقة وتظهر على أثرها الجنسية العراقية ، وأن توضع النصوص المنشأة لهذه الجنسية • وقد عني فعلا المشرع العراقي بتنظيمها

في القانون القديم وأعاد النص على بعضها في القانون الجديد •
فقد اعتبرت المادة الثالثة من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والمادة الثالثة
من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الرعايا العثمانيين الساكنين عادة في العراق
في ٦ آب سنة ١٩٢٤ على أراضي الدولة العراقية عراقين حكما وبقوة
القانون •

وقد شرعت هذه النصوص لتتسجم مع نص المادة (٣٠) من معاهدة
لوزان النافذة في العراق في ٦ آب سنة ١٩٢٤^(١) والتي تقضي « بأن الرعايا
الأتراك المقيمين عادة في أرض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه
المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل إليها تلك الأرض وفق
الشروط التي يضعها قانونها المحلي » •

وتطبيقا لهذا قد نص ابتداءً قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ في المادة
الثالثة منه على ما يلي : « كل من كان في اليوم السادس آب سنة ١٩٢٤
من الجنسية العثمانية وساكنًا في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية
ويعد جازئًا للجنسية العراقية ابتداءً من التاريخ المذكور » •
لذا يلزم لاكتساب الجنسية العراقية بمقتضى هذا النص ما يلي :

١ - أن يكون الشخص عثماني الجنسية يوم ٦ آب سنة ١٩٢٤ •
ويرجع بهذا الى القانون العثماني المدرجة نصوصه أدناه لمعرفة ما اذا كان
يتمتع بالجنسية العثمانية أم لا^(٢) •

(١) ان نفاذ معاهدة لوزان في العراق هو ٦ آب سنة ١٩٢٤ تاريخ
نفاذ قانون الجنسية العراقية وتاريخ نفاذها في كل من سوريا ولبنان كان
٣٠ آب سنة ١٩٢٤ وهي نافذة في الاردن في ٦ آب سنة ١٩٢٤ •

(٢) نصوص قانون الجنسية العثماني لسنة ١٨٦٩ •
١ م - يكون عثمانيًا كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه
عثمانيًا •

٢ م - يجوز لكل شخص ولد في الديار العثمانية من أبوين أجنبيين ان
يطلب بالجنسية العثمانية في خلال السنوات الثلاث التالية لبلوغه
سن الرشد •

ويعتبر من الجنسية العثمانية كل من ثبت له هذه الصفة في ٦ آب

- ٣ م - يجوز لكل أجنبي بالغ سن الرشد اقام في الامبراطورية العثمانية خمس سنوات متواليات ان يحصل على الجنسية العثمانية اذا قدم طلبا بذلك الى وزارة الخارجية اما مباشرة أو بالواسطة .
- ٤ م - يجوز للحكومة الامبراطورية ان تمنح الجنسية العثمانية بصفة استثنائية اذا لم تتوافر الشروط المذكورة في المادة السابقة متى تبين ان الاجنبي يستحق هذه المنحة الاستثنائية .
- ٥ م - يعتبر العثماني الذي حصل على الجنسية اجنبية بتصريح من الحكومة الامبراطورية اجنبيا ويعامل بهذه الصفة ، ولكنه بالعكس اذا تجنس بجنسية اجنبية بدون تصريح سابق من الحكومة الامبراطورية يعتبر تجنسه بالجنسية الاجنبية باطلا ويستمر اعتباره من كل الوجوه من رعايا الحكومة العثمانية . ولا يمكن لعثماني في كل الاحوال ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد حصوله على تصريح بمقتضى ارادة امبراطورية .
- ٦ م - ومع ذلك يجوز للحكومة الامبراطورية ان تقرر زوال الجنسية العثمانية عن أي عثماني تجنس وهو في الخارج بجنسية اجنبية أو قبل القيام بواجبات عسكرية في خدمة اجنبية بدون تصريح من الحكومة العثمانية وفي هذه الحالة تترتب على زوال جنسيته العثمانية ان يمنع بنص القانون من الدخول في الامبراطورية العثمانية .
- ٧ م - يجوز للمرأة العثمانية التي تتزوج من أجنبي ان تسترد جنسيتها العثمانية اذا صارت ارملة وذلك بتقرير منها بهذا المعنى في خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها ولا تسرى هذه القاعدة الا على شخصها اما املاكها فتظل خاضعة للقوانين واللوائح التي تحكمها من قبل .
- ٨ م - اذا تجنس العثماني بجنسية اجنبية أو زالت عنه الجنسية العثمانية فان أولاده ولو كانوا صغارا لا يتبعونه في حالته ، فان أولاده يستمرون عثمانيين وكذلك اذا أصبح الاجنبي عثمانيا فان أولاده لا يتبعونه في جنسيته الجديدة بل يستمرون أجناب .
- ٩ م - يعتبر كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانيا ويعامل كذلك الى ان تثبت جنسيته الاجنبية بصفة رسمية .

سنة ١٩٢٤ ولا فرق في هذا ان كان اكتسابه لها بصورة أصلية أو لاحقة فالتجنس بالجنسية العثمانية قبل هذا التاريخ هو عثماني ويستفيد من حكم هذا النص ما دام في ٦ آب سنة ١٩٢٤ لم يفقد جنسيته العثمانية باحدى أسباب فقدها .

والمرأة العثمانية المتزوجة من ايراني تعتبر هي وأولادها من تبعة الدولة العثمانية وذلك بمقتضى المادة الثالثة من نظام محافظة ممنوعة زواج التبعة الايرانية بتبعة الدولة العثمانية ، فهي تنص « اذا تزوجت عثمانية من ايراني خلافا للممنوعه فتعتبر المرأة عثمانية على كل حال مع أولادها » (١) .

وعلى من توفرت فيه احدى أسباب اكتساب الجنسية العثمانية بمقتضى القانون العثماني ولم يفقدها بأي سبب من الاسباب ان يشتمها بوثائق تحريرية ، وعند عدم وجود هذه الوثائق فبشهادات تؤيد بقرائن مقنعة (٢) .

٢ - أن يكون ساكنا عادة العراق في ٦ آب سنة ١٩٢٤ . فالرعوية العثمانية لحالها غير كافية لاكتساب الجنسية العراقية ، وهي لا تنفع لهذا الغرض الا اذا كانت مدعمة بسكناء عادة في العراق في التاريخ المذكور .

وقد أعطت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ مفهوما خاصا للدلالة على « السكن عادة » اذ جاء فيها « الساكن في العراق عادة تعبير يشمل كل من كان محل اقامته المعتادة في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من شهر آب سنة ١٩٢١ » أي منذ التاريخ الذي أعلن فيه العراق نفسه دولة مستقلة حتى تاريخ نفاذ قانون الجنسية في ٦ آب سنة ١٩٢٤ . وعليه لا يستطيع الانتفاع مما ورد بالمادة الثالثة من هذا القانون

(١) نشر في الصفحة ٦١٤ من الجزء الرابع من الترتيب الاوول للدستور العثماني (الدستور العتيق) بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ٩١ هجرية و ٢٤ أيلول سنة ٩٠ رومية .

(٢) راجع قرار ديوان التدوين القانوني المؤرخ في ٢٥-١-١٩٣٩ .

دل عثمانى حضر الى العراق وجعل اقامته فيه بعد تاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٢١ وكذلك من تركه قبل ٦ آب سنة ١٩٢٤ أو من كان مقيما في العراق طوال هذه الفترة الا انه دخل الجنسية العثمانية بعد ٢٣ آب سنة ١٩٢١ وقبل ٦ آب سنة ١٩٢٤ لانه في كل حالة من هذه الاحوال قد تخلف فيه شرط من الشروط اللازمة .

فكل شخص ثبت جنسيته العثمانية المدعمة بسكناه العراق عادة في ٦ آب سنة ١٩٢٤ تزول عنه الجنسية العثمانية ويكتسب جنسية التأسيس العراقية ولا حاجة في هذا الى تقديم طلب أو موافقة من الجهة المختصة . ان اكتسابها هنا بحكم القانون وتوفر الشرطين السالف ذكرهما .

ويمكن القول بأن زوجه من توفرت فيه شروط المادة الثالثة تكتسب هي بدورها الجنسية العراقية وبنفس الوقت ولو لم تتحقق فيها شروط المادة الثالثة كأن تكون من جنسية أخرى غير العثمانية . أو انها ان كانت عثمانية لم تستكمل الشرط الآخر ألا وهو السكن عادة العراق في ٦ آب سنة ١٩٢٤ فتخلف أحد هذين الشرطين أو كليهما فيها لا يمنع من أن تصبح عراقية تبعا لزوجها وذلك وفقا للمادة السابعة عشرة القديمة التي تعتبر آنذاك زوجة العراقي عراقية .

وكذلك الاولاد الصغار الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة ، وهو سن البلوغ حسب ما جاء بمعاهدة لوزان^(١) فانهم يصبحون عراقيين حتى ولو تخلفت فيهم جميع أو بعض شروط المادة الثالثة ، وذلك بمجرد توفر شروط المادة الثالثة في والدهم ، استنادا الى المادة الثامنة عشرة فقرة (آ) من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ التي تكسبهم الجنسية العراقية تبعا لوالدهم .

(١) تعتبر المادة ٣٤ من المعاهدة بالنسبة الى تركيا معدلة لقانون الجنسية العثماني بهذا الخصوص الذي يحدد سن البلوغ بأقل من ١٨ .

وتقوم بهذا الشأن الام مقام الاب عند وفاته^(١) .

وقد يظهر العكس اذ تتوفر شروط المادة الثالثة بالولد الصغير دون والده كأن يكون الوالد متوفى أو ساكنا في الفترة التي حددها القانون خارج العراق ، فهل يكتسب القاصر في هذه الحالة الجنسية العراقية بمقتضى المادة الثالثة أم لا ؟

نعتقد ان المادة الثالثة جاءت بشكل مطلق فلم يخص حكمها بالرجال دون النساء ولا الكبار دون الصغار . بل انها تشمل كل عثماني توفرت فيه شروطها وعليه فالصغير الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة يكتسب الجنسية العراقية مباشرة لا تبعا ، سواء أكان والده ساكنا العراق أم لا .

فعدم اكتساب الأب للجنسية العراقية لتخلف شرط السكن عادة في العراق لا يمنع من اعتبار ابنه عراقي الجنسية ، هذا ما نستنتجه من عموم النص واطلاقه ، والذي يشمل الصغير والكبير دون تمييز ، وبهذا نخالف من يذهب الى عدم ادخال هذا الصغير في الجنسية العراقية ويعتبره أجنبيا تبعا لوالده وندعم رأينا هذا بما يلي :

آ - النص مطلق والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد نص يقيدده وليس في قانون الجنسية ما يفيد التقييد ولا يمكننا أن نتمسك بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة والتي تقضي « اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أيضا أولاده الصغار » فمثل هذا النص لا يمنع العثماني الصغير المتحققة فيه شروط المادة الثالثة من اكتساب الجنسية العراقية بمجرد

(١) راجع قرار ديوان التدوين القانوني المؤرخ ١٤-٥-١٩٣٤ « عند عدم وجود الاب تكتسب الام الجنسية بذاتها وان أولادها الصغار يكونون تابعين لها . قوانين الجنسية والاقامة والسفر لكامل السامرائي سنة ١٩٦٤ ص ٢٠٠ .

تخلف هذه الشروط في أبيه ، ذلك لان الوالد في هذه الحالة لم يكن عراقيا ولم يكتسب هذه الجنسية ومن ثم فانه لم يفقدها حتى يفقدها تبعا له ابنه الصغير . ولو كان في القانون نص يقضي بأن الاولاد الصغار يتبعون آباءهم في جنسيتهم^(١) فيمنع عندئذ اكتساب الصغير للجنسية العراقية رغم توفر شروط المادة الثالثة فيه .

(ب) ان قصد المشرع اطلاق نص المادة الثالثة واضح من المادتين الرابعة والخامسة من نفس القانون . فهو بعد أن فرض الجنسية على كل من توفرت فيه شروط المادة الثالثة ، أعطى في المادتين الرابعة والخامسة الحق في التخلي عنها بتقديم تصريح يقدم في مدة معينة تنتهي في ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ . واشترط في من يتخلى عنها أن يكون عند تقديمه التصريح بالغأسن الرشد ، اذ نص (على أن يكون قد أدرك سن الرشد عند تقديمه هذا البيان) . فمن هذا النص يتضح لنا ان المشرع قد توقع وجود بعض الاشخاص سبق وأن اكتسبوا الجنسية العراقية بموجب المادة الثالثة وهم صغار ولهذا حرمهم من استعمال حق الرجوع اذا بقوا في قصرهم هذا حتى ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ ، وهذا يعني ان المادة الثالثة مطلقة ويكتسب فيها الصغير والكبير الجنسية العراقية وهي غير قاصرة على الكبار .

وأراد المشرع في قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ أن يرفع الخلاف في تطبيق المادة الثالثة لهذا قد أعاد النص عليها وفي المادة الثالثة أيضا من القانون الجديد . علما بأنه ليس هناك ما يدعو الى اعادة النص عليها . لان مهمة المادة الثالثة تنتهي في يوم ٦ آب سنة ١٩٢٤ . فمن تحققت الشروط فيه

(١) كالمادة السادسة من القرار المرقم ٢٨٢٥ الخاص بجنسية التأسيس السورية اذ جاء فيها « ٠٠٠ يتبع الاولاد الذين ينقص عمرهم عن ثماني عشرة سنة أحوال آباءهم » .

في ذلك اليوم فهو عراقي ولا تحقق شروطها مطلقا بعد ٦ آب سنة ١٩٢٤ •
فمن توفرت فيه عناصر المادة الثالثة فهو عراقي حتى ولو لم تثبت له هذه
الصفة الا بعد سنوات ، لانه يصبح عراقيا بحكم القانون منذ ٦ آب سنة
١٩٢٤ وبمقتضى قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وحيث ان المادة الثانية
من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ قد اعترفت بالجنسية العراقية لكل من
اكتسبها بموجب القانون الاول ، وفي هذا الكفاية لتوكيد صفة الجنسية
المكتسبة بموجب المادة الثالثة من القانون القديم ولا حاجة بالمشرع أن يعيد
النص عليها حيث انتهت وظيفتها في ٦ آب سنة ١٩٢٤ •

ولكن الذي دفع المشرع لاعادة النص عليها ، على ما نعتقد ، هو
توضيح المادة القديمة ورفع الغموض الوارد فيها لتسهيل تطبيقها عند
الكشف عن جنسية انشئت بمقتضى المادة الثالثة من القانون القديم •

فالنص الجديد جاء بالشكل الآتي :

المادة الثالثة (١) « من كان عثمانيا الجنسية وبالغاسن الرشد وساكنا
في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداء
من اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية
أيضا تبعا له •

(٢) من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد
وفاقد الابوين أو الأب وحده تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر عراقي
الجنسية ابتداء من التاريخ المذكور » •

تقدير النص :

كان من الاوفق أن يكتفي المشرع بالمادة الثانية من القانون الجديد
التي تعترف بالجنسية الثابتة بالقانون السابق ، وأن لا يلجأ لاعادة النص
على المادة الثالثة المؤقتة • ولكنه كما قلت أراد في هذا النص ازالة الغموض

الذي أحاط تطبيق المادة الثالثة من القانون القديم • فقرر في النص الجديد
• ايلي :

١ - اكتساب الجنسية في هذه الحالة يقتصر على البالغ سن الرشد
و لاندري من اين أتى بهذا القيد الذي لم يصرح به في القانون القديم •

٢ - ويستفيد منها الصغير في حالة واحدة وهي حالة وفاة الوالدين
أو وفاة الأب وحده • فالعثماني الصغير فاقد الابوين أو الاب يكتسب
الجنسية العراقية بسكناه العراق عادة في ٦ آب سنة ١٩٢٤ •

ولا ندري من أين أوتي بهذا الحكم • فنحن أمام أحد أمرين اما
عموم واطلاق نص المادة الثالثة وشموله للصغير والكبير في آن واحد أو
تخصيص وتقييد النص بالكبير دون الصغير •

فان كان النص القديم قاصراً على العثماني الكبير ، يعتبر عندئذ
ما ورد بالنص الجديد استحداث حكم جديد بالنسبة لنص مؤقت تم فيه
الاكتساب في تاريخ سابق وهو ٦ آب سنة ١٩٢٤ •

وان كان نص المادة الثالثة من القانون القديم يتضمن الاطلاق أي
يشمل الصغير والكبير في آن واحد • اذن لمَّ تقتصر تطبيقه على الصغير
فاقد الابوين أو الاب ولا تطلقه على كل صغير تحققت فيه شروط المادة
الثالثة ؟ •

يتضح ان المشرع قد ناقض نفسه في النص الجديد • وهو ما أراد
من اعادة النص الادعم وجهة النظر القائلة ان المادة الثالثة لا تشمل الصغير
الذي لم يبلغ سن الرشد غير انه اضطر الى اعترافه بسريانها جزئياً على
بعض الصغار • والاعتراف الجزئي ان كان مستوحى من روح النص
القديم فيلزم أن يكون كاملاً وكلياً ما دام النص القديم خالياً من هذا
التفريق •

نطاق تطبيق النص الجديد :

حيث ان القصد من المادة الثالثة من القانون الجديد ازالة الغموض في تطبيق المادة الثالثة من القانون القديم ولم يقصد منها انشاء حكم جديد لاكتساب الجنسية لان الجنسية بمقتضاها قد نشأت واكتسبت في ٦ آب سنة ١٩٢٤ . فان نطاق تطبيق المادة الثالثة ينحصر في الحالات التي لم يكشف عنها حتى تاريخ نفاذ النص الجديد ١٩-٦-١٩٦٣ . فكل عثماني سكن عادة العراق في ٦ آب سنة ١٩٢٤ ولم يبت في جنسيته حتى ١٩-٦-١٩٦٣ فانه يخضع لحكم النص الجديد ، أي انه يكتسب الجنسية العراقية مباشرة ان كان في ٦ آب سنة ١٩٢٤ كبيرا أو كان آنذاك صغيرا الا انه فاقد الابوين أما اذا كان صغيرا وأبوه في قيد الحياة فلا يكتسبها مباشرة وانما تبعا للأب .

ولا يسري هذا النص على الاشخاص الذين ثبت فيهم توفر شروط المادة الثالثة قبل نفاذ النص الجديد حتى ولو كان تطبيق ذلك النص بخلاف ما ورد في النص الجديد . فلو ان مطبق القانون القديم مثلا اعتبر العثماني الصغير الساكن عادة العراق في ٦ آب سنة ١٩٢٤ عراقي الجنسية رغم عدم توفر شرط السكن عادة في أبيه كان هذا التطبيق صحيحا . ولا يمس ولا يؤثر عليه النص الجديد الذي قد اريد منه تفسير الغموض الوارد في نص سابق له لا انشاء جنسية جديدة وهذا التفسير يجب أن لا يؤثر على التطبيق السابق له .

تاريخ وطبيعة الجنسية :

سواء ثبت اكتساب الجنسية في ظل القانون القديم أو في ظل القانون الجديد فان مكتسبها عراقي الجنسية منذ ٦ آب سنة ١٩٢٤ أي منذ تأسيس الجنسية العراقية .

وهذه الجنسية جنسية أصلية ، لأنها حددت الاصول التي يتكون منها الشعب العراقي كعنصر من عناصر الدولة .

توظيف العثماني

لدى الحكومة العراقية سبب مكسب للجنسية العراقية

عولجت هذه الحالة في القانون القديم ولم يعد مايرر اعادة النص عليها في القانون الجديد لانها حالة مؤقتة ، ومن ثم فان من توفرت فيه شروطها قد أصبح عراقيا واعترفت له بهذه الصفة المادة الثانية من القانون الجديد .

وقد نضمت هذه الحالة في الفقرة (ج) من المادة الثامنة حيث جاء فيها « يعتبر عراقيا كل من كان في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكن في العراق اذا كان مستخدما في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله وان لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية » .

جاء هذا النص في المادة الثانية من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ واريده به مكافأة بعض العثمانيين الذين التحقوا بخدمة الحكومة العراقية ، فيمنحهم الجنسية العراقية اذا لم يكتسبوها وفق المادة الثالثة لتخلف شرط السكن عادة فيهم .

وشروط اكتساب الجنسية هنا :

١ - أن يكون الشخص عثماني الجنسية في ٦ آب سنة ١٩٢٤ ويرجع في ذلك الى القانون العثماني لمعرفة ما اذا كان عثماني الجنسية في ذلك التاريخ أم لا .

٢ - أن يكون ساكنا في العراق في ٦ آب سنة ١٩٢٤ ولا يشترط في هذه الحالة السكن عادة وفق الفقرة (هـ) من المادة الثانية .

٣ - أن يكون قد استخدم في الحكومة العراقية كموظف عراقي خلال المدة الواقعة بين ٢٣ آب سنة ١٩٢١ حتى ٦ آب سنة ١٩٢٤ ، ولا يشترط لاكتساب الجنسية وفقا لهذه الحالة أن يكون العثماني موظفا لدى الحكومة العراقية طوال الفترة المذكورة بل يكفي أن يكون كذلك خلالها . ويكتسب الجنسية العراقية كل من توفرت فيه الشروط المدرجة أعلاه بقوة القانون . أما تاريخ اكتسابها فقد اختلف فيه .

فيرى الاستاذ وشاحي انه يعتبر عراقيا من تاريخ ٦ آب سنة ١٩٢٤^(١) وشاركه في هذا الرأي الدكتور جابر جاد عبدالرحمن^(٢) الا ان الدكتور مصطفى كامل ياسين يخالفهم الرأي ، اذ لا يرى ما يبرر القول بسريان نص هذه المادة على الماضي ، وهو يعتبر من توفرت فيه شروط الفقرة (ج) من المادة الثامنة عراقيا منذ نفاذ النص الجديد وهو ١٤/٦/١٩٣٢^(٣) .

(١) عبدالحميد عمر وشاحي ، القانون الدولي الخاص في العراق سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ ص ٧٤١ .

(٢) جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ص ١٦٣ .

(٣) الوقائع العراقية عدد ١١٤٢ مجموعة ١٩٣٢ ص ٣٧٠ .

المبحث الثاني

الولادة كسبب من أسباب اكتساب الجنسية

قسما الولادة كسبب من أسباب اكتساب الجنسية الى قسمين الاول يستند الى الصلة العائلية أو الدم والثانية تستند الى الولادة في الاقليم التابع للدولة وبموجب كل منهما تكتسب الجنسية بصورة أصلية وقد تكون بصورة لاحقة اذا ثبت بحق الاقليم - ولهذا لنبديء في حق الدم أولا ثم ننقل الى حق الاقليم لتتفرغ على أحكامهما في القانون العراقي *

المطلب الاول

حق الدم

درجت أكثر الدول على الأخذ بحق الدم كأساس لاكتساب الجنسية فيها ، فالمولود يكتسب جنسية أبوية أو أحدهما ومرد هذا المبدأ هو رابطة الدم بين الولد وعائلته والتربية في عائلة تزرع في قلبه حب تلك الدولة وتؤثر في أفكاره الاتجاهات التي تسود تلك العائلة * فالتربية والمشاعر المشتركة مع عائلته تؤهله لاكتساب جنسية والديه^(١) . ولهذا فقد دأبت كافة التشريعات على العمل بهذه القاعدة واعتبرت حق الدم عاملا أساسيا في اكتساب الجنسية ولا خلاف بينها بهذا الخصوص الا بمدى تطبيق هذا المبدأ فقد أخذ بعضهم بمبدأ حق الدم بصورة واسعة وجعل الجنسية تنتقل سواء من الأب أو من الام الى المولود ان كان هذا المولود شرعيا أو طبيعيا^(٢) ،

(١) عبد الحميد عمر وشاحي - القانون الدولي الخاص في العراق

ص ٥٨٠ *

(٢) هكذا المادة م (١ / ١) م (٢) من القانون اللبناني اذ جاء فيهما

ما يلي :

م ١ / ١ - يعد لبنانيا كل شخص مولود من اي لبناني *

م ٢ - ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة

اللبنانية اذا كان احد والديه الذي تثبت البنوه أولا بالنظر اليه ، لبنانيا *

بينما حدد البعض الآخر انتقال هذه الجنسية من الاب الى الولد الشرعي فقط .

لقد عمل بحق الدم في العراق منذ صدور القانون العثماني سنة ١٨٦٩ اذ أن المادة الاولى منه^(١) فرضت الجنسية العثمانية على كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانيا .

وأقر المشرع الوطني هذا الاتجاه حين أخذ بالولادة من والد عراقي كسبب من أسباب اكتساب الجنسية العراقية في الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والمعدلة بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٨ والتي قد جاء فيها ما يلي :

« يعتبر عراقيا كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها والد عراقي بعله تولده في العراق أو اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس أو بالطرق المبينة في المادتين الثالثة والسابعة » .

فكل مولود ذكرا أم انثى ولد من والد عراقي يعتبر عراقي الجنسية بحكم القانون ومن تاريخ ولادته بغض النظر عن محل الولادة . فهي ان كانت داخل العراق أو كانت خارجه لا يغير ذلك من حكم هذا النص . ولا يشترط في أن تكون الولادة أثناء حياة الوالد ، فالمولود يعتبر عراقيا حتى لو حصلت الولادة بعد الوفاة ما دام والده قد مات وهو عراقي الجنسية .

(١) المادة الاولى من قانون الجنسية العثماني الصادر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٨٦٩ « يكون عثمانيا كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانيا » .

ولم يكتف النص بصفة الوالد ليكتسب المولود الجنسية العراقية بل اشترط أن يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية باحدى الطرق الوارد ذكرها في النص • فالفقرة - أ - من المادة الثامنة قد عدت الطرق التي بموجبها يكتسب الوالد جنسيته اذ جاء فيها « من كان له ••••• والد عراقي بعلة تولده في العراق أو اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس أو بالطرق المبينة في المادتين الثالثة والسابعة »^(١) •

هذا الحصر لطرق اكتساب الوالد للجنسية العراقية وعدم الاطلاق يقيدنا في تطبيق النص على الاحوال الوارد ذكرها فيه • ولا يشمل ما عداها كتلك التي يكتسب فيها الوالد الجنسية بموجب الفقرة (ج) من المادة الثامنة وهي التي تتعلق في اكتساب الجنسية العراقية من قبل العثماني بسبب اشتغاله كموظف أو مستخدم لدى الحكومة العراقية في ٦ آب سنة ١٩٢٤ أو قبل ذلك •

عليه فأبن من اكتسب الجنسية العراقية بموجب الفقرة (ج) من المادة الثامنة لا يستفيد من نص المادة الثامنة فقرة (آ) اذ لا يمكن التوسع بتطبيق النص لأن « نصوص الجنسية تنظم مسائل متصلة اتصالا وثيقا بكيان الدولة وتعلق بالصالح العام فيها ومن ثم فانها لا تقبل التوسع في التفسير عن طريق القياس أو غيره »^(٢) وكان الاجدر بالمشرع تحاشي هذا التعداد لطرق اكتساب الأب للجنسية العراقية والاكتفاء بتمتع الوالد

(١) المادتان الثالثة والسابعة • خاصتان باكتساب العثماني للجنسية العراقية سواء بسكناهم عادة العراق في ٦ آب ١٩٢٤ أو بسبب ولادتهم في العراق • اما بخصوص (بعلة تولده في العراق) فقد ذهب البعض الى اشتراط ولادة الوالد في العراق • ويرى آخرون الى العكس انها تشمل كل حالة اكتسب بها الوالد الجنسية العراقية بالولادة من والد عراقي حتى لو تمت الولادة خارج العراق أو تمت بسبب الولادة في العراق •

(٢) الدكتور جابر جاد عبدالرحمن القانون الدولي الخاص ص ١١٥ •

بالجنسية العراقية وبأي سبب كان قد اكتسبها كما ورد بقوانين بعض الدول
لقانون الجنسية المصري والسوري واللبناني والسوداني وقانون الجمهورية
العربية المتحدة (١) .

يتضح من شرح نص المادة الثامنة من القانون القديم بأن الولد
يكتسب جنسية أبيه العراقية حتى ولو كانت للام جنسية اخرى غير الجنسية
العراقية ولا يعتد بجنسية الام لأن المشرع تطلب تمتع الوالد بالجنسية
العراقية ولم يشترط تمتع الوالدين بها . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى
فان القواعد العامة للجنسية تعطي التغليب لجنسية الأب .

ولكن ما الحكم لو كان الأب مجهولا أيعتد عندئذ بجنسية الام
العراقية ؟ أيكسب ولدها هذه الجنسية بمقتضى نص المادة الثامنة
فقرة (أ) ؟ أم لا ؟

ظهر خلاف في تفسير هذا النص .

اذ ذهب البعض الى قصر كلمة الوالد الواردة بهذا النص على الأب
دون الام ، وبهذا فان الولد غير الشرعي والذي لم يثبت نسبه الى ابيه
لا يكتسب جنسية امه العراقية بموجب الفقرة (أ) من المادة الثامنة .
وحجة أنصار هذا الرأي مستقاة من وجود كلمة Father في النص
الانكليزي لقانون الجنسية مقابل كلمة والد . وهي تعني الاب دون
الام (٢) .

والعمل بهذا الرأي يؤدي الى خلق حالات معيبة من حالات اللا جنسية
والتي يجب تلافيها بنص صريح كما هو عليه الحال في النصوص التشريعية

(١) راجع المادة الثامنة الفقرة الاولى من قانون الجمهورية العربية
المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ حيث اكتفت بصفة الوالد وكونه متمتعا
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) عبدالحميد وشاحي بند ٧٩٥ ص ٥٨٦/٥٨٧ .

للدول الاخرى اذ تمنح جنسية الام للطفل الذي لم يثبت نسبه لأبيه .
كالقانون المغربي اذ يعتبر مغربيا كل ولد مزداد من أم مغربية وأب
مجهول^(١) وكذلك القانون الجزائري .

وبخلاف الرأي السابق هناك من يذهب الى تعميم كلمة والد وشمولها
للأم . فالمولود من أم عراقية وأب مجهول يكتسب الجنسية العراقية
بموجب المادة الثامنة فقرة (أ) لان كلمة والد الواردة في النص العربي
وهو النص الرسمي والواجب العمل بموجبه تشمل الاب والام . ويؤيد
هذا ويدعمه مضمون المادة الثانية من نفس القانون اذ جاء فيها ما يلي « كل
تذكير في هذا القانون يشمل التأنث ما لم يتم قرينة على خلاف ذلك » .
ومثل هذه القرينة منتفية في هذه الحالة .

وقد طبق هذا النص بهذا المعنى المطلق اذ قد اقترحت مديرية السفر
والجنسية في القضية المرقمة ١٢٩٧٥ والمؤرخة ١٥ ميس ١٩٣٧ على اعتبار
الاولاد الصغار ، المولودين من السيدة العراقية (م) ، عراقي الجنسية
استنادا الى المادة الثامنة فقرة (أ) بناء على عدم امكانها اثبات ابوتهم وعملا
بقاعدة كل تذكير في هذا القانون يشمل التأنث .

فأيدت وزارة الداخلية هذا الاقتراح ووافقت على منحهم الجنسية
العراقية بكتابها المرقم ١٣٢٧ والمؤرخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ .

ويسلي علينا هذا الحل مبادئ القانون الدولي الخاص القاضي بمنح
مثل هؤلاء جنسية ما وعدم تركهم بلا جنسية ، وأقرب جنسية لهم هي
الجنسية التي أساسها حق الدم والروابط العائلية المستمدة هنا من الام .
ومبادئ العدالة والمساواة تلزمننا أيضا أن نعرف لهم بالجنسية العراقية
لولادتهم من أم عراقية ، ذلك لأن رابطة الامومة لا تقل عن رابطة الابوة .

(١) المادة الثانية من الفصل السادس من القانون المغربي لسنة ١٩٥٨
والمادة الخامسة الفقرة الثانية من قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٦٣ .

نخلص مما سلف اذا ما تحقق لدينا ان أحد الاشخاص قد ولد في ظل القانون القديم ، أي في الفترة الواقعة من ٦ آب سنة ١٩٢٤ والمنتية في ١٩ حزيران سنة ١٩٦٣ ، من أم عراقية وأب مجهول فهو عراقي ان أخذ بالرأي الثاني وهو غير عراقي اذا أخذ بالرأي الاول الذاهب الى قصر كلمة والد على الأب دون الام .

ولهذا ولرفع الخلاف المحتمل الوقوع كان لابد وأن يعالج المشرع الامر في القانون الجديد . وفعلنا قد احتاط لذلك وعالجه بشكل صريح في المادتين الرابعة والخامسة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ . ففرق في الحكم بين المولود من أب عراقي والمولود من أم عراقية . لذا سنعالج كلا منهما على انفراد .

المولود من أب عراقي :

جاء في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ما يلي « يعتبر عراقيا : من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية » .

فالابوة بموجب هذا النص هي الأساس في اكتساب الجنسية فالمولود ذكرا كان أم انثى يكتسب جنسية أبيه العراقية ، حتى ولو قد تمت الولادة خارج العراق لأن المشرع لم يفرق بين ولادة الولد من أب عراقي داخل العراق أو خارجه .

واشترط القانون في هذه الحالة تمتع الاب بالجنسية العراقية ، وبالطبع يلزم تحقق هذا الشرط وقت الميلاد لا بعده ولا قبله ، وكل تغير سابق أولا حق لا يمنع من سريان حكم هذا النص اذا كان الاب متمتعا بالجنسية العراقية عند الميلاد . فاكتساب الاب جنسية أجنبية بعد الميلاد لا يمنع من العمل بهذا النص ويصبح هذا المولود عراقيا لأن العبرة بجنسية الأب العراقية وقت الميلاد . ولا يهم كذلك ان كان الاب أجنبيا وقت الحمل

الا انه اكتسب الجنسية العراقية قبل تحقق اللحظة التي تمت فيها الولادة •
ولا يشترط حياة الاب عند ميلاد الطفل • بل يكفي بتوفر شرط
تمتع الاب بالجنسية العراقية اذا ما كان في اللحظة التي ترك فيها الحياة
هو من الجنسية العراقية ، ذلك لأن القانون لم يفرق بين المولود من أب
حي أو أب متوفى^(١) •

وبصفة عامة يثبت في وقت الميلاد نسب المولود لأبيه ونقاً لأحكام
ثبوت النسب في القوانين العراقية ، فيكتسب الولد جنسية الاب وقت ميلاده
ووقت ثبوت نسبه بنفس الوقت ولكن قد يتعذر اثبات النسب في وقته ولا يتم
الابصورة لاحقة للميلاد • فهل يعتبر الولد عراقياً منذ ولادته أم منذ
اللحظة التي تم فيها ثبوت نسبه لأبيه العراقي ؟ لا شك بأن الجنسية التي
يكتسبها المولود تستند الى الميلاد من أب عراقي وقد تم هذا وقت الميلاد
ذلك لان كلا من ثبوت النسب أو الاقرار به يعتبر كاشفاً للجنسية
لا منشئاً لها •

ومن محاسن هذا النص انه قد قطع كل خلاف محتمل الوقوع بشأن
اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الام • فالنص الجديد جاء فيه أب
وفرق الحكم بشأنها عن الام •

ثم ان النص الجديد لم يعدد طرق اكتساب الاب للجنسية العراقية
بل اكتفى بصفة الاب العراقية ليعتبر ابنه عراقياً سواء كان الاب وطيناً أصيلاً
أو طارئاً وبهذا قد تحاشى الخطأ الوارد في نص الفقرة (أ) من المادة
الثامنة من القانون القديم •

فبمجرد ولادة الولد لاب عراقي وثبوت نسبه له فهو عراقي منذ
ولادته وبحكم القانون ولا حاجة لاجراء آخر والجنسية المكتسبة في هذه

(١) Batffol ص ١٠٤ سنة ١٩٥٩ •

الحالة جنسية أصلية • ويمنح اذا ما طلب شهادة الجنسية وفقاً للنموذج رقم (٢) الملحق بتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الصادرة بموجب قانون الجنسية العراقية^(١) •

المولود من أم عراقية :

بيننا أعلاه اختلاف الآراء في موضوع امكانية اكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود من أم عراقية بموجب الفقرة (أ) من المادة الثامنة من القانون القديم • وأراد المشرع أن يرفع الخلاف القائم بهذا الشأن فعالجه بشكل صريح في قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة وفي الفقرة الخامسة والمعدلة في قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ •
اذ جاء فيها ما يلي :

المادة الرابعة الفقرة (٢) « يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له » •

المادة الخامسة « للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، بشرط أن يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية » •

فمن مطالعة النصوص لسالفة يتبين لنا ان القانون قد فرق في الحكم بين المولود في العراق من أم عراقية وبين من ولد خارج العراق ومن أم عراقية •

فبالنسبة للحالة الاولى :

الولادة داخل العراق
عول المشرع على الولادة في العراق من أم عراقية وجعلها سبباً

(١) الوقائع العراقية عدد ١١٥٤ تاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٦٥ •

مكسبا للجنسية العراقية بقوة القانون بمجرد توفر الشروط اللازمة لها •
وهذه الشروط هي :

(١) الولادة من أم عراقية ، أي تتمتع الام عند ولادة الطفل بالجنسية العراقية ولا فرق في هذا ان كانت جنسيتها أصلية أو لاحقة •
(٢) الولادة في الاقليم العراقي • لا تكفي الولادة من أم عراقية لحالها لكسب الجنسية ويشترط بالإضافة لذلك أن تعزز بحق الاقليم أي أن تتم الولادة في جزء من أجزاء الاقليم العراقي •

(٣) الولادة لأب مجهول أو لا جنسية له • ان حق الدم المستمد من الام والمعزز بحق الاقليم لا يسعفان الولد في الحصول على الجنسية العراقية اذا كان انتسابه الى أبيه معلوما وكان الأب ينتمي الى جنسية من الجنسيات • لذا يلزم لاكتساب الجنسية في هذه الحالة أن يكون الولد مجهول النسب أو من أب معلوم الا انه عديم الجنسية • والجنسية المكتسبة بتوفر هذه الشروط مفروضة بحكم القانون وهي جنسية أصلية أساسها حق الدم والاقليم •

وكما بينا ان هذه الحالة تستوجب اما انعدام الجنسية في الاب أو جهالة النسب عند الميلاد ، أي في الوقت الذي يولد فيه المولود من أم عراقية في العراق يكون نسبه لأبيه مجهولا أو كان الاب معلوما الا انه عديم الجنسية آنذاك • بتوفر هذه الشروط يصبح المولود عراقيا ولكن ما حكم الجنسية المكتسبة في هذه الحالة اذا اكتسب الاب وبعد ولادة الولد جنسية من الجنسيات ولتكن غير العراقية ؟ وما الحكم أيضا اذا كشف بعد ولادة الولد من أم عراقية عن نسبه لأبيه واتضح ان الاب ينتمي بجنسيته لدولة من الدول ؟ فهل اكتساب الاب لجنسية بعد ولادة المولود ، أو الكشف عن نسب الولد لايه يؤثر على جنسية الولد العراقية التي اكتسبها بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة أم لا ؟

نعتقد ان اكتساب الاب (عديم الجنسية) جنسية ما بعد الميلاد لا يؤثر على جنسية الطفل الذي قد اكتسب الجنسية العراقية بتوفر العناصر اللازمة لاكتسابها ، ولا يفقدها هنا بمجرد اكتساب الاب لجنسية من الجنسيات .

ولا نستطيع أن نقيس على الحكم الذي يقضى - اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقد أولاده الصغار الجنسية العراقية تبعاً له - لأن مثل هذا النص لا يسري الا على عراقي بينما في هذه الحالة لم يكن الاب عراقي الجنسية ، ولو كان في القانون نص يقضى بأن الولد يتبع الاب في جنسيته عند ذلك يفقد هذا الصغير الجنسية العراقية بمجرد اكتساب الاب عديم الجنسية جنسية من الجنسيات .

أما ثبوت النسب بصورة لاحقة للميلاد فترى العكس . فاذا ثبت نسب هذا الولد لآبيه بعد الميلاد واتضح ان الاب ينتسب بجنسيته لاحدى الدول الاجنبية نعتقد ان المولود من أم عراقية وأب مجهول وقت الولادة وصار معلوما بعدها يفقد جنسيته العراقية ، لان الجنسية المستمدة من جهة الام وما قررت الا لاستحالة تطبيق حق الدم المستمد من الاب بسبب الجهل بهذا النسب ، وحيث انه قد تم ثبوت هذا النسب فقد كشف عن انتماء الولد لآبيه منذ ولادته لا منذ تاريخ ثبوت النسب ، وهذا يعني ان المولود عند ولادته كان ينتسب لأب معلوم . وبهذا يتنفي أحد شروط اكتساب الجنسية العراقية وهو الجهل بالنسب .

وتتبع القواعد الخاصة بحق الدم عن طريق الاب .

الحالة الثانية :

الولادة خارج العراق .

وقد عالجت المادة الخامسة المعدلة موضوع الولادة من أم عراقية

خارج العراق • فالجنسية العراقية لا يتم اكتسابها في هذه الحالة من قبل المولود بقوة القانون رغم كونه قد ولد من أم عراقية وان انتسابه الى الاب غير معلوم أو كان معلوما الا ان الاب لا يتمتع بجنسية احدى الدول • فتوتر هذه الشروط لا يدخل الولد في هذه الحالة في الجنسية العراقية بحكم القانون ، بل يلزم ان اراد ذلك ان يعلن رغبته في اختيارها خلال سنة من بلوغه سن الرشد وان يقرن هذا الاختيار بموافقة وزير الداخلية ، وان يكون مقيما في العراق وغير مكتسب لجنسية أجنبية •

ويتضح ان شروط اكتساب الجنسية هنا هي الآتي :

- (١) الولادة من أم عراقية خارج العراق •
- (٢) ان يكون الاب مجهولا أو عديم الجنسية •
- (٣) تقديم طلب في اختيار الجنسية خلال سنة من بلوغه سن الرشد •
- (٤) ان يكون مقيما في العراق وغير مكتسب لجنسية أجنبية •
- (٥) موافقة وزير الداخلية •

ان تحديد بلوغ سن الرشد بموجب القانون الجديد هو اتمام الثامنة عشرة من العمر • فمن هذا التاريخ تبدي السنة اللازمة لتقديم الطلب •

وقد جاء تعديل ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ والنافذ في ١٣ كانون الثاني لسنة ١٩٦٥ بما يلي « يشترط ان يكون مقيما في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية » وبهذا قد استلزم القانون لموافقة الوزير على اعتبار من توفرت فيه الشروط الثلاثة الاولى ان يكون المولود خارج العراق من أم عراقية مقيما في العراق • وواضح من هذا ان المشروع أراد ان يتأكد من تعلقه بالجنسية العراقية وارتباطه الروحي والمادي بهذا المجتمع ، فالإقامة في العراق قرينة على التقائه وارتباطه بالعراقيين •

ويكفي هنا على ما نعتقد الإقامة الفعلية وقت تقديم الطلب لان المشرع لم يشترط اقامته بصورة معتادة *

واشترط أيضا عدم اكتساب المولود من أم عراقية جنسية أجنبية وبهذا أراد المشرع ان يتلافى حالة تعدد الجنسيات والصعوبات المترتبة عنها لهذا اشترط لاعتبار هذا المولود عراقيا عدم اكتسابه جنسية أجنبية * ولكن ما هو الوقت الذي يلزم فيه تحديد عدم اكتسابه فيه لجنسية أجنبية ؟

نعتقد ان المعول عليه هو وقت تقديمه للطلب في الحصول على الجنسية العراقية ، فان اكتسب هذا الولد جنسية أجنبية تم فقدها قبل تقديمه للطلب لا يمنع ذلك على ما نعتقد من منحه الجنسية العراقية عملا بالمادة الخامسة المذكورة * واكتسابه جنسية أجنبية يتمتع من الحصول على الجنسية العراقية سواء أكان الاكتساب بأرادته واختياره أو فرضت عليه الجنسية الاجنبية فرضا *

وأخيرا فإن توفر الشروط السالفة لا يكفي لاكتساب الجنسية العراقية بل يلزم بالاضافة الى ذلك ان يوافق وزير الداخلية على اعتباره عراقيا * ويتمتع وزير الداخلية بسلطة مطلقة بهذا الشأن إذ رغم توفر الشروط السالفة فهو في مقدوره الموافقة على اعتبار هذا المولود عراقيا أو على العكس على رفض الطلب ولا يلزم حتى بتسبب قراره * فمتى ما صدرت موافقة الوزير اعتبر من ذلك الوقت عراقي الجنسية وهي جنسية لاحقة تشبه بهذا التجنس وكان يلزم دراستها في موضوع التجنس الا ان ضرورات التبويب والجمع بين أحكام القانون القديم والقانون الجديد املت علينا دراستها في الجنسيات التي أساسها العلاقة العائلية *

فيظهر لنا مما سلف بعد الفارق بين حكم الولادة من أم عراقية داخل العراق والولادة منها خارج العراق فكان الاكتساب بالنسبة للاولى بحكم القانون وبينما علق في الاخرى على موافقة الوزير * وكانت الاولى منذ

الميلاد بينما الثانية من تاريخ الموافقة وقد منح الاول كافة الحقوق الخاصة بالعراقيين بينما قيدت الفقرة الاولى من المادة العاشرة حقوق الثاني بتلك التي يتمتع بها الاجنبي المتجنس بالجنسية العراقية •

وعند التأمل بسلوك المشرع هذا لا نجد لهذا التفريق الكبير بين الولادة من أم عراقية داخل العراق والولادة من أم عراقية خارج العراق ما يبرره • فالانتساب للأم العراقية متحقق في كلتا الحالتين ، والولادة خارج العراق قد تكون وليدة الصدفة ، فلظرف طارئ الجأ الام للسفر خارج العراق فوَقعت الولادة صدفة أثناء وجودها في الخارج •

وربما يذهب البعض الى القول بان ولادة هذا المولود خارج العراق تؤدي الى ارتباطه بمسقط رأسه وبالتالي ابتعاده عن المجتمع العراقي ، ان هذا افتراض ليس له ما يؤيده ، ويمكن اثبات عكسه بأشترط الإقامة المعتادة في العراق ، فهي قرينة على الاندماج والارتباط في المجتمع العراقي •

لذا كان الاجدر بالمشرع ان يكسب المولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له الجنسية العراقية بمجرد اختياره لها اذا كانت اقامته المعتادة في العراق •

ولقد شعر وزير الداخلية بعدم وجود فارق كبير بين جنسية المولود داخل العراق وجنسية المولود خارج العراق من أم عراقية ولذا فإنه في كلتا الحالتين بمنحهم شهادة الجنسية العراقية^(١) •

(١) راجع تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الصادرة بموجب قانون الجنسية العراقية اذ في الفقرة أ وب من رقم ٢ من التعليمات أعطاها شهادة الجنسية العراقية وفقا للنموذج رقم (٢) الملحق بالتعليمات •

المطلب الثاني

حق الاقليم

بعد ان اوضحنا اكتساب الجنسية بسبب الولادة من شخص ينتمي للدولة المكتسب جنسيتها • يلزمنا لاكمال البحث المستند للولادة ان نتقل الى حق الاقليم ، ويقصد بحق الاقليم ثبوت الجنسية الوطنية لمن ولد على اقليم الدولة • فالى جانب حق الدم والارتباط العائلي تأخذ أكثر الدول بحق الاقليم كوسيلة لاكتساب الجنسية سواء بصورة أصلية أو لاحقة • اذ ليس من المرغوب فيه ان يبقى الاشخاص الذين ولدوا في اقليم معين واستقروا فيه غرباء عن سكان ذلك الاقليم خصوصا واذا كان حق الدم لم يسعفهم في الحصول على جنسية من الجنسيات • فهنا أقرب جنسية لهم هي جنسية الدولة التي ولدوا في اقليمها •

والحكمة من الأخذ بحق الاقليم كوسيلة هنا من وسائل الاكتساب هي اما لتقليل عدد الاجانب الساكنين في دولة من الدول تزايدوا فيها وانتفعوا من خيراتها فمن مصلحتهم ومصلحة الدولة ظهرت قرائن تدل على اندماجهم في ذلك المجتمع من ضمهم اليها واعتبارهم منها • ومن ثم فإن اسرة المولود بين أبناء الدولة التي تمت ولادته في اقليمها يؤدي الى تأثيره وتشبعه بشعور وأفكار أبناء ذلك الوسط مما لا يتعارض من منحه جنسيتها •

ورغم المبررات المتقدمة أعلاه فإن مجرد الولادة في الاقليم لا تكفي لان يجعل من هؤلاء المولودين وطينين أصليين ، اذ قد تكون الولادة وليدة الصدف الامر الذي دفع مشرعي الدول الى عدم فرض جنسيتها بمجرد

الولادة اشترط الى جانبها شروط اخرى كأن يشترط ان يكون الميلاد الواقع في اقليمها معززا بوقائع أخرى كالميلاد المضاعف أو توطن الابوين في اقليم الدولة التي ولد في اقليمها • وقد تقضي فكرة النظام الاجتماعي بفرض الجنسية بسبب الولادة في الاقليم لتلافي حالة اللاجنسية في اللقيط والمولود من أبوين مجهولين أو لا جنسية لهما •

وقد أخذ المشرع العراقي بحق الاقليم كوسيلة تؤهل المولود في الاقليم العراقي من اكتساب الجنسية العراقية • في حالات محدودة • ففي القانون القديم عول في هذا الشأن على الولادة المضاعفة والولادة من أب أجنبي في العراق وعلى ولادة العثماني في العراق • ففي الحالة الاولى فرض الجنسية عند البلوغ وبحكم القانون بينما في الحالة الثانية قد عرض الجنسية على من يولد من أب أجنبي في العراق وجعل ثالثا وأخيرا اكتسابها متوقفا على موافقة الحكومة العراقية • وهذا يوضح لنا جليا من ان المشرع لم يعتمد على مجرد الولادة في العراق لاكتساب الجنسية العراقية بل نطلب بالاضافة الى ذلك ان تدعم هذه الولادة ببعض القرائن الدالة على تعلق المولود في الجنسية العراقية أو في المجتمع العراقي •

وقد نالت هذه الحالات تطورا في التشريع الجديد بأضافة بعض الشروط أو الغاء حالات منها •

ولم يكن القانون القديم ليعول على مجرد الولادة حتى في الحالات التي تقرها أكثر التشريعات وتأخذ بها غالبية النظم وهي حالة اللقيط والمولود لأبوين مجهولين الجنسية أو من أبوين لا جنسية لهما • وقد تدارك القانون الجديد هذا النقص ووضع النصوص الملائمة له • وبهذا قد اضاف حالة أخرى الى حالات اكتساب الجنسية العراقية بناء على الولادة في العراق وهي الآتي :

أولا - جنسية اللقيط والمولود في العراق - من أبوين مجهولين -

لم يعالج قانون الجنسية القديم جنسية اللقيط والمولود لأبوين مجهولين الجنسية أو من أبوين لا جنسية لهما • بينما عالجت هذا الموضوع تشريعات أكثر الدول ونظمتها معاهدات عديدة •

فنصت المادة الأولى فقرة (٣) من قرار رقم ١٥ الصادر في ١٩-٩-١٩٢٥ في لبنان بأن « يعد لبنانيا كل شخص ولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين التابعة » •

ونصت المادة الثانية فقرة (٤) من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ « يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من ولد في الجمهورية العربية المتحدة من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في الجمهورية المذكورة مولودا فيه ما لم يثبت العكس » •

ويعتبر القانون السوداني لسنة ١٩٥٧ في مادته السادسة سودانيا حتى يثبت العكس ، الشخص القاصر الذي وجد أو يوجد مهجورا من والدين مجهولين •

والى جانب التشريعات المحلية نجد اتفاقات ومؤتمرات دولية عقدت لمعالجة هذا الموضوع المهم •

فقد اهتمت بذلك معاهدة لاهاي المعقودة في سنة ١٩٣٠ لوضع قواعد موحدة في مسائل الجنسية فنصت المادة (١٤) منه على ان « الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه واذا ثبت نسبه فتجدد له جنسيته طبقا للقواعد المتبعة بشأن الاعتراف بالنسب ، ويعتبر اللقيط مولودا في الاقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس » •

وجامعة الدول العربية أخذت أيضا بهذا الحل فعالجته في الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية في تاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٥٤ في المادة الخامسة

منها والتي نصت على ما يلي « يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس » • الا ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ اذ يتطلب تصديق ثلاث دول عليها على الاقل ، بينما صادقت عليه لحد الآن دولتان فقط وهما الاردن والجمهورية العربية المتحدة^(١) •

هذا هو الاتجاه العام للتشريعات الدولية ، والذي حتمته ضرورات النظام الاجتماعي لتلافي ظهور حالات انعدام الجنسية • ومع ذلك فإن قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ قد اهمل هذا الموضوع ولم يضع النصوص المنظمة له مما دفع الفقه الى تلافي هذا النقص ومعالجته •

ففي ظل القانون القديم عرض موضوع جنسية اللقيط على ديوان التدوين القانوني فذهب الى اعتباره مولودا من أب عراقي الجنسية وحيث انه قد ولد من أب عراقي فيعتبر عراقيا بحق الدم بموجب المادة ٨ ف أ حتى يثبت العكس •

وقد تبنت وزارة العدلية هذا الاتجاه بكتابها المرقم ٨١٨٩ والمؤرخ ٢٩-١٢-١٩٤٦ والمعنون الى وزارة الداخلية والمتعلق بجنسية اللقيط والذي قد جاء فيه ما يلي « حيث ان الشخص موضوع البحث مولودا في العراق فإنه والحالة هذه يعتبر مولودا من والد عراقي وبهذا الاعتبار يكون عراقيا بقرينة الحال » •

وكان قانون تسجيل النفوس رقم ٦١ لسنة ١٩٥٧ قد نص على اعتبار اللقيط عراقيا ما لم يثبت العكس •

وقد املت الاعترافات الانسانية والاصول المثالية لتنظيم الجنسية معالجة الامر وتداركه في النصوص الخاصة في القانون الجديد فنص عليه

(١) الاردن سنة ١٩٥٤ وجمهورية مصر سنة ١٩٥٥ •

في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة فجاء فيها ما يلي :

« يعتبر عراقيا من ولد في العراق من والدين مجهولين ، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك » .

ويستفاد من هذا النص ان الجنسية العراقية تثبت لكل من ولد في العراق من أبوين مجهولين دون ان يشترط لذلك أية شريطة أخرى وكل ما يلزم لتطبيق هذا الحكم بالنسبة للمولود من أبوين مجهولين هو الولادة في جزء من الاقليم العراقي أولا وجهالة الابوين ثانيا اما اذا كان كل منهما أو احدهما معلوما فيمتنع تطبيق هذا الحكم ولا يكتسب المولود الجنسية العراقية . وبأجتماع هذين الشرطين يصبح المولود عراقي الجنسية بحكم القانون ، والجنسية المكتسبة في هذه الحالة جنسية اصلية أساسها حق الاقليم أي الولادة في الاقليم .

اما اللقيط الذي يعثر عليه في العراق فيكتسب أيضا الجنسية العراقية على أساس حق الاقليم ، أي بسبب ولادته في العراق . وحيث يتعذر التحقق من وقوع الولادة داخل العراق بناء على جهالة وقوع الولادة وسريتها في مثل هذه الاحوال ، اذ ان من ترمي بأبنها على قارعة الطريق تعمل كل ما في وسعها لاختفاء عملها هذا . فليس من المستبعد ان تكون الولادة قد حصلت خارج العراق ورمي بالمولود في الاراضي العراقية تخلصا منه ، لذا قد افترض القانون ان مجرد العثور على اللقيط في العراق يعتبر قرينة على ميلاده في العراق ويكتسبه الجنسية العراقية على أساس الولادة في الاقليم العراقي .

وقد قصد المشرع من فرض الجنسية العراقية على كل من يولد في

العراق من أبوين مجهولين وعلى من يعثر عليه في الاقليم العراقي تجنب حالة اللاجسية وما ينتج عنها من مصاعب • وحيث ان ثبوت النسب لهذا المولود يسهل عليه اكتساب الجنسية عن طريق حق الدم وقد تفرض فعلا الجنسية عليه بموجب ذلك فتظهر حالة تعدد الجنسيات فيه وهي لا تقل سوءاً عن انعدام الجنسية • فلتلافي وقوع هذه الحالة ، ولثبوت افتقاد أحد عناصر كسب الجنسية الا وهو جهالة النسب بعد الكشف عليه يرجح الفقهاء زوال هذه الجنسية بمجرد ثبوت النسب لأبويه أو لاحدهما^(١)، فاذا ما اتضح نسب الولد الاجنبي يفقد الجنسية العراقية وان ثبت نسبه الى عراقي فيكون اكتسابه للجنسية العراقية بموجب النصوص الاخرى المكتسبة لها •

ويتبع نفس الحكم بالنسبة للقيط ، فان الجنسية العراقية المكتسبة بمقتضى العثور عليه في الاقليم العراقي تزول عنه بمجرد اقامة الدليل على وقوع الولادة خارج العراق •

فالكشف عن النسب أو ثبوت وقوع الولادة خارج العراق يؤدي الى تخلف شرط من الشروط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة وبالتالي يكون اكتساب الجنسية بمقتضى النص غير وارد •

والمشروع العراقي ان كان قد افترض ولادة اللقيط في العراق قد اجاز مع ذلك اقامة الدليل على خلاف هذا الافتراض أي انه قد اعترف بوقعية هذه الجنسية واحتمال زوالها بمجرد اثبات وقوع الولادة خارج العراق •

اما المولود في العراق من أبوين معلومين لا جنسية لهما فلم يكن في قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ما يمكنهم من اكتساب الجنسية العراقية ولم

(١) راجع الدكتور عزالدين عبدالله ص ٢٠٠ والدكتور ماجد

الحلواني ٢٠٤ والدكتور شمس الدين الوكيل ٢٩٧ •

يرد في القانون الجديد ما يعالج هذا الامر ، عليه يبقى هذا المولود أجنبيا
عن الجنسية العراقية •
طبيعة هذه الجنسية :

والجنسية المكتسبة بموجب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة هي
جنسية أصلية لانها تكتسب بحكم القانون وبمجرد الولادة • ويمنح
مكتسبها شهادة الجنسية العراقية وفقا للنموذج رقم (٢) الملحق بتعليمات
رقم ١ لسنة ١٩٦٥ •

ويترتب على كونها جنسية أصلية لا لاحقة الاعتراف لمكتسبها بكافة
الحقوق الخاصة بالعراقيين ولا يخضع للقيود المفروضة على المتجنس
بالجنسية العراقية • الا ان تقرير هذه الحقيقة والتسليم بها لا يعني قبولها
بشكل مطلق • فهناك بعض الحقوق اشترط للتمتع بها والاستفادة منها ان
يكون الراغب فيها لا عراقي الجنسية فحسب بل بالاضافة الى ذلك ان
يكون هذا العراقي من أبوين عراقيين ، فالدخول بالمدارس العسكرية
مدارس الشرطة والكلية الحربية • واشغال بعض الوظائف لا يكفي ان
يكون من يريد الانتماء اليها عراقي الجنسية بل يلزم بالاضافة الى ذلك
ولادته من والدين عراقيين • فهل يا ترى في مثل هذه الحالات يستطيع
المليط والمولود من أبوين مجهولين في العراق الاستفادة منها رغم عدم
ثبوت جنسية والديه والتحقق من كونهما عراقيين ؟

ان التمسك بحرفية مثل هذا الشرط تحرمهم من ذلك لانها توجب
الولادة من أبوين عراقيين • وينتفي هذا الشرط في المليط والمولود من
أبوين مجهولين لهذا يتعدر عليهما الاستفادة منه ذلك لانه اكتسب جنسيته
بحق الاقليم •

وعلى العكس اذا أخذنا بروح النص فتذهب الى تمكنهما من

الاستفادة من هذه الحقوق كالعراقي المولود من أبوين عراقيين • ذلك لان الحكمة من اشتراط الولادة من أبوين عراقيين هي حصر هذه الحقوق بالعراقيين أصلا ومنع من دخل الجنسية العراقية بصورة لاحقة من الاستفادة منها ، خوفا من ان ارتباطاته العائلية بدولة أجنبية قد تجره الى التفريط ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقه عند ممارسته مثل هذه الاعمال • وجنسية المولود في العراق من أبوين مجهولين وكذلك اللقيط هي جنسية أصلية من ناحية ومن ناحية أخرى فهما لا يرتبطان بأية رابطة قريبي لا مع أبناء دولة أجنبية لا حتى مع الوطنيين لان صلاتهما العائلية مجهولة • لهذا فالمحذور الذي من شأنه قد اشترطت الولادة من أبوين عراقيين منتفي في هذه الحالة وليس هناك على ما نعتقد ما يمنع من أن ننيط به مثل هذه المهام أسوة بمن كانوا من أبوين عراقيين •

ثانيا - الميلاد المضاعف

يقصد بالميلاد المضاعف تعدد الولادة في اقليم دولة من الدول كأن يولد الولد والأب في اقليم دولة من الدول اذ لا تعدد بعض الدول بالميلاد المجرد على اقليمها لتكسب بسببه جنسيتها وتشتراط اقتران ولادة المولود ببعض الوقائع التي يستدل من تحققها تعلق المولود وارتباطه ماديا أو معنويا بأبناء تلك الدولة فيشترط مثلا بالاضافة الى ولادة الولد في اقليمها ان تكون ولادة الوالد قد تمت اقليمها أيضا • فتعدد الولادة هنا قرينة على كثرة التقاء العائلة في مجتمع الدولة التي تمت الولادة في اقليمها وهذا يدل على ارتباطهم بها وتقاربهم من ابنائها •

واستنادا الى ذلك قد أخذ قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ في الفقرة (ب) من المادة الثامنة بالولادة المضاعفة اذ جاء فيها ما يلي « يعتبر عراقيا كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد ان كان والده مولودا في العراق وكان مقيما به عادة حين ولادة ابنه » •

لم تكن هذه الحالة منصوصا عليها في قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩ حيث كان هذا القانون يبقى ابن الاجنبي المولود في اقليم الامبراطورية العثمانية اجنيا حتى ولو كان ابوه وجده مولدين فيها ، وأراد المشرع العراقي من احداث هذه القاعدة تلافيا في تضخيم وترايد العائلات الاجنبية المستقرة في العراق مدة طويلة قد تشابهت أخلاقها بأخلاق العراقيين وارتبطوا بالحياة العراقية أكثر من حياة أوطانهم الاصلية ، وقد تشابكت وتزايدت مصالحهم في هذا البلد • فمصلحتهم ومصلحة العراق قضت آنذاك الاخذ بالولادة المضاعفة كسبب تفرض بموجبه الجنسية العراقية على من تحققت فيه الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٨) •

وهذه الشروط هي الآتي :

- (١) ولادة الولد والوالد في العراق •
- (٢) اقامة الوالد في العراق حين ولادة الولد •
- (٣) بلوغ الولد سن الرشد •

وهذه الشروط تكون جزءاً من الشروط التي تطلبها قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ لهذا سنأتي على شرحها عند الكلام على النص الجديد • الا ان ارجاء البحث فيها لا يمنع من الابتداء في التعرف على سريان هذا النص من حيث الزمان والاشخاص •

ان من تحققت فيه الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه يعتبر عراقيا من اللحظة التي يبلغ فيها سن الرشد وذلك بقوة القانون ولا حاجة لتقديم طلب أو لموافقة السلطة ، فالجنسية تفرض عليه فرضاً ، وقد اجيز له بالوقت ذاته ان يتخلى عنها ان أراد ذلك خلال سنة من اكتسابه لها •

وكقاعدة أساسية فإن القانون يسري من تاريخ نفاذه اذا لم يرد فيه

ما يشعر بأنصرف نية المشرع الى سريانه على الماضي • وبما ان القانون قد نفذ في ٦ آب سنة ١٩٢٤ فأبتداء من هذا التاريخ يعتد بالوقائع اللازمة لكسب الجنسية العراقية بمقتضى الولادة المضاعفة • أي يلزم ان تتم ولادة الولد والوالد في العراق وان يكون الولد مقيما في العراق ويبلغ سن الرشد في ظل هذا القانون ، أي منذ تاريخ ٦ آب سنة ١٩٢٤ • وما تم كلاً أو بعضاً قبل هذا التاريخ لا يعتد به ولا يترتب عليه أي أثر • فاذا اتبعنا القواعد العامة لسريان القانون فإن هذا النص لا يحقق حكمه الا اذا توفرت شروط الولادة المضاعفة بعد تاريخ هذا القانون • فمن تحققت فيه في ظل القانون الشروط المطلوبة يصبح عراقياً ويستطيع خلال سنة ان يتخلى عن هذه الجنسية • ولكن لدى الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من القانون نفسه يتضح لنا بأن قصد المشرع كان ينصرف الى سريان الحالة الخاصة بالولادة المضاعفة على الماضي • فالمادة الرابعة عشرة خولت حق الرجوع عن الجنسية العراقية ، كل من اكتسبها بموجب المادة الثامنة ، خلال مدة آخرها ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧ لكل شخص كان قد بلغ سن الرشد في ٦ آب سنة ١٩٢٥ أو قبل ذلك التاريخ^(١) • ولا يمكن ان تتصور تحقق الشروط الثلاثة السابقة منذ نفاذ القانون حتى ٦ آب سنة ١٩٢٥ أي خلال سنة واحدة • أي لا يمكن ان تكتسب الجنسية العراقية بمقتضى الولادة المضاعفة خلال سنة من نفاذ القانون وما دام لا يمكن اكتسابها خلال سنة فلا يمكن أيضاً الرجوع عنها ذلك لانه لا يملك حق الرجوع عن الجنسية الا من اكتسبها •

وللتوفيق بين المبادئ العامة لسريان القانون منذ نفاذه وبين الحكم

(١) المادة الرابعة عشرة (من اكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الثامنة ٠٠٠ له في ظرف سنة من بلوغه سن الرشد أو قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧ ان كان قد بلغ سن الرشد في ٦ آب ١٩٢٥ أو قبل ذلك ان يرجع عن تلك الجنسية باعطاء تصريح) •

الوارد في المادة الرابعة عشرة يمكن القول ان المشرع ان اعطى حق الرجوع في التاريخ المحدد في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧ فهذا يدل على انه قد اعترف لمن تحققت فيهم شروط الولادة المضاعفة كلا أو بعضا قبل نفاذ هذا القانون بحق اكتساب الجنسية العراقية استنادا الى المادة الثامنة فقرة ب • ولهذا أجاز لهم التخلي عنها خلال المدة المحددة في المادة الرابعة عشرة •

اما من حيث الاشخاص فكقاعدة أساسية ان كل من توفرت فيه شروط الولادة المضاعفة فهو عراقي الجنسية بصرف النظر عن جنسيته الاصلية • ولم يكن هناك أي استثناء على هذه الحالة حتى صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢^(١) اذ استثنى بموجبه من أحكام الفقرة ب من المادة الثامنة كل شخص ولد قبل ٦ آب سنة ١٩٢٤ لا بعده وكان عند بلوغه سن الرشد متمتعاً بالجنسية التركية أو جنسية احدى الدول التي انفصلت عن تركيا بموجب معاهدة لوزان • فمثل هؤلاء الاشخاص لا يعتبرون عراقيين حتى لو تحققت فيهم شروط الولادة المضاعفة •

ان هذا الاستثناء ما دام قد وضع موضع التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٤ حزيران سنة ١٩٣٢ فإنه لا يسري على من تحققت فيه شروط الولادة المضاعفة قبل نفاذ هذا الاستثناء وان من استكملت فيه يعتبر عراقي الجنسية عملاً بالقاعدة العامة للولادة المضاعفة التي كانت سارية قبل الاستثناء على كل شخص تتوفر فيه شروطها •

اما القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ فقد جاء بأحكام وبشروط تختلف عما كان عليه الحكم بالنسبة للولادة المضاعفة في القانون القديم فهو قد

(١) المادة الاولى (على أن لا تطبق هذه الفقرة على الشخص الذي ولد قبل ٦ آب سنة ١٩٢٤ وكان في تاريخ بلوغه سن الرشد من رعايا تركية أو أية دولة انسلخت من تركيا بموجب معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣) •

قسمها ابتداءً في المادة السادسة الى حالتين خصصت احدهما الى ولادة
الولد والوالد والجد الصحيح في العراق • والاخرى غنيت بولادة الولد
والاب في العراق • وقد طرأ على هاتين الحاليتين تغير ستعرض له عند
دراسة كل حالة على انفراد •

الحالة الاولى :

• ولادة الولد والاب والجد في العراق •

وقد نظمتها الفقرة الثانية من المادة السادسة اذ جاء فيها ما يلي :
« يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه وكان أبوه وجده
الصحيح مولدين فيه » •

وبهذا فإنه يلزم لاكتساب الجنسية العراقية هنا ان تتم الشروط
التالية (١) ولادة الولد والاب والجد الصحيح (أي الجد لأب) في جزء
من أجزاء الاقليم العراقي • وسنأتي على تحديد الاقليم العراقي • (٢) بلوغ
سن الرشد في العراق • فيتوفر هذين الشرطين يصبح الولد عراقي
الجنسية بحكم القانون من اللحظة التي يدرك فيها سن الرشد بمقتضى
القانون العراقي وهو اتمام الثامنة عشرة من العمر •

والحكمة من اشتراط تعدد الولادة في العراق لثلاثة أجيال (الولد
والاب والجد) هي رغبة المشرع في التأكد من اتصال العائلة الاجنبية
بالعراق واندماجها بأهاليه ، اذ قلما يحصل ان تكون مثل هذه الولادات
المعددة قد حصلت في العراق عن طريق الصدفة • بل انها في أغلب
الاحيان نتيجة لاتصال هذه العائلة بالمجتمع العراقي وسكنائها لزم من طويل
في الاقليم العراقي •

لم تدم مدة الاخذ بهذا الحكم طويلاً فقد ألغي في المادة الثانية من
قانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ التي حذفت المادة السادسة من قانون ٤٣ لسنة

١٩٦٣ واحلت محلها المادة السادسة الجديدة • وعطلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من التعديل حكم الفقرة (٢) من المادة السادسة الملغاة بحق من توفرت فيه شروطها ولم يمنح شهادة الجنسية العراقية بموجبه قبل نفاذ تعديل ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ اذ جاء فيها ما يلي :-

« لا يطبق حكم الفقرة (٢) من المادة السادسة الملغاة بموجب هذا القانون بحق من لم يمنح شهادة الجنسية العراقية بموجبها قبل نفاذه » •
ويترب على هذا التعديل ما يلي :

(١) ان ولادة الولد والاب والجد الصحيح في العراق لم تعد مقبولة لاكتساب الجنسية العراقية بحكم القانون ابتداء من تاريخ نفاذ التعديل أي منذ ١٣-١-١٩٦٥ •

(٢) سريان هذا النص على الماضي بحق بعض من توفرت فيهم شروط اكتساب الجنسية العراقية بموجب الفقرة (٢) من المادة السادسة قبل تعديلها • وهؤلاء الاشخاص هم من لم يحصلوا على شهادة الجنسية قبل نفاذ التعديل • فكل شخص ولد هو وأبوه وجاهه في العراق وبلغ سن الرشد فيه قبل ١٣-١-١٩٦٥ وكان قد استحصل على شهادة الجنسية العراقية فهو عراقي • اما من توفرت فيه الشروط قبل ١٣-١-١٩٦٥ الا انه لم يحصل على شهادة الجنسية فبموجب التعديل الجديد لا يعتبر عراقيا • وبالطبع ان سريان التعديل على الماضي وشموله لكل شخص لم يحصل على شهادة الجنسية يعرض المشرع لنفس الانتقاد الذي سنأتي عليه في الحالة الثانية •

الحالة الثانية :

• ولادة الولد والاب في العراق •

ونظمتها ابتداء الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون ٤٣ لسنة

١٩٦٣ فجاء فيها ما يلي : « للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده » .

يتبين لنا من هذا النص انه يشترط تحقق نفس الشروط المطلوبة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون القديم وهي : (١) الولادة المضاعفة في العراق • (٢) اقامة الاب في العراق حين ولادة الولد • (٣) بلوغ سن الرشد • ويشترط بالاضافة اليها موافقة وزير الداخلية على اعتبار من توفرت فيه تلك الشروط عراقي الجنسية • وبهذا أصبحت الشروط أربعة وهي :

(١) الولادة المضاعفة في العراق •

(٢) اقامة الاب عادة في العراق حين ولادة الولد •

(٣) بلوغ سن الرشد •

(٤) موافقة وزير الداخلية •

ولتاتي على تفصيل هذه الشروط :

١ - ولادة الولد والاب في العراق •

تطلب القانون القديم والجديد حصول الولادة المضاعفة أي ولادة الولد والاب في جزء يعتبر من أجزاء العراق سواء كان براً أو بحراً أو جواً •

وتفصيل ذلك فيما يتعلق بالولادات الحاصلة على ظهر البواخر العراقية الحكومية فأنها تعتبر وكأنها قد تمت في الاقليم العراقي نفسه • ويفهم هذا بسهولة اذا كانت هذه الولادات قد حصلت في البواخر الحكومية في المياه الاقليمية العراقية ، وذلك باعتبار ان المياه الاقليمية ما هي الا جزء من الاقليم العراقي • ولكنه من المقرر أيضا ان البواخر

الحكومية تعتبر جزءاً من اقليم الدولة التي تنسب اليها اينما وجدت ،
وينبغي على ذلك ان الولادات الحاصلة على ظهر البواخر الحكومية العراقية
تعتبر وكأنها قد تمت في الاقليم العراقي وان كانت الباخرة في عرض البحر
أو في مياه دولة أخرى •

ولكن مما يجب الانتباه اليه ان هذا الحكم لا يشمل البواخر
الوطنية ، والمقصود بها التجارية اهلية كانت أو حكومية فأنها لا تعتبر جزءاً
من الاقليم العراقي الا اذا كانت في مياهه الاقليمية أو في عرض البحر •
اما الولادات التي تتم في الطائرات العراقية الحكومية فأنها تعتبر قد
حصلت في الاقليم العراقي اينما وجدت الطائرة •

يضاف الى ما تقدم انه لا يدخل ضمن الاراضي العراقية دور الهيئات
السياسية العراقية في بلدان الدول الاجنبية فيما يتعلق بهذا الخصوص ،
ذلك لان الاستقلال الممنوح لهذه المؤسسات السياسية واعتبارها جزء من
الدولة التي تمثلها يقتصر على الاعمال الرسمية لتلك المؤسسات فقط • ومن
ثم فلا يشمل غيرها من الاعمال كالولادات (١) •

وعليه فإن الشرط الاول يتحقق بحصول الولادة المضاعفة في جزء
يعتبر من الاقليم العراقي حسب ما حدد أعلاه •

ولقد وردت في النص القديم كلمة والد وهي تعني الاب وقد تعني
الأم أيضا ولهذا ولرفع الخلاف بهذا الصدد جاء النص الجديد بما يقابلها
بكلمة أب وبهذا فإن المولود من أم اجنبية مولودة في العراق لا يستفيد
من الولادة المضاعفة حتى لو تحققت فيه شروطها •

(١) راجع محاضرات لاهي

Mario Giuliano - Ies relations et immunités diplomatiques
1960 p. 181 - 193. الأستاذ عبدالحميد عمر وشاحي ص ٦٠٢

٢ - اقامة الاب في العراق عادة حين ولادة الولد •

لم يكتف المشرع العراقي بالميلاد المضاعف ليكسب بمقتضاه الجنسية العراقية لاحتمال وقوعه في العراق صدفة • ولابعاد احتمال وقوع ولادة الولد والاب في العراق عن طريق الصدفة اشترط بالاضافة الى ذلك اقامة الاب في العراق عادة حين ولادة الولد • وهذا يعد كقرينة على التقاء العائلة الاجنبية واتصالها بالحياة العراقية وتشبعها بالتالي بالافكار والمشاعر العراقية ومن ثم توثيق صلة المولود بالمجتمع الوطني •

ولا يراد من الاقامة عادة وجود الوالد في العراق بصورة مستمرة مع نية البقاء فيه ، بل يكفي لتحقيق هذا الشرط ان يتخذ الاجنبي من العراق مركزا له ولاعماله ، أي الاقامة المادية مدة من الزمن تكون الولادة قد تمت خلالها^(١) • ومع هذا فلا تؤثر غيبة الاب المؤقتة على اقامته في العراق حتى ولو كانت الغيبة أثناء ميلاد المولود • كما لو سافر الى الخارج للمعالجة أو التجارة وحصلت أثناء غيبته الولادة • فيعتبر هنا مقيم عادة في العراق طالما تحققت عنده نية العودة اليه •

ولا تمنع أيضا وفاة الاب قبل ولادة الولد من تحقق الاقامة العادية في العراق ما دامت اقامته فيه قد ثبتت واستمرت حتى تاريخ وفاته • وبهذا قد افتى ديوان التدوين القانوني في قراره المؤرخ ٢٥-٥-١٩٤١ اذ قال • اما وفاة الوالد في العراق قبل ولادة ابنه فلا تجعله بمثابة المقيم خارج العراق حين ولادة ابنه بل في هذه الحالة تعتبر اقامة الاب الاعتيادية في العراق مستمرة حكما الى حين ولادة ابنه^(٢) •

وكذلك فإن وفاة الاب خارج العراق لا تؤثر على استمرار الاقامة

(١) الدكتور جابر جاد : القانون الدولي الخاص ص ١٢٢ •
(٢) مجموعة قوانين الجنسية والاقامة والسفر الى كامل السامرائي

العادية في العراق ما دامت نية العودة كانت متوفرة عند مغادرته العراق •

٣ - بلوغ سن الرشد •

ومن الشروط اللازم تحققها لاكتساب الجنسية في هذه الحالة شرط ادراك سن الرشد • وتقدير هذا السن يرجع فيه في القانون القديم الى قانون جنسية الاجنبي^(١) ولهذا فإن هذه السن تختلف باختلاف جنسيات الاشخاص • وأراد المشرع فيما يخص تطبيق قانون الجنسية ان تتبع قاعدة واحدة توجد التجانس فأخضعهم جميعا لسن معين وهو اتمام الثامنة عشرة من العمر وهذا ما قرره الفقرة (٣) من المادة الاولى اذ جاء فيها ما يلي : « سن الرشد ثمانني عشرة سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي » فلم يفرق بهذا النص كما كان عليه الحال في القانون القديم بين الوطني والاجنبي •

ولم يكتف القانون بأدراك هذا السن بل اشترط ادراكه في العراق قاصدا من هذا اعطاء دليل آخر على ارتباط الولد في العراق • ولم يرد في القانون القديم شرط ادراك سن الرشد في العراق بشكل صريح فكان الامر موضوع خلاف في الرأي مما حدى بالسلطة الى عرضه على ديوان التفسير القانوني فارتأت أكثريته وجوب وقوعه في العراق^(٢) فلتلاني هذا الخلاف نص القانون الجديد صراحة على وجوب وقوع بلوغ سن الرشد في العراق •

فمن توفرت فيه الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه في ظل القانون القديم أو قبل نفاذه فهو عراقي بحكم القانون من تاريخ بلوغه سن الرشد

(١) المادة الثانية فقرة (د) « سن الرشد هو تمام السنة الثامنة عشرة من العمر بحسب التقويم الشمسي للعراقيين ويتبع سواهم (أي الاجانب) السن المحدودة في قوانين الدولة التي يتبعها » •

(٢) راجع كتابنا الوجيز في القانون الدولي الخاص ص ٤٧ لسنة ١٩٦٢-٦١ حول رأي الديوان والمنشور في الوقائع العراقية في ٦ شباط وتاريخ ٢٨-٢-١٩٦٨ •

بالنسبة لمن ادركه في ظل القانون ومن نفاذ القانون بالنسبة لمن بلغ سن الرشد قبله • واختلف الحكم منذ قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ اذا اضيف شرط رابع وهو الآتي •

٤ - موافقة وزير الداخلية

لم يعد من توفرت فيه الشروط الثلاثة الاولى مكتسبا للجنسية العراقية كما كان عليه الحال في المادة الثامنة فقرة (ب) من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ بل أصبح ذلك بعد صدور قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ يتوقف على قرار وزير الداخلية على اعتبار من توفرت فيه الشروط الماضية عراقية الجنسية • ولا يلزم هذا القانون وزير الداخلية باتخاذ هذا القرار ، اذ يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة فان شاء اعتبر من توفرت فيه الشروط عراقيا والا رفض ولا يلزمه القانون أيضا بتسبب قرار الرفض •

وهذا الشرط الجديد وهو موافقة الوزير على اعتبار من توفرت فيه الشروط الثلاثة السابقة عراقية الجنسية كان يلزم سريانه من تاريخ نفاذ قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ أي من ١٩ حزيران سنة ١٩٦٣ على كل من لم تتم فيه شروط الولادة المضاعفة وفقا للفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون القديم ، ويجب ان لا يسري على من توفرت منه تلك الشروط قبل ١٩ حزيران سنة ١٩٦٣ • ولكن المشرع قد سلك خلاف قاعدة سريان القانون منذ نفاذه وجعل هذا الشرط الاضافي يسري على كل من توفرت فيه شروط الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون القديم ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية قبل ١٩ حزيران سنة ١٩٦٣ ولا فرق في ذلك ان كان عدم الحصول على الشهادة المذكورة لتعاقس واهمال من قبله أو لخطأ

أو تأخير من قبل الدائرة المختصة^(١) • ذلك لان ما جاء في الفقرة الاولى من المادة السادسة هو الآتي :-

« •••• ويسري هذا الحكم على من لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية قبل نفاذ هذا القانون وفق الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المعدل » •

ان سريان هذا النص على كل من لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية وفق الفقرة (ب) من المادة الثامنة يؤدي الى سحب الجنسية عن بعض الاشخاص الذين سبق لهم وان حصلوا عليها في ظل القانون القديم • فمن توفرت فيه شروط الفقرة (ب) من المادة الثامنة من ذلك القانون أصبح عراقيا بحكم القانون من المحظة التي ادرك فيها سن الرشد سواء حصل على شهادة الجنسية العراقية أم لم يحصل عليها • ودور شهادة الجنسية ما هو الا وسيلة للاثبات وهي ليست بعنصر من عناصر اكتساب هذه الصفة • فمن استكملت فيه عناصر المركز القانوني لكسب الجنسية في الصورة الواردة في القانون القديم فهو عراقي • ولا يخضع لاحكام النص الجديد ، التي تخضع الوقائع اللاحقة له ، وعليه يسري هذا القانون على الولادة المضاعفة التي تكتمل جميع شروطها أو البعض منها بعد ١٩

(١) تظهر لنا الاضبارة التمييزية رقم ٢٢١١ حقوقية/١٩٦٦ ان المميز عليه قد قدم طلبا قبل نفاذ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ لمنحه شهادة الجنسية العراقية وفق الفقرة (ب) من المادة الثامنة • وقد ذهبت محكمة بداءة خانتين الى عدم شمول احكام هذا القانون والقانون المعدل له المدعي ، حيث كان ينبغي - حسب رأيها - ان تحصل على شهادة الجنسية العراقية وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ في حينه وقبل نفاذ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ • ولكن محكمة التمييز خالفتها الرأي واخضعت الطلب للقانون الجديد عملا في الفقرة الاولى من المادة السادسة ، وان ما ذهبت اليه محكمة التمييز من حيث التطبيق كان سليما ذلك لان القانون لم يفرق بين من قدم طلبا في ظل القانون القديم ومن لم يقدم الطلب •

حزيران سنة ١٩٦٣ • كما لو كان المولود قد ولد وأبوه في العراق قبل صدور القانون الجديد الا ان الشرط الاخير (بلوغ سن الرشد) قد تم بعد نفاذه ، ففي هذه الحالة تنبسط ولاية القانون الجديد عليه ويكلف بأستحصال موافقة وزير الداخلية لاعتباره عراقيا • ولكن المشرع قد سلك خلاف ذلك فقد أعطى لهذا النص أثرا رجعيا فجعله يشمل بعض الاشخاص الذين اكتملت فيهم جميع عناصر الاكتساب واكتسبوا الجنسية فعلا بمقتضى القانون القديم • ويتعرض بهذا للانتقادات التالية :

انه بوضع هذا النص أظهر تناقضا في موقفه • فهو قد اعترف بالجنسية العراقية في المادة الثانية من هذا القانون الى كل من اكتسبها بموجب القانون القديم ، ومن توفرت فيه شروط الولادة المضاعفة الواردة في القانون القديم فهو عراقي بحكم القانون واعترف له القانون الجديد بهذه الصفة بحكم المادة الثانية ، ولكنه في المادة السادسة قد تكرر لهذه الصفة واعتبره أجنبيا وعلق عودته للجنسية العراقية على استكمال الشرط الاضافي الذي احديثه المادة السادسة وهو موافقة وزير الداخلية • وقد يوافق وزير الداخلية على اعادته الى الجنسية العراقية بعد ان سحبت عنه بمقتضى هذا الحكم أو يمتنع عن ذلك فلا تصدر موافقته بالمرّة ، فيسلب بهذا حقا اكتسب استنادا الى قانون معمول به • وحتى اذا وافق الوزير فإن حالة هذا الشخص تتعرض لتغيرات ليس لها ما يبررها فهو في الاصل أجنبي وأصبح يتوفر شروط الولادة المضاعفة في القانون عراقياً ثم بحكم المادة السادسة عاد الى الصفة الاجنبية وبعد موافقة وزير الداخلية عاد ثانية الى الجنسية العراقية •

علما بأن فكرة الاستقرار والعدالة توجبان عدم زعزعة الحياة المستندة الى النص القديم • فمثل هذا الشخص قد تعامل مع الناس على اعتباره عراقيا فجاء هذا القانون فجعل منه أجنبيا دون ان ينتبه الى النتائج الوخيمة التي ستترتب عن هذا الاجراء • فسيخضع هذا الشخص الى

القوانين الخاصة بالاجانب كقانون الإقامة • فتحدد اهليته من حيث التمتع
بالحقوق العامة والخاصة •

والنتائج الوخيمة التي ستنتج عن سريان هذا النص على كل من
توفرت فيه شروط الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون رقم ٢٤ لسنة
١٩٢٤ ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية لا تقتصر على الشخص ذاته
بل تمتد لغيره كأولاد الصغار الذين لم يدركوا سن الرشد فهم رغم
ولادتهم في حينه من والد عراقي سيفقدون الجنسية تبعاً لفقد الأب ايها •
ولا ينجو من طائلة هذا النص الا الاولاد البالغوا سن الرشد حين صدور
قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ • فمثل هؤلاء ما داموا عند ولادتهم كان الأب
يتمتع بالجنسية العراقية فقد اكتسبها بحق الدم وفقد الأب بحكم النص
الجديد لجنسيته العراقية لا يمنع من بقاء اولاده في الجنسية العراقية ،
لان زوال الجنسية عن الأب بحكم هذا النص يكون من يوم نفاذ قانون
٤٣ لسنة ١٩٦٣ لا بأثر رجعي •

ولا ندري ما هي الحكمة من التجاء المشرع الى جر هذا النص
على الماضي • قد تبرر سياسة المشرع هذه بأن مردها عدم الثقة في
الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية العراقية بمقتضى الولادة المضاعفة
المقررة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة • ولهذا فضل اعادة النظر في امر
جنسيتهم واخضعهم الى سلطة الوزير فيعيد الى الجنسية العراقية من
لا يشك في اخلاصه ووطنيته ويحرم من العودة اليها من ثبت له على خلاف
ذلك • ولكن عدم الثقة هذا لا يقتصر أمره على من لم يحصلوا على شهادة
الجنسية بل يمكن ان يشمل جميع من دخلوا الجنسية العراقية عن طريق
الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٢٤ لهذا كان الاجدر
بالمشرع ان يطلب منهم جميعاً وبدون استثناء الحصول على موافقة وزير
الداخلية ليعتبروا عراقي الجنسية •

وبالنظر لما صاحب نص المادة السادسة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣

من مشاكل اجتماعية وقانونية ، ولرفع الحيف الذي ألمَّ بالبعض كمن صدر قرار بحقهم من مديرية الجنسية بأعتبره مكتسبا الجنسية العراقية وفق أحكام المادة (٨) فقرة (ب) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ولم يمنحوا شهادة الجنسية في حينه - اقترحت مديرية الجنسية في كتابها عدد ٢٣٢٦/٢/٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/٧ استبدال المادة السادسة وجعل الاستثناء الوارد في الفقرة (١) بالشكل الآتي .

(يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة من سبق و صدر قرار بأكتسابه الجنسية العراقية قبل نفاذ هذا القانون وفق الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤) .

والمادة السادسة عند صدورها في قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ لم تحدد الكيفية والمدة التي تصدر فيها موافقة وزير الداخلية للحصول على الجنسية العراقية . فهل يتصرف الوزير من تلقاء نفسه ويتخذ متى شاء وبالنسبة لمن يريد ممن تحققت فيه الشروط الثلاثة الاولى ، قراره بأعتبره عراقيا أم ان هذا يتوقف على تقديم طلب ممن يعنيه الامر . ولم يحدد هذا النص المدة التي يلزم تقديم الطلب خلالها . لذا فقد نقدنا وضع النص بهذه الصياغة ودعونا الى اصلاحه (١) .

لهذا عدل المشرع نص المادة السادسة في قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك في مادتيه الثانية والثالثة . حيث حاول فيها التخفيف من شرط الحصول على شهادة الجنسية . وحدد المدة التي يمكن ان يقدم خلالها الطلب . اذ جاء في هاتين المادتين ما يلي :

فالمادة الثانية حذفت المادة السادسة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وجعلتها بالشكل الآتي :

(١) راجع الاحكام الجديدة في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ للدكتور حسن الهداوي ص ١٠ - ١١ .

« للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم طلبا لمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد » ♦

اما المادة الثالثة فقد جاء في فقرتها الاولى ما يلي :

(١) « للوزير ان يعتبر عراقيا من بلغ سن الرشد قبل نفاذ هذا القانون ولم يحصل على الجنسية العراقية وتوفرت فيه شروط المادة السادسة المعدلة من القانون بشرط ان يقدم طلب منح الجنسية العراقية خلال سنتين من نفاذ هذا القانون » ♦

يتضح من هذين النصين ان المشرع قد تأثر بالملاحظات والاقتراحات المتقدمة فحاول من ناحية التخفيف من شرط الحصول على شهادة الجنسية العراقية ، ومن ناحية اخرى قد عين المدة القانونية التي يلزم تقديم الطلب خلالها ♦ واليك تفصل ذلك ♦

من ناحية تخفيف شروط الحصول على الشهادة فقد عاجه المشرع عن طريق استبدال النص (ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية) لا بما اقترحه مديرية الجنسية بل بنص (ولم يحصل على الجنسية العراقية معتقداً بأن هذا النص يفي بالغرض المطلوب فلا يخضع لقرار وزير الداخلية كل من حصل على شهادة الجنسية العراقية وكل من صدر قرار من مديرية الجنسية بمنحه الجنسية العراقية وان لم يحصل على شهادة الجنسية ♦ وبهذا المعنى قد طلبت مديرية الجنسية في كتابها ج/١١٩/١٧٥/١٤٠٢٤ والمؤرخ ٢٣/٥/١٩٦٦ تطبيق هذا النص محاولة في ذلك انتشال بعض من شملتهم الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ فأيدت وزارة الداخلية هذا التفسير في كتابها عدد ١١٠٥١ تاريخ ٣/٧/١٩٦٦ وطلبت معالجة القضايا المماثلة الاخرى بهذا الشكل ♦

ان كان قصد المشرع من ابدال صياغة نص (ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية) ب (ولم يحصل على الجنسية العراقية) هو التخفيف من شدة النص السابق لاسعاف من تم التحقيق بشأنهم ، فلا نعتقد ان الصياغة الحالية للنص الجديد تنطوي على هذا المعنى . اذ كما نعلم ان الحصول على الجنسية العراقية قبل قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ كان يتم بمجرد توفر شروط الفقرة (ب) من المادة الثامنة بحكم القانون وان عدم اكمال التحقيق اللازم للتأكد من توفر هذه الشروط وكذلك عدم صدور قرار بذلك لا يغير من سريان حكم الفقرة (ب) من المادة الثامنة التي تكسب الجنسية بمجرد توفر شروطها .

وبناء على ما تقدم فإن الفقرة الاولى من المادة الثالثة وبصيغتها الحالية يمكن تفسيرها بأحد أمرين .

١ - ان المشرع قد اراد منها اعفاء من حصل على الجنسية العراقية قبل نفاذ هذا القانون من الحصول على موافقة الوزير . وهذا ما يمكن استنتاجه من المفهوم المخالف للنص فهو قد اخضع لموافقة الوزير من لم يحصل على الجنسية العراقية فقط اما من حصل عليها فلا يخضع بالطبع لهذا الشرط ، وكما نعلم بأن صدور القرار من قبل المديرية المختصة ليس شرط لاكتساب الجنسية والجنسية كانت تكتسب في هذه الحالة يتوفر شروطها الثلاثة .

ومثل هذا التفسير غير معقول لأن سياسة المشرع بهذا الصدد تتجه الى اخضاعهم الى موافقة الوزير .

(٢) اراد المشرع من هذا النص اخضاع كل من توفرت فيه شروط اكتساب الجنسية العراقية بمقتضى الولادة المضاعفة ولم يحصل لا على الجنسية وانما لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية ولا فرق في هذا بين من تم التحقيق بشأن جنسيته وثبت توافر الشروط فيه وبين من

لم يتم التحقيق بشأنها • ويجرنا هذا الى القول بأن المشرع لم يحقق رغبة مديريةية الجنسية في التخفيف من حدة هذا الشرط • وكان الافضل ان يعدل النص حسب ما اقترحه المديرية المذكورة كما ذكر اعلاه •

اما من ناحية الطلب وما اقترناه بوجوب تحديد مدة ليقدم خلالها فقد كان لذلك صداه في التشريع الجديد اذ يتضح من نصي المادة الثانية والمادة الثالثة فقرة (أ) من قانون ٢٠٦ سنة ١٩٦٤ ما يلي :

(١) ان وزير الداخلية لا يستطيع منح الجنسية من تلقاء نفسه بل يتوقف ذلك على طلب ممن توفرت فيه الشروط الثلاثة الاولى •

(٢) ان المدة التي يلزم فيها تقديم الطلب هي سنتان • وكقاعدة أساسية بتبديء هذه المدة منذ تاريخ بلوغ سن الرشد • الا انه بالنسبة لاشخاص معينين فإن هذه المدة تبدي منذ نفاذ القانون أي منذ ١٣-١-١٩٦٥ وتنتهي في ١٣-١-١٩٦٧ ، والاشخاص الذين تسري عليهم هذه الحالة الخاصة هم من توفرت فيهم شروط الولادة المضاعفة قبل تاريخ نفاذ التعديل ، وهذا يشمل الاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية العراقية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ولم يحصلوا على شهادة الجنسية العراقية ، فهؤلاء بمقتضى قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ اعتبروا أجنب وقد مضى على بعضهم أكثر من سنتين على بلوغهم سن الرشد وبالتالي فان حقهم في تقديم الطلب قد انتهى قبل ظهور المادة الثانية من تعديل قانون الجنسية حيز التنفيذ • فلندارك مثل هذه الحالات بادر المشرع بوضع المادة الثالثة من التعديل وهي مادة مؤقتة الغرض منها منح مثل هؤلاء الاشخاص فرصة لتقديم طلباتهم ان شاؤا •

ويشمل هذا النص أيضا الاشخاص الذين توفرت فيهم الشروط الثلاثة الاولى للمادة السادسة قبل صدور التعديل • أي كل شخص ولد هو وأبوه في العراق وكان أبوه مقيما عادة في العراق حين ولادة ولده وبلغ

سن الرشد في العراق قبل ١٣-١-١٩٦٥ فأخضع هؤلاء الى مدة سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد لا يتفق مع قواعد العدالة ، ذلك لانه ربما لم يبق من السنتين الا أيام معدودة •

لهذا ولتدارك وقوع الاجحاف بالنسبة لمثل هؤلاء الاشخاص قد وضع المشرع المادة الثالثة من قانون التعديل وهي مادة مؤقتة ليس لها ما يقابلها في قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الغرض منها معالجة الحالات التي نشأت من تطبيق المادة السادسة قبل تعديلها •

وأصبح وفقا للنصوص السالفة في مقدور كل من يريد الحصول على الجنسية العراقية بمقتضى المادة السادسة ان يقدم طلبا الى وزارة الداخلية خلال المدة المحددة اعلاه •

وكل طلب ، بغية ان يكون صحيحا يلزم صدوره ممن اهل للتعبير عنه ، وكقاعدة عامة يفترض بأن كل صغير او مجنون غير كفء للتعبير عن ارادته •

اما المرأة المتزوجة فهي اهل للتعبير عن ارادتها • ومع ذلك فإن المرأة الاجنبية المتزوجة لا تستطيع دخول الجنسية العراقية عن هذا الطريق • فهي ان كانت متزوجة من اجنبي لم يجوز لها القانون دخول الجنسية العراقية بمفردها • وهي ان كانت متزوجة من عراقي يمنعها القيد الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من القانون من الدخول في الجنسية العراقية عن طريق آخر غير ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثانية عشرة ، لأن ما جاء في الفقرة الرابعة من هذه المادة ما يلي :

« لا يجوز للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الا الجنسية زوجها وفق الفقرة (١) من المادة ••• » •

وهذا يعني ان المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي لا تستفيد من

الولادة المضاعفة وهي لا تستطيع ان ندخل الجنسية العراقية الا عن طريق الزواج • الا ان وزارة الداخلية في كتابها المرقم (الحقوق / ٣٦٣٥ والمؤرخ ١٠/٣/١٩٦٦) قد وافقت على منح المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية وفق احكام المادة الثالثة فقرة (١) من قانون ٢٠٦ سنة ١٩٦٤ وبدلالة المادة السادسة المعدلة من قانون ٤٣ سنة ١٩٦٣ وليس وفق الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة مدعية بأن ما جاء بالاسباب الموجبة لقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ يقصر القيد الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة على التجنس المنصوص عليه بالمادة الثامنة المعدلة •

ونحن نخالفها الرأي ولا نجد لا في النص ولا في الاسباب الموجبة ما يستشف منه بأن هذا القيد يقتصر على حالة التجنس المنصوص عليها في المادة الثامنة • ونرى انه قيد يمنع المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي من دخول الجنسية العراقية عن طريق آخر غير الزواج •

تساءل عن توفرت فيه شروط الفقرة (ب) من المادة الثامنة القانون القديم وأصبح عراقيا وتوفى قبل صدور قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ دون ان يحصل على شهادة الجنسية العراقية ، فهل يعتبر بمجرد صدور هذا القانون أجنبيا عملا بالمادة السادسة منه ؟ أم انه ما دام قد مات وهو عراقي يبقى على جنسيته العراقية ولا اثر لحكم المادة السادسة على جنسيته ؟

أجابت عن ذلك وزارة الداخلية بتاريخ ١٠-١-١٩٦٥ بأن من توفرت فيه شروط الميلاد المضاعف المنصوص عليها في المادة الثامنة فقرة (ب) من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩ وتوفى قبل نفاذ قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ فإنه يعتبر مكتسبا الجنسية العراقية وفق أحكام المادة المتقدم ذكرها رغم عدم سبق حصوله على شهادة الجنسية أو صدور قرار بأكسابها لها •

ومثل هذا القرار يجب ان ينال التأييد • لان المشرع بالزامه كل من توفرت فيه شروط الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٤٩

ولم يحصل على شهادة الجنسية بالحصول على قرار الوزير بأكتساب الجنسية لم يقصد من هذا ابعاد جميع هؤلاء عن الجنسية العراقية. بالمرّة بل علق عودتهم أو على الأقل عودة بعضهم على صدور قرار الوزير • فأحتمال العودة للجنسية ليس بمستبعد ، بينما مثل هذه العودة مستحيلة بالنسبة لمن توفى قبل صدور القانون الجديد لتعذر تقديم الطلب ، وهذا ليس من العدل بشيء اذ سيفقد الجنسية العراقية أولاده الصغار أيضا وليس في القانون ما يمكنهم من العودة الى الجنسية العراقية • فلتدارك هذه النتائج الوخيمة يلزم تحديد تطبيق هذا النص وقصره على الاحياء • فمن كان على قيد الحياة وقت نفاذ القانون يسري عليه نص المادة السادسة من القانون اذا توفرت فيه شروطها •

تاريخ اكتساب الجنسية :

بأكمال الشروط المدرجة أعلاه يصبح من توفرت فيه الشروط عراقي الجنسية ، وعلى ذلك فهو بمقتضى القانون القديم عراقي الجنسية منذ اللحظة التي يدرك فيها سن الرشد وفقا لقانون جنسيته • وهو عراقي بمقتضى القانون الجديد منذ تاريخ صدور قرار وزير الداخلية فمن ذلك اليوم يعتبر عراقي الجنسية •

وما دامت هذه الجنسية في ظل قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ تفرض فرضا بحكم القانون لذا قد خول القانون مكتسبها حق التخلي عنها ورفضها وذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد أي من تاريخ اكتسابها وتنتهي هذه المدة في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧ لكل من كان في ٦ آب سنة ١٩٢٥ أو قبل ذلك قد بلغ سن الرشد^(١) • وأراد المشرع يمنحه حق التخلي عن الجنسية العراقية احترام ارادة هذا الاجنبي وعدم الزامه على

(١) المادة ١٤ من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ راجع ص ٩٤ من كتابنا الوجيز في القانون الدولي الخاص سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ •

البقاء في الجنسية العراقية •

ولا غرابة في ان نجد القانون الجديد خال من حق الرجوع ذلك لأن اكتساب الاجنبي الذي توفرت فيه شروط الولادة المضاعفة للجنسية العراقية قد علق على رغبته الصريحة • حيث أصبح اكتسابها يعلق على تقديم طلب • والطلب المسبق للاكتساب والمعلن فيه عن رغبة الطالب وادارته في اكتسابها يعني عن استعمال حق التخلي بصورة لاحقة •

طبيعة الجنسية :

سبق وان بينا بأن الجنسية تكتسب وفقا للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ بحكم القانون وبمجرد استكمال الشروط اللازمة لها ، بينما يتوقف اكتسابها في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديله على تقديم طلب وموافقة الوزير • فتعليق الاكتساب هنا على صدور موافقة الوزير يعدها عن الطبيعة الاولى لها وهي الولادة المضاعفة ويقربها من حالات التجنس • تكات الولادة المضاعفة سببا مكسبا للجنسية فأصبحت وسيلة لجواز اكتساب الجنسية •

وكان الاجدر دراستها تحت موضوع التجنس وتسميتها التجنس بسبب الولادة المضاعفة • ولكن ضرورات التنسيق والتبويب ألزمتنا درجها في موضوع الولادة المضاعفة حتى يتحقق الانسجام في دراسة القانونين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالجنسية المكتسبة في هذه الحالة ليست ذاتها المكتسبة في التجنس • اذ لا يشترط لاكتسابها بعض الشروط كتأدية اليمين القانونية •

اما من حيث الآثار المترتبة على اكتسابها لشخص مكتسبها فقد ابتداء قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الى ضمها الى الجنسيات الاصلية وخول صاحبها كافة الحقوق الخاصة بالعراقيين • ويتضح هذا من الفقرة الاولى للمادة العاشرة فهي اذ عدت من هم الذين لا يحق لهم التمتع بالحقوق الخاصة

بالعراقيين قبل انقضاء أجل محدد ، لم تدرج من بينهم من اكتسب الجنسية العراقية وفقا للمادة السادسة وهذا يعني ان اهليته للتمتع بالحقوق نفس الاهلية الخاصة بالعراقيين . و جنسية من توفرت فيه شروط الولادة المضاعفة جنسية اصلية . الا ان هذا لم يدم فسرعان ما غير المشرع نظرتة لهذه الجنسية واعتبرها نوع من أنواع التجنس وقيد حقوقه فحرمه من الحقوق الخاصة بالعراقيين وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤^(١) والنافذ في ١٣-١-١٩٦٥ . وبهذا التعديل يصبح كل من اكتسب الجنسية بعد نفاذ القانون وبمقتضى المادة السادسة متجنسا بالجنسية العراقية وخاضعا للقيود المفروضة على المتجنس . ولكن ما هي طبيعة الجنسية المكتسبة بهذه الحالة وقبل نفاذ تاريخ التعديل ؟ فهل يخضع مكتسبها لنفس القيود أم لا ؟

نعتقد بعدم سريان التعديل على الماضي ، ذلك لان المادة الحادية عشرة من قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ جعلت نفاذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وحيث انه قد نشر في ١٣-١-١٩٦٥ ينسب على ذلك ان القيد على أهلية من توفرت فيه شروط الولادة المضاعفة يسري على كل من اكتسبها بعد ١٣-١-١٩٦٥ . اما من اكتسبها قبل هذا التاريخ فلا يخضع لنفس القيود .

ثالثا - الولادة المجردة وسمية جوز فيها اكتساب الجنسية العراقية :

أخذ قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ بولادة الاجنبي في الاقليم العراقي كسب جوز فيه اكتساب الجنسية العراقية وذلك في المادتين التاسعة والسابعة . فخلت المادة التاسعة الاجنبي المولود في العراق حق اكتساب الجنسية العراقية اذا رغب في ذلك . وأجازت المادة السابعة للحكومة قبول

(١) المادة السابعة - تحذف عبارة (والسابعة) الواردة بالفقرة (٢) من المادة العاشرة من القانون ويحل محلها عبارة (والسادسة) .

طلب العثماني المولود في العراق في الانتماء الى الجنسية العراقية • وقد انتهى العمل بهاتين الحالتين بصدور قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديله، وحيث ان هناك بعض الاشخاص سبق لهم وان استفادوا من هذين النصين واكتسبوا الجنسية العراقية بموجبهما وحيث ان تاريخ اكتسابهم لها بهذين النصين ليس بعيد لذا فأن الحاجة الى التعرف على هاتين الحالتين ليست منعومة • ولتسهيل بحثهما نحاول ايجاز كل منها بشكل منفرد •

الولادة من أب أجنبي في العراق :

تطرت لهذه الحالة المادة التاسعة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والمادة السابعة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والمادة الرابعة من قانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ •

فالمادة التاسعة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤^(١) اعتبرت الولادة في العراق سببا يخول المولود حق اكتساب الجنسية العراقية اذا توفرت الشروط الآتية :-

١ - ان تتم في العراق الولادة من أب أجنبي •

٢ - ان يصرح المولود برغبته في اختيار الجنسية العراقية في ظرف سنة من بلوغه سن الرشد • ويقدم التصريح على شكل استمارة خاصة هي

(١) المادة التاسعة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ « كل من ولد في العراق من أب أجنبي له في ظرف سنة من بلوغه سن الرشد أن يصرح في بيان يقدمه في المنوال الآتي برغبته في التجنس بالجنسية العراقية ويصبح عراقيا عند ذلك بشرط أن لا يكون قد اكتسب جنسية أجنبية عند اقامته خارج العراق • وأن لا يكون في قوانين الدولة التي أقام بها ما يمنعه من اعطاء التصريح المذكور » •

استمارة رقم (٤) (١) • واعتبرت المحاكم أداء خدمة العلم خلال السنة من بلوغ سن الرشد يقوم مقام التصريح (٢) •

٣ - عدم اكتساب المولود جنسية أجنبية أثناء إقامته خارج العراق •

٤ - ان لا يكون في قوانين الدولة التي اقام فيها (أي التي ينتمي اليها) ما يمنعه من تقديم التصريح بأختيار الجنسية العراقية •

فمن توفرت فيه هذه الشروط فهو عراقي بمجرد تقديم التصريح ومن تاريخه • ويتجه الرأي الى اعتبار هذه الجنسية أساسها التجنس القانوني وبهذا يخضع مكتسبها الى نفس القيود التي نرد على اهلية المتجنس بالجنسية العراقية (٣) •

والدولة لا تستطيع رفض دخول مثل هذا الشخص في الجنسية العراقية رغم ان الولادة قد تكون وليدة الصدفة وليس هناك ما يربط هذا الشخص بالمجتمع العراقي لهذا غير المشرع موقفه في المادة السابعة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (٤) وأضاف شروطاً أخرى يستشف منها ارتباط

(١) راجع تعليمات الجنسية المؤرخة ٣١-٣-١٩٥٦ •

(٢) قرار محكمة بداءة بغداد في الدعوى ١٣٥٠ لسنة ١٩٥٦ وقرار

محكمة التمييز عدد مج ١٤٤٥٩ تاريخ ٩-٥-١٩٥٩ •

راجع تعليقنا على هذا الاجتهاد في الاحكام الجديد في قانون الجنسية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ص ١٥ منه •

(٣) راجع قرار ديوان التدوين القانوني المؤرخ ١٨-٤-١٩٦١

وكتاب وزارة الداخلية المؤرخ ١٢-٥-١٩٦١ والمرقم ٨٣٤٠ والمعمم الى كافة

الوزارات •

(٤) ١ - للوزير أن يمنح الجنسية العراقية لكل من ولد في العراق

من أب أجنبي غير مولود فيه بالشروط التالية (أ) أن يكون مقيماً في العراق

بصورة معتادة (ب) أن يقدم طلباً وهو مقيم في العراق خلال مدة سنة من

بلوغه سن الرشد يعلن فيه رغبته باختيار الجنسية العراقية ، ويعتبر

اداء الخدمة العسكرية بمثابة تقديم هذا الطلب • (ج) أن يكون سالماً من

هذا المولود بالمجتمع العراقي وتعلقه فيه كالاقامة بصورة معتادة في العراق وتقديم الطلب أثناء اقامته في العراق والامام باللغة العربية أو احدى اللغات المحلية المعترف بها قانونا • وبالإضافة الى كل هذا فإنه علق اكتساب الجنسية على موافقة وزير الداخلية • ويتمتع الوزير بسلطة تقديرية مطلقة • وجعل لهذه الحداثة الواردة في هذا النص أثرا رجعيا تسري على كل من توفرت فيه شروط المادة التاسعة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية • وبهذا فقد سلك نفس المسلك السابق ذكره في الولادة المضاعفة وتطبق عليه نفس الملاحظات في هذا الشأن •

وأخيرا قد ألغت المادة الرابعة من قانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ هذه الحالة اذ جاء فيها ما يلي « تلغى المادة السابعة من القانون » •

وبهذا النص لم يعد في امكان المولود في العراق من أب أجنبي اكتساب الجنسية العراقية • الا ان من اكتسبها سابقا يبقى على الجنسية العراقية وهؤلاء هم :

١ - من توفرت فيهم شروط المادة التاسعة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وكانوا قبل ١٩-٦-١٩٦٣ قد حصلوا على شهادة الجنسية العراقية • وكذلك من توفرت فيهم شروطها وماتوا قبل ١٩-٦-١٩٦٣ فلا تسلب منهم تلك الصفة وابنائهم يقون عراقيين •

٢ - من توفرت فيه شروط المادة السابعة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وصدرت موافقة الوزير بأعتبره عراقي الجنسية قبل نفاذ تعديل

الامراض المعدية والعايات الجسمية والعقلية • (د) أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف • (هـ) أن يكون ملما باللغة العربية أو بأية لغة محلية معترف بها قانونا •

٢ - يسري حكم الفقرة (١) على من لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية قبل نفاذ هذا القانون وفق المادة التاسعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المعدل •

٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ أي قبل ١٣-١-١٩٦٥ .

ولادة العثماني في العراق :

جوزت المادة السابعة^(١) من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والمعدلة بالمرسوم رقم ٨١ لسنة ١٩٢٦ للعثماني المولود في العراق أن يقدم طلبا للحصول على الجنسية العراقية خلال مدة تنتهي في ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ . ويصبح عراقيا متى ما وافقت الحكومة على طلبه .

عليه فمن توفرت فيه الشروط وقدم الطلب قبل ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ ووافقت الدولة على منحه الجنسية العراقية فهو عراقي ومن تاريخ موافقة السلطة بالنسبة الى وشاحي^(٢) ومن تاريخ الطلب بالنسبة الى الدكتور جابر جاد^(٣) . ولا يمكن بالطبع الاستفادة من هذه الحالة بتقديم الطلب بعد ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ .

وأهمية التطرق الى هذه الحالة المؤقتة تظهر في التعرف على سبب قد اكتسب به بعض الاشخاص العراقيين الجنسية العراقية .

(١) المادة السابعة « من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكنا في العراق عادة الا انه مولود فيه له أن يقدم في يوم ١٧ من تموز سنة ١٩٢٧ أو قبله بيانا خطيا على المنوال الذي سيقرره بعده يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقيا اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازما » .

(٢) وشاحي المذكور ص ٧٣٨ .

(٣) جابر جاد ص ٢٠٣ .

المبحث الثالث

الزواج كسبب من أسباب اكتساب الجنسية

تخول تشريعات الدول المختلفة المرأة الاجنبية المتزوجة من أحد أبنائها حق اكتساب جنسيتها أو تفرضها عليها بمجرد الزواج • فمن هذه الدول ما يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة على اطلاقه فكتسب المرأة الاجنبية جنسية الزوج بحكم القانون ودون اتخاذ أي اجراء • فالجنسية تفرض على المرأة فرضاً دون أن يكون لارادتها دخل في ذلك • وبهذا قد أخذ القانون الاردني والقانون اللبناني • وسبق أن أخذ به ابتداء القانون العراقي حتى سنة ١٩٤١ حيث كانت المادة السابعة عشرة منه تنص على ان « زوجة العراقي عراقية •• »

ويبرر هذا الاتجاه بما يلي :

الغاية من الزواج انشاء وحدة تتجانس أجزائها وتتحد أمانيتها وأهدافها ومن مظاهر هذا التجانس هو وحدة الجنسية في العائلة الواحدة عن طريق اكتساب المرأة لجنسية زوجها لان الزوج رئيس العائلة والزوجة في الاصل تخضع لسيادته •

تؤدي وحدة الجنسية في العائلة الى تلافي أو على الاقل تقليل تنازع

القوانين •

وتؤدي أيضاً الى اعتبار الزوجة الاجنبية والمقيمة مع زوجها في بلد الزوج وطنية لا أجنبية ومن ثم لا تحرم من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون •

ورغم الفوائد المدرجة أعلاه التي تتحقق عن الاخذ بنظام وحدة

الجنسية في العائلة فهو لا يخلو من الانتقاد اذ يتعرض لما يلي :

لا يأخذ هذا النظام بعين الاعتبار ارادة المرأة الاجنبية ويحرمها من حريتها في الاحتفاظ بجنسيتها وعدم الانتساب الى جنسية زوجها ، علما بأن الكثيرات من الزوجات الاجنبيات يرغبن بالاحتفاظ بجنسياتهن •

وقد يترتب على فرض جنسية الزوج بمجرد الزواج ، تعدد الجنسيات في هذه المرأة وذلك اذا كان تشريع جنسيتها الاصلية يقيها على جنسيتها رغم زواجها من اجنبي واكتسابها جنسيته •

وبالاضافة الى ذلك فان نظام وحدة الجنسية في العائلة ينطوي على بعض المخاطر ، اذ قد تدخل في الجنسية الوطنية بعض النساء الخطرات اللواتي يتسترن بالزواج من أحد الوطنيين لاكتساب جنسيته والعمل ضد أمن الدولة ومصالحها السياسية والادبية • فحماية مصلحة الدولة تقضي منع هذا التسرب في الجنسية الذي لا يرمي في حقيقته الا لتحقيق بعض المآرب الخاصة •

ولهذا فان أكثر الدول تجعل الزواج وسيلة لا تفرض فيها الجنسية بل تجيز التماسها والحصول عليها وهذا ما استقر عليه في العراق •

فقد ابتداءً في ٦ آب سنة ١٩٢٤ بفرض الجنسية العراقية على كل امرأة اجنبية متزوجة من عراقي وبمجرد الزواج ومن تاريخه ، اذ جاء فيها « زوجة العراقي عراقية » ولتعرض هذا النص للانتقادات السالفة وتبين عدم صلاحه لذا فقد عدل المشرع العراقي في المادة الاولى من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤١ والنافذ في ٢-٥-١٩٤١^(١) فأصبح النص بالشكل الآتي « اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي فتكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة وزير الداخلية على اكتسابها هذه الجنسية » • وبهذا لم يعد

(١) الوقائع العراقية عدد ١٨٧٤ تاريخ ٢-٥-١٩٤١ مجموعة

القوانين ١٩٤١ ص ٢٢ •

الزواج سببا تفرض بموجه الجنسية العراقية بل قد علق على الطلب
وموافقة الوزير •

وقد ورد نفس الحكم في المادة الثانية عشرة فقرة (١) من قانون
٤٣ لسنة ١٩٦٣ اذ جاء فيها « اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب
الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير ••• »

فيشترط حاليا لاكتساب الجنسية العراقية من قبل الاجنبية المتزوجة
من عراقي :

١ - أن ينعقد الزواج بين عراقي وأجنبية وأن يكون عقد الزواج
صحيحا مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية للقانون العراقي^(١) ، وعليه
لا يعتد بالزواج الباطل - وهو الذي حصل خلل في شروطه - كزواج
فاقد الاهلية دون اذن الولي وزواج الكافر من المسلمة والاخ من اخته^(٢) •
فمثل هذا الزواج لا يترتب عليه أثر ما ، ووجوده كعدمه، وعليه لا تستطيع
الاجنبية أن تستند عليه لاكتساب الجنسية العراقية •

وتستفيد من هذا النص على ما نعتقد الاجنبية المتزوجة من أجنبي وقت
الزواج ، الا انه أصبح عراقيا بعده • فالعبرة لا بجنسية الزوج وقت
الزواج بل بصفته العراقية وقت تقديم الطلب من قبل زوجته معلنة فيه
رغبتها في الانضمام الى جنسية زوجها العراقي •

وكل امرأة تستطيع ان تدخل في الجنسية العراقية بموجب هذه الحالة
اذا توفرت شرطها ، بما في ذلك الفلسطينيات اذ يستطعن الدخول في
الجنسية العراقية عن طريق الزواج بعراقي^(٣) ولا تمنعهن عن ذلك الفقرة

(١) راجع الفقرة الخامسة من المادة التاسعة عشرة من القانون المدني •

(٢) من حسين الذهبي - الاحوال الشخصية بين اهل السنة ومذهب

الجعفرية سنة ١٩٥٨ ص ٧١ •

(٣) كتاب وزارة الداخلية رقم ٨٧٥٥ تاريخ ٣١-٥-١٩٦٥ •

(ز - ١) من المادة الثامنة المعدلة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٤ التي لا تحيز منح الجنسية العراقية للفلسطيني حتى تحرر فلسطين وتحقق العودة اليها. ذلك لأن هذه الفقرة تتعلق بالتجنس المنصوص عليه في المادة الثامنة التي وضعت هذه الفقرة من ضمن فقراتها • فيكون المنوع من الدخول في الجنسية العراقية بحكمها الفلسطيني الراغب في التجنس بمقتضى المادة الثامنة ، ولا يشمل مضمونها حالة الزوجة الفلسطينية التي يجوز لها الدخول في الجنسية العراقية اذا تزوجت من عراقي •

وتضيف الى ذلك ان الحكمة من تشريع هذه الفقرة المبحوث عنها هي منع تلاشي الفلسطينيين بجنسية اخرى • والامر يختلف في الزواج لأنه بحكم زواجها تكون جزءاً من عائلة زوجها العراقي ومرتبطة به في حله وترحاله سواء ادخلت في جنسيته ام لا •

وقد ذهب ديوان التدوين القانوني في قراره الصادر في ٢٢-٢-١٩٦٧ الى بقاء مبدأ دخول المرأة الاجنبية في جنسية زوجها العراقي صحيحاً وسارياً حتى لو كان الزوج متوفى • ونحن لا نستطيع قبول مثل هذا الاتجاه بسهولة وبدون تحفظ •

٢ - يشترط ايضاً لاكتساب المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي للجنسية العراقية ان تقدم طلباً تعلن فيه رغبتها في اكتساب جنسية زوجها وان ينال هذا الطلب موافقة الوزير •

ويلاحظ هنا ان المادة الثانية عشرة من القانون لم توجب شرط بلوغ سن الرشد وقت اعلان رغبة الزوجة في اكتساب جنسية زوجها وانما يكفي كما يبدو ان تكون اهلاً للزواج لتقديم الطلب اللازم لاكتساب الجنسية • واذا وافق وزير الداخلية على الطلب اكتسبت الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية ومن تاريخ الموافقة • ولم يشترط القانون العراقي

استمرار الزوجية لفترة معينة تعتبر كحد أدنى لقبول هذا الطلب كما هو عليه الحال في بعض القوانين^(١) .

لا شك بأن المقصود من اعطاء وزير الداخلية سلطة قبول أو رفض الطلب ، جعله بمثابة الرقيب ليمنع ويحول دون دخول بعض الاجنبيات غير المرغوب فيهن ، في الجنسية العراقية اذا ما تبين له بأن هذا الزواج بالنسبة اليهن لم يكن جديا ومقصودا لذاته ، بل يقصدن من وراء كسب الجنسية العراقية تحقيق بعض المآرب المادية أو السياسية أو غيرها .

ومع ذلك فهذه الطريقة لا تخلو من عيوب ولا تسلم من الانتقاد وهي نضع امر اكتساب المرأة الاجنبية جنسية زوجها العراقي تحت رحمة وزير الداخلية فله ان يوافق أو لا يوافق . ولا يلزمه القانون في سبب قرار الرفض . فاذا ما تعسف في هذا القرار ونجم عن ذلك حرمان المرأة الاجنبية من اكتساب جنسية زوجها العراقي وبالتالي تعددت الجنسيات في العائلة الواحدة ، فإن هذه العائلة لا تجد امامها مخرجا للتخلص من هذه الحالة المعيبة (حالة تعدد الجنسيات في العائلة) لعدم تمكنها من الطعن بقرار الوزير . ولتحاشي ذلك اشترطت قوانين بعض الدول أن يكون قرار وزير الداخلية مسببا وخاضعا للمراقبة .

ويقترح البعض بقاء الزوجة الاجنبية فترة معينة على جنسيتها الاجنبية فإذا ما انتهت هذه الفترة على خير ما يرام تكتسب الاجنبية جنسية زوجها بقوة القانون^(٢) . ونحن نضيف الى هذا الاقتراح شرطا آخر وهو تقديم تصريح بعد انتهاء المدة تعلن فيه رغبتنا في اكتساب هذه الجنسية ليكون

(١) انظر المادة ١٣ من قانون الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ وحيث تشترط استمرار الزوجية لمدة لا تقل عن سنتين والفصل ١٠ من قانون الجنسية المغربية رقم ١٥٨٢٥٠ لسنة ١٩٥٨ حيث يشترط مرور مدة سنتين واقامة العائلة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنظمة .

(٢) الدكتور جابر جاد القانون الدولي الخاص العربي ص ١٨٣ .

اكتسابها لها موافقا لرغبتها •

تاريخ اكتساب الجنسية وطبيعتها :

يختلف تاريخ اكتساب المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي للجنسية العراقية باختلاف القانون الذي بمقتضاه قد دخلت فيه الجنسية العراقية • فهي عراقية من تاريخ انعقاد عقد الزواج اذا كان ذلك في ظل المادة السابعة عشرة من القانون القديم ، أي قبل التعديل • وتنتهي هذه الفترة في ٥-٢-١٩٤١ • اما من تزوجت بعد هذا التاريخ فلا تدخل الجنسية العراقية الا من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بقبول دخولها فيها •

والجنسية المكتسبة بسبب الزواج جنسية لاحقة وهي نوع من أنواع التجنس ومن ثم تحرم هذه المرأة من التمتع ببعض الحقوق الخاصة بالعراقيين كالتوظيف لدى الحكومة العراقية خلال مدة الخمس سنوات اللاحقة لاكتسابها الجنسية العراقية • ولا يجوز استخدامها بعقد كأجنبية لانها عراقية • وهذا ما أخذ به ديوان التفسير القانوني بقراره المرقم ٤ لسنة ١٩٣٣ والمؤرخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٣ اذ اشترط مرور خمس سنوات على تجنسها لجواز توظيفها • وجاء في نفس القرار حيث انها عراقية فلا يجوز استخدامها بعقد كأجنبية بموجب قانون استخدام الاجانب •

والحكم نفسه قد أقرته الفقرة الاولى من المادة العاشرة بأبوابها هذه الحالة من حالات التجنس واخضعت المستفيد منها لنفس القيود التي ترد على اهلية المتجنس •

المبحث الرابع

التجنس

قد يرغب أجنبي ، سواء أكان متمتعاً بجنسية معينة أو لا جنسية له ، في الحصول على الجنسية العراقية فإذا لاقته هذه الرغبة موافقة الحكومة العراقية وبعد استيفاء الشروط المطلوبة يكتسب هذا الأجنبي الجنسية العراقية عن طريق التجنس .

فالتجنس هو منح الجنسية العراقية من قبل الحكومة لأجنبي يطلبها . وبهذا المفهوم يمكن ان تدرس تحت موضوع التجنس جميع الحالات التي يتوقف فيها اكتساب الجنسية على طلب الأجنبي وموافقة السلطة . فكل اكتساب تتدخل فيه ارادة الفرد والدولة هو نوع من أنواع التجنس كالولادة المضاعفة في مفهومها الجديد واكتساب المرأة الأجنبية الجنسية العراقية بسبب زواجها من عراقي من حالات التجنس أيضا .

غير ان المقصود من دراستنا لهذا الموضوع هو التجنس العادي المستند على الإقامة الطويلة . فاستقرار المرء لمدة طويلة في دولة غير دولته الأصلية بحيث يمكن اعتباره بعيداً عن ابناء دولته . وانه قد اتصل بابناء الدولة الأخرى التي استقر فيها واندمج معهم مما يبرر منح الدولة جنسيتها له اذا طلب اليها ذلك .

وعلى هذا النحو تعتبر الإقامة الطويلة من الشروط الأساسية التي يستند عليها هنا في اكتساب الجنسية .

وأخذ بالتجنس العادي في العراق في القانون العثماني سنة ١٨٦٩^(١)

(١) راجع المادتين الثالثة والرابعة من قانون الجنسية العثماني المذكورة سابقاً في ص

وكذلك في القانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديله • وبالطبع قد احتوت النصوص المنظمة للتجنس في هذه القوانين بعض الاختلافات في شروط اكتساب الجنسية وكذلك في الآثار المترتبة على التجنس •

شروط الاكتساب :

نظم التجنس في قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة^(١) اذ أعطي لوزير الداخلية حق منح الجنسية العراقية للاجنبي الذي سبق له وان اقام في العراق بصورة معتادة لمدة ثلاث سنوات اذا توفرت الشروط المدرجة في المادة العاشرة •

ثم حلت محل المواد السابقة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المادة النامية والتاسعة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والتي شملها تعديل ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ في المادتين الخامسة والسادسة من التعديل • اذ قيدت بمقتضى التعديل سلطة وزير الداخلية فبعد ان كان من اختصاصه قبول او رفض كافة طلبات التجنس ، أصبحت سلطته قاصرة على البت في الطلبات المقدمة من أبناء الدول العربية اما الطلبات المقدمة من غيرهم فيعود أمر البت فيها الى مجلس

(١) المادة العاشرة « من تمت فيه الشروط الآتية من غير القاصرين له أن يطلب شهادة تجنس بالجنسية العراقية بالكيفية الآتية بيانها : (أ) أن يكون بعد بلوغه سن الرشد قد جعل محل اقامته المعتادة في العراق مدة ثلاث سنوات مضت قبل طلبه مباشرة (ب) أن يكون حسن الاخلاق (ج) أن يتعهد الاقامة بالعراق » •

المادة الحادية عشرة « لوزير الداخلية خيار مطلق في قبول طلب التجنس أو رده حسبما يراه خيرا للمصلحة العامة ولا اعتراض على قراره في هذا الخصوص ويجوز لوزير الداخلية أن لا يتقيد بشرط الاقامة ثلاث سنوات في حالات استثنائية وذلك عندما تكون ظروف خاصة تدعو الى هذا الطلب » •

الوزراء (١) •

وبهذا أصبحت نصوص المادتين الثامنة والتاسعة كما يلي :

المادة الثامنة - ١- للوزير ان يقبل تجنس العربي بالشروط التالية :-

(أ) ان يكون بالغاً سن الرشد (ب) دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس (ج) اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب وللوزير ان لا يتقيد بهذا الشرط اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك • (د) ان يكون حسن السنوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف • (هـ) ان تكون له وسيلة جلية للتعيش (و) ان يكون سالماً من الامراض والعايات الجسمية والعقلية • (ز) لا تمنح الجنسية العراقية للفلسطينيين حتى تحرر فلسطين وتحقق العودة اليها •

٢ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقبل تجنس الاجنبي غير العربي اذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقضى المصلحة العامة ذلك ، على ان تتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة •

المادة التاسعة - « يكون القرار الصادر بموجب المادة الثامنة بقبول طلب التجنس أو رفضه نهائياً غير قابل للاعتراض عليه لدى أية جهة كانت » •

ويمكن اجمال شروط التجنس بما يلي :

(١) الإقامة • (٢) تقديم الطلب • (٣) من غير القاصرين • (٤) نحقق

(١) المادة الثامنة قبل التعديل نصت : « للوزير أن يقبل تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية بالشروط التالية :- ••• » بينما أصبحت بعد تعديلها « ١ - للوزير أن يقبل تجنس العربي بالشروط التالية •• • »
٢ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقبل تجنس الاجنبي غير العربي •• •

- صفات تدل على لياقة الطالب للانضمام الى المواطنين • (٥) موافقة الحكومة •
- (٦) تسلم شهادة التجنس •

١ - الإقامة :-

اساس التجنس هو الإقامة والاستقرار لمدة طويلة يستشف منها مدى ابتعاد الاجنبي عن مجتمعه واتصاله بالبلد الذي يقيم فيه ويرغب في الانضمام اليه ، ولهذا قد اشترط فيمن يلتبس التجنس بالجنسية العراقية انه قد اقام في العراق لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب • ولم يفرق القانون في ان تبدىء هذه المدة قبل بلوغ الطالب سن الرشيد أو بعده • فكلها صحيحة ومقبولة لهذا الغرض وهذا خلاف ما كان عليه في القانون القديم اذ ان مدة الإقامة السابقة للبلوغ لا يعتد بها ولا تنفع لهذا الغرض •

ولا تقبل الإقامة الا اذا كانت بصورة مشروعة أي بأذن من مديرية الجنسية شعبة الإقامة وكذلك يلزم ان يكون دخوله العراق بصورة مشروعة أيضا • ويرجع في ذلك الى قانون الإقامة لتحديد مشروعية دخوله العراق واقامته فيه •

ولا يؤثر الغياب المؤقت على استمرار الإقامة في العراق ما دامت نية العودة اليه موجودة عند طلب التجنس وكان أثناء تقديم الطلب مقيما في العراق • وقد فرقت تعليمات الجنسية لسنة ١٩٥٦^(١) بين الإقامة العادية والإقامة بسبب الوظيفة فلم تعتبر الإقامة بسبب الوظيفة مقبولة لهذا الغرض • اما التعليمات الصادرة سنة ١٩٦٥ فلم تنطرق لذلك ، كما لم يتطرق لها القانون لهذا يمكن القول بأنها مقبولة لغرض التجنس •

(١) راجع تعليمات الجنسية الصادرة من وزارة الداخلية برقم ٥٣٤٠ وتاريخ ٣١-٣-١٩٥٦ المادة الخامسة الفقرة الاولى •

ان شرط الإقامة لمدة عشر سنوات ليس بملزم لوزير الداخلية فيجوز له عدم التقيد به في حالات استثنائية اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما لو أدى ملتزم الجنسية خدمات للعراق أو كان ممن يمكن الاستفادة من خبرته واختصاصه • وقد منحت سلطة الاعفاء من شرط الإقامة لوزير الداخلية بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثامنة المعدلة المتعلقة في شروط تجنس العربي •

اما تجنس غير العربي فقد اعطي الاختصاص بقبول التجنس فيه الى مجلس الوزراء وذلك في الفقرة الثانية من المادة نفسها وعلى ان يراعي المجلس نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى بما في ذلك شرط الإقامة لمدة عشر سنوات وهو شرط جوازي اذ يستطيع وزير الداخلية ، كما ذكرنا ، عدم التقيد به بأعفاء ملتزم الجنسية منه •

فمنح هذه السلطة لمجلس الوزراء في قبول تجنس غير العربي يجب ان يكون بنفس الصفة التي يتمتع بها وزير الداخلية ما دام لم يرد نص قانوني يحرم مجلس الوزراء جزءاً منها • وان ما جاء بالفقرة الرابعة من تعليمات سنة ١٩٦٥ ، على ما نعتقد ، لا تقيد سلطة مجلس الوزراء في هذا الخصوص • فهي وان نصت (لا يجوز استثناء طالب التجنس الاجنبي - غير العربي - من شرط الإقامة المشروعة لمدة عشر سنوات) • تناقض منطوق المادة الثامنة لقانون الجنسية • ولا يجوز ان يخالف الوزير بتعليماته نصوص القانون الذي خوله سلطة اصدار التعليمات لتسهيل تطبيق أحكام قانون الجنسية ، لا تعديله^(١) •

٢ - تقديم الطلب :-

لا يتم اكتساب الجنسية بسبب التجنس الا بناء على رغبة الطالب وبأرادته • هذه الرغبة يلزم الافصاح عنها للتأكد من وجودها ويكون ذلك

(١) المادة الثالثة والعشرون : « يجوز اصدار الانظمة والتعليمات المقتضاة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون ٠٠ »

بطلب صريح واضح • لذلك فتقديم هذا الطلب يعتبر عنصراً أساسياً في
التجنس • وعلى طالب التجنس بالجنسية العراقية ان يحضر أمام المدير أو
ضابط الجنسية لينظم له استمارة رقم (٣) يدرج فيها المعلومات الكاملة
الخاصة بطلب التجنس وكذلك زوجته وأولاده القصر الذين تقل اعمارهم
عن الثامنة عشرة (١) •

ويقصد من تدوين هذا الطلب والمعلومات اللازمة أمام الموظف
المختص للتأكد من جدية الطلب وصحة المعلومات المقدمة واشعار الراغب
بالتجنس بأهمية الخطوة التي يقدم عليها •

• ويلزم ان يقدم هذا الطلب أثناء اقامة الراغب في العراق •

٣ - الطالب من غير القاصرين :-

بغية ان يكون طلب التجنس صحيحاً يلزم ان يصدر من أهل للتعبير
عنه ، ولا يستطيع التعبير عن هذه الرغبة بأرادة صحيحة كل شخص صغير
أو مجنون أو معتوه أو امرأة متزوجة •

ان كسب جنسية جديدة يترتب عليه تغير خطير في المركز القانوني
للشخص ، ولذا لا يعتد بالطلب الا اذا صدر عن ارادة مدركة واعية •
والمشرع اكتفى بالاشارة الى ادراك سن الرشد اما عوارض الاهلية كالمجنون
والعته فالقواعد العامة للقانون يجعل منهما مانعا للاهلية وعليه فان طلب
التجنس لا يكون صحيحاً متى ما صدر من الصغير والمجنون والمعتوه
لاقتراض عدم كفايتهم للتعبير عن ارادتهم •

والمرأة ما دامت اهليتها كاملة فيقترض قدرتها على التعبير عن ارادتها
واجراء تصرفات قانونية صحيحة ولا فرق في ذلك ان كانت متزوجة أم لا •

(١) راجع الفقرة الثالثة من تعليمات الجنسية رقم (١) لسنة ١٩٦٥

والاستمارة (٣) الملحق بها في ص ٧ من الوقائع العراقية عدد ١١٥٤ •

وبناء على ذلك ان في استطاعتها تقديم طلب التجنس بالجنسية •
ولكن لو ألقينا نظرة على الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة بعد
التعديل نخرج بخلاف ذلك اذ جاء فيها :

« لا يجوز للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الاجنبية
زوجها وفق الفقرة (١) من هذه المادة ولا يجوز للمرأة الاجنبية المتزوجة
من أجنبي ان تكتسب الجنسية العراقية بمفردها » •

ومن هذا النص يتضح لنا ان المرأة الاجنبية المتزوجة من أجنبي غير
أهل لاكتساب الجنسية العراقية بمفردها • ويقصد من ذلك بدون زوجها ،
والاسباب الموجبة لوضع هذا النص هو ضمان عدم انفراد الزوجة بالحصول
على الجنسية العراقية بمعزل عن زوجها وفق أحكام التجنس وذلك لتحاشي
عدد الجنسيات في العائلة الواحدة (١) •

والمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي لا تستطيع أيضا اكتساب الجنسية
العراقية الا بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة أي عن طريق
الزواج وهي بهذا يمكن ان تعتبر غير اهل لاكتساب الجنسية العراقية عن
طريق التجنس • والطلب المتقدم منها لهذا الغرض لا يعتد به •

ويحدد سن الرشد بمقتضى أحكام القانون العراقي الذي اشترط
اكمال الثامنة عشرة من العمر للاجانب والوطنيين على السواء •

٤ - اللياقة للانضمام الى الوطنيين :-

لم يتساهل المشرع في قبول ادخال اجانب الى المجتمع العراقي
لعدم لياقتهم بهذا الانضمام • فهذا الاجنبي لا رابطة له بالعراق غير الإقامة

(١) فقرة (٩) من الاسباب الموجبة لقانون التعديل ، الوقائع
العراقية عدد ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٥ •

فيه • ولا تبرر الإقامة التسامح والتساهل في قبول أشخاص قد يكونون
عالة على المجتمع اقتصاديا أو اجتماعيا أو أخلاقيا وصحيا ولهذا وضعت
قيود تمنع تسرب مثل هؤلاء الأشخاص لمجتمعنا ، فغلق باب التجنس في
وجه سيء الاخلاق واشترط في المتجنس حسن السلوك والسمعة ولم يحكم
عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ، وتطلب سلامته من الامراض والعايات
الجسمية والعقلية • وحتى لا يكون عالة على المجتمع والدولة اشترط ان
تكون له وسيلة جلية للتعيش •

وان كان طالب التجنس غير عربي فيلزم ان يكون من العناصر التي
تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقضي المصلحة العامة ذلك • ومن حق السلطة
المختصة في الموافقة على قبول التجنس تقدير تحقق هذا الشرط •

٥ - موافقة الحكومة :-

لا ينشئ الطلب المستوفي للشروط المطلوبة لطالب التجنس حقا
مكتسبا ضد الدولة • فالحكومة العراقية غير ملزمة بقبوله ولها سلطة مطلقة
في القبول أو الرفض • ولا يتم التجنس الا بالموافقة على الطلب •

واعطي الاختصاص في اصدار الموافقة على التجنس وقبوله الى وزير
الداخلية اذا كان طلب التجنس قد رفع من عربي غير الفلسطينيين اذ بالنسبة
لهؤلاء لم يجوز القانون منحهم الجنسية العراقية حتى تتحرر فلسطين
وتتحقق العودة اليها • وما دام هذا لم يتم ويتحقق فلا يجوز قبول تجنس
الفلسطينيين سواء أكانوا من أهالي المنطقة الملحقه بالاردن أو الملحقه
بالجمهورية العربية المتحدة أو من وجد منهم في العراق فهم جزء من شعب
فلسطين • اما ما عداهم من العرب فمن اختصاص وزير الداخلية بقبول
تجنسهم •

(١) كتاب وزارة الداخلية رقم ١٤٣٨٣ تاريخ ٢٥-٥-١٩٦٦ •

وقد ذهبت وزارة الداخلية الى عدم اعتبار من دخل في جنسية عربية بصورة لاحقة مشمولاً بلفظة العربي الواردة بالفقرة (١) من المادة الثامنة (المعدلة)^(١) . ولكننا نعتقد ان المعيار الاساسي في كلمة العربي الواردة في هذا النص هو التمتع بجنسية احدى الدول العربية ولا فرق في ذلك ان كان اكتسابه لها بصورة اصلية أو بصورة لاحقة .

وتجنس غير العربي فقد اعطي مجلس الوزراء سلطة البت في طلباتهم بناء على اقتراح من وزير الداخلية .

وسلطة وزير الداخلية ومجلس الوزراء كل في اختصاصه مطلقة والقرار الصادر بقبول طلب التجنس أو رفضه نهائياً غير قابل للاعتراض عليه لدى أية جهة كانت (م.٩٠) . ذلك لان التجنس هو منح الجنسية ولا يلزم المانح على الاعطاء .

٦ - تسلم شهادة التجنس :-

لا يتم التجنس وتستكمل شروطه الا باستلام شهادة التجنس ، ويتضح هذا من الفقرة الاولى للمادة العاشرة اذ ورد فيها « من حصل على شهادة التجنس بالجنسية العراقية يعتبر عراقياً من تاريخ تسلمه الشهادة . . » وهذا يعني ان الحصول على شهادة الجنسية يعتبر شرطاً أساسياً لاكتساب صفة المواطن العراقي . وهو يكتسبها من تاريخ تسلمه للشهادة . وما دامت هذه الشهادة لم تسلم بعد فمن حق الوزير أن يرجع عن قراره ويبلغى شهادة الجنسية الصادرة من قبله .

وتتبع الاجراءات الآتية في تسليم شهادة التجنس .

بعد حضور طالب التجنس وتوقيع الطلب على الاستمارة الخاصة أمام المدير وضابط الجنسية فاذا ما تأكد الاخير من توافر الشروط القانونية

(١) كتاب وزارة الداخلية رقم ١٤٣٨٣ تاريخ ٢٥/٥/١٩٦٦ .

يحيل الطلب الى وزارة الداخلية مع شهادة التجنس • وفي حالة موافقة الوزير اذا كان طالب التجنس عربي وموافقة مجلس الوزراء لغير العربي يحال الطلب مع الشهادة الموقعة الى المدير لاستدعاء طالب التجنس لدفع الرسم واداء اليمين القانونية بالشكل الآتي :

(اني ••••• أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور الجمهورية العراقية وأخضع لاحكامه وأن أكون أميناً ومخلصاً ومواطناً صالحاً والله على ما أقول شهيد) •

وفي حالة ما اذا كان دين الشخص يمنعه من حلف اليمين فيجوز ابدالها بما يلي :

(اني ••••• أقسم بكل وقار بأن احترم دستور الجمهورية العراقية واخضع لاحكامه وأن أكون أميناً ومخلصاً ومواطناً صالحاً) •

فان حضر طالب التجنس خلال ثلاثة أشهر وأدى اليمين القانونية بوقع الموظف الذي أدى اليمين أمامه الشهادة ويسلمها له ، واذا لم يحضر خلال المدة المذكورة فيعرض الامر على الوزير ليتخذ ما يراه مناسباً فأما ابطال شهادة التجنس أو الموافقة على تسليم الشهادة^(١) •

وباتمام هذه المراسيم واستلام الشهادة يكتسب عند ذاك صفة المواطن العراقي • وتظهر آثار التجنس •

آثار اكتساب الجنسية العراقية

تترتب عن التجنس بالجنسية العراقية آثار بالنسبة للمتجنس نفسه وآثار أخرى بالنسبة لغيره •

(١) تعليمات الجنسية رقم ١ لسنة ١٩٦٥ ، الوقائع العراقية

آثار التجنس بالنسبة للمتجنس ذاته :

حددت الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس اذ جاء فيها ما يلي : « من حصل على شهادة التجنس بالجنسية العراقية يعتبر عراقيا من تاريخ تسلمه الشهادة ولا يحق للأجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المواد الخامسة والسادسة^(١) والثامنة والثانية عشرة الفقرة الاولى والثالثة عشرة فقرة أولى والسابعة عشرة التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور ويستثنى من ذلك أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخاب المجالس والمحاكم الطائفية وفق أحكام القوانين المختصة » .

نقطتان مهمتان استحدثتهما هذه المادة تتعلقان بمركز المتجنس بين الوطنيين القدامى فالاولى تتعلق بحرمان الاجنبي المتجنس من الحقوق القاصرة على العراقيين والثانية تتعلق بنطاق الحرمان من حيث الاشخاص .

أولا - الحرمان من حيث الحقوق :

لقد جاء بهذا النص بأن لا يحق للأجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور .

فعلى هذا يحرم المتجنس من كافة الحقوق المدنية والعامية خلال خمس سنوات ، كتولي الوظائف العامة واداء حق الانتخاب كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من تاريخ تجنسه بالجنسية

(١) كانت بدل السادسة السابعة قبل التعديل وبموجب التعديل حلت السادسة محل السابعة .

العراقية • وبالإضافة الى ذلك ففي وسعنا القول من أنه تمتنع عليه كافة الحقوق القاصرة على الوطنيين ، فلا يجوز له مثلا تملك الاموال غير المنقولة خلال الخمس سنوات الا بالقيود الخاصة بالاجانب ولا يجوز له ممارسة بعض المهن الخاصة بالعراقيين لنفس المدة من الزمن •

ولم يكن القانون القديم ليسرف بهذا الحرمان بل على العكس اعتبره عراقيا يتمتع بكافة الحقوق ولا يحرم من حق من الحقوق الخاصة بالعراقيين الا بنص خاص • ان قصد المشرع من وضع هذا النص العام الشامل هو تلافي التعارض بين النصوص المختلفة للقوانين المتعددة التي تعالج حقوق المتجنس بالجنسية العراقية عن طريق اخضاعها لقاعدة عامة • الا أن هذه القاعدة فيها اسراف في الحرمان لا مبرر له خصوصا بالنسبة للحقوق المدنية الامر الذي قد يترتب عنه تخوف العناصر الاجنبية الطيبة من الاقدام على التجنس بالجنسية العراقية •

ثانيا - نطاق الحرمان من حيث الاشخاص :

لم يقصر القانون هذا الحرمان على من اكتسب الجنسية العراقية بطريق التجنس العادي بل جعله يشمل جميع الوطنيين الطارئين • فهو يسري على كل من اكتسب الجنسية العراقية بسبب ولادته خارج العراق ومن أم عراقية وأب مجهول • والولادة المضاعفة • والتجنس العادي والمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي وقد اكتسبت جنسية زوجها العراقية بسبب الزواج وكذلك الصغير الذي يكتسب الجنسية تبعا بما في ذلك بالطبع أولاد العراقي الذي فقد جنسيته بسبب اكتسابه جنسية أجنبية ثم عاد واسترد جنسيته العراقية فهو يعود لجنسيته العراقية أصلا ولا يعتبر متجنسا بها بينما أولاده الذين يكتسبون الجنسية العراقية بمقتضى المادة الثالثة عشرة فقرة (أ) يصبحون متجنسين بها ويخضعون للقيود المفروضة على المتجنس •

ويخضع أخيراً لهذا الحرمان المواطن المقرب بعد تجنسه بالجنسية العراقية • فكل هؤلاء الأشخاص حرّمهم القانون من الحقوق الخاصة بالعراقيين القدامى خلال فترة معينة تتراوح بين خمس سنوات ، وعشر سنوات •

واستثناء من ذلك فقد اعفى القانون أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخاب المجالس والمحاكم الطائفية وفق أحكام القوانين المختصة • وبالوقت ذاته قد منح القانون لمجلس الوزراء حق استثناء بعض أفراد الامة العربية من القيود الواردة بخصوص هذا الحرمان وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة اذ جاء فيها « لمجلس الوزراء أن يستثني من المادتين المذكورتين في الفقرة (١) بعض أفراد الامة العربية •

آثار الاكتساب بالنسبة لغيره :

يرتب اكتساب الجنسية بالاضافة الى الآثار المتعلقة بمكتسب الجنسية آثاراً أخرى تتعلق بأفراد أسرته كزوجته وأولاده ، اذ قد يؤدي الى ضم بعض هؤلاء الى جنسيته الجديدة •

الزوجة :

كانت زوجة المتجنس بالجنسية العراقية تكتسب هذه الجنسية بحكم القانون بمجرد حصول الزوج عليها • وهذا بحكم المادة السابعة عشرة قبل تعديل ١٩٤١ اذ قضت آنذاك زوجة العراقي عراقية •

واختلف الحكم ابتداء من التعديل النافذ في ٥-٢-١٩٤١ فلم تعد صفة الزوج الوطنية كافية لادخال زوجته في الجنسية العراقية بل أصبح ذلك متوقفاً على موافقة وزير الداخلية • ومن شأن هذا الحكم الا يكون لاكتساب الزوج اثر مباشر في جنسية الزوجة فتبقى على جنسيتها •
نخلص مما تقدم بأن من تجنس بالجنسية العراقية قبل ٥-٢-١٩٤١

أصبحت زوجته عراقية بحكم القانون ومن تاريخ دخول الزوج في الجنسية العراقية • أما من تجنس بعد ذلك التاريخ فلا أثر لتجنسه على جنسية زوجته وهي لا تكتسب الجنسية العراقية الا من تاريخ صدور الموافقة بقبولها في الجنسية العراقية •

الاولاد :

ويؤدي اكتساب الجنسية العراقية الى دخول بعض اولاده في الجنسية العراقية وهم الاولاد الصغار أي الذين لم يبلغوا سن الرشد وهو اكمال الثامنة عشرة من العمر • فهؤلاء الاولاد يدخلون في الجنسية العراقية بمجرد اكتساب والدهم الجنسية العراقية ومن تاريخه وذلك بحكم الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ اذ جاء فيها ما يلي « اذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقين » واخذ نفس النص في الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ •

فاكتساب الاجنبي للجنسية العراقية له أثره في جنسية اولاده الصغار اذ يصبحون عراقيين تبعاً له • ولكن ما المقصود بكلمة أجنبي ؟ هل تشمل الذكور والتأنيث أي الأب والأم ؟ أم انها تقتصر على الأب ؟ لا خلاف بشأن اكتساب الاب للجنسية العراقية في ظل القانونين فأولاده الصغار يصبحون عراقيين حكماً ويحتمل ظهور الخلاف بصدد الأم •

فالمرأة الاجنبية ان كان اكتسابها للجنسية العراقية عن طريق الزواج من عراقي فأولادها لا يصبحون عراقيين لا فرق في أن يكون قد تم الاكتساب في ظل القانون القديم أو القانون الجديد • اذ جاء في القانون القديم حكم صريح يمنع دخول أولادها الصغار في الجنسية العراقية وهو ما نص عليه في المادة التاسعة عشرة من القانون القديم اذ جاء فيه ما يلي

« اذا تزوجت ثيب أجنبية عراقيا فان أولادها المولودين قبل هذا الزواج لا يكتسبون هذه الجنسية بسبب زواجها وحده » فهذا النص يمنع بشكل صريح دخولهم في الجنسية العراقية • ولا يدخلون أيضا في الجنسية العراقية حتى لو كان زواجها قد تم في ظل القانون الجديد •

وإذا كان دخول المرأة في الجنسية العراقية بطريق آخر غير طريق الزواج وليكن بالتجنس بنوعه العادي أو القانوني فالحكم يختلف في القانون القديم عنه في القانون الجديد •

ففي ظل القانون القديم ظهر خلاف بصدد أثر اكتساب المرأة الاجنبية للجنسية العراقية على أولادها الصغار المجهولي الأب •

فذهب البعض الى عدم اكتسابهم الجنسية تبعاً لها مستنديين في هذا الى المادة ١٩ المدرجة أعلاه (١) • الا اننا قد خالفناهم الرأي (٢) وملنا الى اكتسابهم الجنسية تبعاً ، لان ما ورد في المادة التاسعة عشرة حالة خاصة بالزواج من عراقي تخرج عن القاعدة العامة وبالقدر المنصوص عليها ، ولا يمكن تعميمها وجعلها تشمل الحالات التي تكتسب بموجبها المرأة الاجنبية الجنسية العراقية • فلو كان المشرع قصد التعميم لنص عليه بصورة عامة وبدون تعيين وتخصيص اكتسابها الجنسية العراقية بسبب الزواج فقط •

وبهذا الرأي قد أخذت وزارة الداخلية في كتابها المرقم ١٣٨٠٨ والمؤرخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٧ اذ اعتبرت الصغار الذين دون سن

(١) ديوان التدوين القانوني تاريخ ٣٠-٥-١٩٦١ مذكرات الدكتور مصطفى كامل ياسين سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ص ٩٥ •

(٢) راجع الوجيز في القانون الدولي الخاص الجزء الاول ص ٧٦-٧٧ •

الرشد يكتسبون الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم لأن لفظة الاجنبي تشمل
المؤنث أيضاً •

فالأخذ بهذا الرأي يوجب علينا اعتبار أولاد المرأة الاجنبية المكتسبة
للجنسية العراقية بسبب آخر غير الزواج عراقين اذا كانوا مجهولي النسب
وكان اكتسابها للجنسية قد تم قبل ١٩ حزيران سنة ١٩٦٣ أي في ظل
القانون القديم •

وعلى العكس ففي ظل القانون الجديد نحن لا نميل الى نفس الحكم
ونرى عدم امكانية اكتساب الاولاد الصغار للجنسية العراقية تبعاً لاكتساب
امهم اياها • اذ نرى ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون
قاصرة على الاب دون الام ، ونستند في اجتهادنا هذا الى ما يلي :

١ - لم يرد في هذا القانون نص يقضي بأن كل تذكير فيه يشمل
التأنيث كما كان في القانون القديم •

٢ - لقد فرق قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بشكل صريح بين المولود من
أب عراقي والمولود من أم عراقية • فالمولود من أب عراقي قد فرض عليه
الجنسية العراقية بمجرد ولادته وبصرف النظر عن محل ولادته • بينما
المولود من أم عراقية لم يكسبه الجنسية بمجرد الولادة واعتماداً على صلة
الامومة فقط بل اشترط لاكتسابه لها بحكم القانون ان تعزز بنوة الطفل لأم
وطنية بولادته في الاقليم العراقي ، فمتى ما اقترنت البنوة لام عراقية بالولادة
في العراق يكتسب المولود الجنسية العراقية اذا توفرت شروطها • وولادة
المولود من أم عراقية خارج العراق لا ترقى بالمولود الى مرتبة الوطنيين
فور ميلاده كما هو الحال في المولود من أب عراقي • ولا يصبح المولود
خارج العراق من أم عراقية في عداد العراقيين الا بعد بلوغه سن الرشد
وموافقة السلطة على طلبه للانتماء للجنسية العراقية •

فاذا كانت سياسة المشرع في هذا القانون لا تسمح للمولود من أم عراقية أصلاً بالدخول في الجنسية العراقية لمجرد تخلف شرط الولادة في العراق • فمن باب اولى لا تسمح في اكتسابها لمن ولد من أم أجنبية أثناء ولادته حتى لو تمت ولادته داخل العراق ، لتخلف شرط من شروط الاكتساب وهو تمتع الام بالجنسية العراقية وقت الولادة • لان اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الام الوطنية قد اشترط له ما يلي :- (أ) تمتع الام بالجنسية العراقية وقت الولادة • (ب) الولادة داخل العراق (ج) مجهولية النسب • فتخلف شرط الولادة داخل العراق كان سبباً حال دون حصول ابنها على الجنسية العراقية •

وهذا ان دل على شيء فهو يدل على ان سياسة المشرع في هذا القانون جعل الاب فقط مصدراً لاكتساب الجنسية ولا يعول على صلة الام حتى لو كانت وطنية كي يدخل المولود في الجنسية العراقية وهو لا يدخلها الا يتحقق شروط اضافية أخرى •

فاذا كانت علاقة الامومة بحد ذاتها لا تعتبر بالنسبة للأم الوطنية كافية لاكتساب الجنسية • فهي ذاتها لا تخدم أيضاً لاكتساب الجنسية العراقية تبعاً لتجنس الام الاجنبية بالجنسية العراقية •

النظام الخاص بالمواطنين المغتربين

جاء قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بنظام جديد وهو الخاص بالمواطنين المغتربين ، وهو بحد ذاته لا يكسب الجنسية العراقية بل ان من حصل على صفة المواطن المغترب يستطيع التجنس بالجنسية العراقية بشروط خاصة به • لذا نلزم بالتعرف على هذا النظام ثم شروط تجنس المواطن المغترب بالجنسية العراقية •

عرفت الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة المواطن المغترب بما يلي :

« يعتبر مواطنا مغتربا كل من ينتمي الى الامة العربية اذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية . . . »

يتضح ان صفة المواطن المغترب تستلزم توافر الشروط التالية :

١ - الانتماء الى الامة العربية : يقتصر نظام المواطنين المغتربين على أبناء الامة العربية • وتتكون الامة العربية من شعب الاراضي المحصورة بين المحيط الاطلسي الى الخليج العربي متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فيها • (الفقرة ٦ من المادة الاولى من قانون الجنسية) والانتماء الى الامة العربية لا يشترط الانتماء الى دولة عربية ذات كيان دولي فأبناء فلسطين مثلا يعتبرون من أبناء الامة العربية ويمكن ان تتحقق فيهم صفة المواطن المغترب اذا ما توفرت فيهم الشروط التي يقتضيها القانون •

٢ - عدم الإقامة في دولة عربية • فلا تعطى صفة المواطن المغترب الا لمن لا يقيم في دولة عربية ، والمراد بالإقامة هنا الإقامة العادية •

واشترط عدم الإقامة في دولة عربية لا يمنع من اعطاء صفة المواطن المغترب للمقيم في بلد عربي مسلوب السيادة ذلك لان القانون قد ميز بين البلد العربي والدولة العربية فاشترط عدم الإقامة في دولة عربية وبهذا قد أتاح الفرصة لابناء الامة العربية المقيمين في بلد عربي لا يتمتع بسيادة دولية من الاستفادة من هذا النظام • فالفلسطيني المقيم في الاراضي المحتلة هو من أبناء الامة العربية وهو مقيم في دولة عربية مسلوبة السيادة •

٣ - عدم تمتع هذا الشخص بجنسية دولة عربية • ويشترط أخيرا عدم تمتع هذا الشخص بجنسية دولة عربية أما تمتعه بجنسية دولة أخرى من غير الدول العربية فلا يمنعه من الاستفادة من هذا النظام •

فمن توفرت فيه الشروط المدرجة أعلاه لا يتمتع بصفة المواطن المغترب بحكم القانون • بل يجب ان يتقدم هذا الشخص بطلب الى السلطة

الوطنية • ويعرض الطلب على لجنة المواطنين المغتربين لابتداء الرأي فيه وعلى ضوء ذلك يتخذ وزير الداخلية قراره باعتبار من توفرت فيه الشروط مواطنا مغتربا ويمنحه شهادة بهذه الصفة التي يمكن سحبها من قبل الوزير في أي وقت يتبين وجود خطر على الامن والمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية من نشاط الشخص الذي يحملها •

الحكمة من هذا النظام :

اريد بوضع هذا النظام ، ربط أبناء الامة العربية المشتتين ولم شملهم لتشجيعهم الى العودة الى البلد الام •

ويؤدي هذا النظام الى رعاية مصالح أبناء الامة العربية المشردين في أنحاء الارض دون ان يلقوا الحماية الدولية •

وأخيرا فانه يؤدي الى تجسيم الشعور المشترك واستمرار الكيان العربي المشترك بين أبناء الامة العربية •

الآثار التي تترتب على هذا النظام :

ان من توفرت فيه شروط المواطن المغترب وحصل على شهادة الاغتراب لا يعني ذلك اكتسابه الجنسية العراقية • بل يبقى أجنبيا له امتيازاته فيمتنع بحقوق لا تتوافر للاجنبي العادي • اذ قربه المشرع من الوطنيين بما يلي :

١ - أجاز له دخول أراضي الجمهورية العراقية دون حاجة الى الحصول على سمة دخول وهذا الاعفاء يشبهه بالوطنيين الذين لا يلزمهم القانون بذلك •

٢ - الإقامة في الجمهورية العراقية : وبهذا لم يخضعه الى الاجراءات والمدد الواردة في قانون الإقامة والخاص بالاجانب فهو قد أجاز له بصورة

مطلقة الإقامة في العراق شأنه كشأن الوطنيين ويترتب على ذلك عدم جواز إبعاده عن العراق • ولا يتم هذا الإبعاد إلا بعد سحب صفة الاغتراب اذ بذلك يعود ويخضع لقانون الإقامة الذي يجيز إبعاده عن العراق •

٣ - التمتع كالعراقيين ببعض الحقوق التي تعين من مجلس الوزراء وفي الحدود التي ينص عليها هذا القرار •

٤ - تيسير دخوله في الجنسية العراقية : اذ أجازت المادة السابقة عشرة لمجلس الوزراء منح المواطن المقترب الجنسية العراقية اذا قدم طلباً بذلك • وبهذا قد أعفاه من الشروط اللازمة لتجنس الاجنبي في الجنسية العراقية كالإقامة السابقة للطلب • وبالطبع ان تقديم الطلب من قبل المواطن المقترب لا يكسبه حقاً يلزم السلطة في قبول منحه الجنسية العراقية ، بل يبقى لمجلس الوزراء يتمتع بسلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه •

واكتساب المواطن المقترب الجنسية العراقية لا يعفيه من الخضوع لفترة الرتبة الخاصة باكتساب الاجنبي الجنسية العراقية • فلا يحق له التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس أو عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية • وهذا ما نص عليه بشكل صريح في الفقرة الاولى من المادة العاشرة • مع العلم بأن النظام الخاص بالمقتربين قد أجاز له التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين في الحدود التي يقررها مجلس الوزراء • ومعنى ذلك ان هذا الشخص قد يمنح بعض الحقوق الخاصة بالعراقيين أثناء تمتعه بصفة المواطن المقترب بينما يحرم منها بعد اكتسابه الجنسية العراقية •

الفصل الثالث

- فقد الجنسية العراقية -

من توفرت فيه احدى حالات كسب الجنسية ودخل في الجنسية العراقية بصورة أصلية أو لاحقة لا يعني ان هذه الصفة ثابتة ولا تتعرض للفقد • ففي بعض الاحوال يفقدها بسبب اكتسابه لجنسية أخرى أو بارتكابه عملا يظهر فيه عدم ولائه واخلاصه في سبيل دولته وافتقاده الصفة التي تؤهله للبقاء في جنسيته • وكذلك لتحاشي تعدد الجنسيات تضطر الدولة الى ان تزيل جنسيتها عن احد ابنائها بسبب كسب جنسية أخرى • وتلتجىء الدول الى تجريد أحد مواطنيها من جنسيته على سبيل العقاب والجزاء لمساهمة في خدمة دولة أجنبية معادية ، خدمة مدنية أو عسكرية تتضمن التنكر لواجباته الوطنية • اذ من الصعب ان تلتزم الدولة بالاحتفاظ لشخص من مواطنيها بجنسيته ان كان يسلك منها مسلكا فيه اعتداء أكيد على مصالحها العليا • لذلك يرى اليوم بعض الكتاب ان لا مجال للطعن في مشروعية مبدأ اسقاط الجنسية ذاته • الا انه يجب ان لا تتعسف الدول وتسرف بممارسة هذا الحق ، وعليها ان تقتصد فيه قدر الامكان معينة حالات اسقاط الجنسية بمزيد من الحذر والروية متوخية في وضعها المصلحة العامة والضرورة • وان تصدر قرارات اسقاط الجنسية من سلطة قضائية أو على الأقل ان تكون خاضعة لرقابة قضائية •

والقانون العراقي قد تضمن عدة نصوص تفقد بموجبها الجنسية العراقية وذلك اما ان يكون استجابة لرغبة الفرد الظاهرة بالرجوع عن الجنسية العراقية أو بحكم القانون نتيجة لعمل قانوني يترتب عنه فقد الجنسية العراقية ، وقد تفقد أخيرا بسحبها أو تجريدتها عنه أي بالاسقاط •

المبحث الاول

فقد الجنسية العراقية بأرادة الشخص

تمنح التشريعات الحديثة المواطن حق التخلي عن جنسيته واختيار جنسية دولة أخرى وهي بهذا تتعد عن فكرة الولاء الدائم الرامية الى بقاءه على جنسيته الاصلية وعدم السماح له بأبدالها .

وقد غالى القانون العراقي عند وضعه في ٦ آب سنة ١٩٢٤ في الاكثار من حالات التخلي عن الجنسية العراقية ، فقد سمح بالتخلي عن الجنسية العراقية واختيار الجنسية التركية أو جنسية احدى الدول المنسلخة عن تركيا بموجب معاهدة لوزان . وأجاز في المادة الرابعة عشرة منه التخلي عن الجنسية العراقية المكتسبة بموجب المادة الثامنة أي حق الدم والولادة المضاعفة وأخيرا منح المرأة الاجنبية اصلا ان تتخلى عن جنسيتها العراقية التي قد اكتسبتها بسبب زواجها من عراقي .

وكان افراط المشرع بهذا الشكل أمرا حتمته ظروف تشريع قانون الجنسية الذي فرضت بموجبه جنسية التأسيس ، فاحتراما لارادة من شملهم التشريع بفرض الجنسية عليهم منحهم القانون حق التخلي عن الجنسية العراقية في قانون رقم ٤٢ سنة ١٩٢٤ . وحيث ان تلك الظروف قد زالت فلم تعد من حاجة لاعادة النص على الاحكام التي استنفذت غرضها في حينه ، فأقصر قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على الحالة الاخيرة فقط التي يلزم دراستها بالتفصيل . ولكننا نفضل التطرق قبلها للحالات السابقة بايجاز .

المطلب الاول والثاني

التخلي عن الجنسية العراقية الى الجنسية التركية

أو جنسية احدى الدول المنسلخة عن تركيا

بموجب معاهدة لوزان

أجازت المادتان الرابعة^(١) والخامسة^(٢) لكل من فرضت عليه جنسية التأسيس بموجب المادة الثالثة ان يتخلى عن هذه الجنسية بتقديم تصريح ويفقدها من تاريخ نقل محل اقامته في العراق .

وقد حددت مدة معينة لتقديم التصريح انتهت في ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ فمن لم يمارس حق التخلي خلال المدة يفقده ولا يستطيع بعد هذا التاريخ ان يرجع عن الجنسية العراقية ، ولهذا انتفت الضرورة لاعادة النص عليه في القانون الجديد .

والحكمة من هذين النصين هي احترام ارادة العثمانيين الذين فد فرضت عليهم جنسية التأسيس العراقية واعطائهم الفرصة لتقرير ما يتفق مع رغائبهم .

(١) م - ٤ - « كل من أصبح عراقيا بموجب المادة الثالثة له ان يقدم بيانا خطيا على المنوال الآتي يختار به الجنسية التركية في يوم ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ أو قبله على ان يكون قد ادرك سن الرشد عند تقديمه هذا البيان ولكن لا يعتبر هذا الشخص فاقدًا الجنسية العراقية فيما يتعلق بهذا القانون ما لم يحصل من الموظف الذي يعين بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون على شهادة تنبئ بأنه نقل محل اقامته من العراق وفقا للمادة السادسة وبشرط ان الحكومة التركية توافق على تغيير الجنسية » .

(٥) م - ٥ - « من أصبح بموجب المادة الثالثة عراقيا وهو بالغ سن الرشد له ان كان يختلف عنصرا عن أكثرية أهالي العراق ان يختار جنسية احدى الدول التي فيها أكثرية من عنصره وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة بشرط ان توافق تلك الدولة على ذلك » .

المطلب الثالث

الرجوع عن الجنسية العراقية المكتسبة

بموجب المادة الثامنة

أجازت المادة الرابعة عشرة^(١) من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ لمن اكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الثامنة في التخلي عنها خلال سنة من بلوغه سن الرشد أو قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧ ان كان قد بلغ سن الرشد في ٦ آب سنة ١٩٢٥ .

وبهذا النص قد اعطي حق التخلي عن الجنسية العراقية لكل من اكتسبها بحق الدم وبالولادة المضاعفة وبسبب توظيف العثماني . ان نصا كهذا خطير اذ يمكن ان يشمل المولود من والد عراقي وهذا عرضة للانتقاد . اذ لا يعقل ان يسمح لمن اكتسب الجنسية بحق الدم ان يتخلى عنها بمجرد تقديم تصريح . هذا الانتقاد يوجب تحاشي اعادة النص عليه بالنسبة لهذا الشق في القانون الجديد . وهذا ما فعله المشرع في القانون الجديد .

ومن اكتسب الجنسية العراقية بسبب توظيفه ما كان باستطاعته ممارسة حق الرجوع وذلك لان هذا الشخص قد اكتسب الجنسية بموجب تشريع صدر سنة ١٩٣٢ أي بعد ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧ وهو الزمن

(١) م ١٤ - « من اكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الثامنة من هذا القانون له في ظرف سنة من بلوغه سن الرشد أو قبل تاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧ ان كان قد بلغ سن الرشد في ٦ آب سنة ١٩٢٥ أو قبل ذلك ان يرجع عن تلك الجنسية بأعطاء تصريح ٠٠٠ وتزول عنه الجنسية العراقية عند ذلك » .

المحدد للتخلي عن الجنسية • لهذا لا فائدة من اعادة النص عليه •

ولم يبق أمامنا الا الولادة المضاعفة • وهذه أيضا لم يمنح مكتسب الجنسية فيها حق الرجوع عنها بمقتضى القانون الجديد ، ذلك لانها كانت بتوفر شروطها تفرض الجنسية بقوة القانون • بينما في القانون الجديد علق اكتسابها على تقديم الطلب وموافقة الوزير ، والطلب السابق للاكتساب يعبر عن ارادة المرء في اختيار الجنسية العراقية لان من اكتسبها بمحض اختياره فإن ارادته قد احترمت سلفا ولا حاجة بعد هذا لمنحه حق الرجوع عنها •

فلاسباب السالفة لم تعد أية حاجة لمنح حق التخلي بالنسبة لهذه الحالة وشعر بذلك المشرع فلم يعد النص عليها •

المطلب الرابع

تخلي المرأة الاجنبية عن الجنسية

العراقية التي اكتسبتها بالزواج

لقد تكلمنا عن الزواج بوصفه وسيلة تكسب الجنسية أو تجوز اكتسابها • فتمكين المرأة الاجنبية المتزوجة من أحد الوطنيين من اكتساب الجنسية العراقية لتوحيد الجنسية في العائلة قصد منه رعاية المصلحة الزوجية لهذه العائلة • وبأنتهاء العلاقة الزوجية بوفاة الزوج أو الطلاق من العدل ان يتاح لهذه المرأة ان تقرر ما اذا كانت مصلحتها توجب البقاء على الجنسية العراقية أو تركها لتعود لجنسيتها التي كانت عليها قبل الزواج • لانه قد يكون من الصعب عليها البقاء في الجنسية العراقية مع زوال ما يربطها بالمجتمع العراقي وتحول مشاعرها نحو دولتها الاصلية • استنادا الى

هذا ورغبة في احترام ارادة المرأة في هذا المضمار نجد ان حق رجوع الاجنية عن الجنسية التي اكتسبتها بالزواج قد اقرته معظم التشريعات الحديثة • ومن بينها القانون العراقي قديمه وحديثه فقد أجازا للمرأة الاجنية ان تتخلى عن الجنسية العراقية المكتسبة بالزواج •

المادة السابعة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ جاء فيها (•••••) ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ النكاح وتسقط عنها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها التصريح بذلك) •

ان نفس الحكم قد اعيد النص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ • وبهذا فأنها تفقد جنسيتها العراقية بما يلي :

١ - ان اصل دخولها في الجنسية العراقية هو عن طريق الزواج وحده ، فأكسابها الجنسية بسبب آخر غير الزواج كالتجنس مثلا لا يمكنها من الاستفادة من هذه الحالة لتخرج بمساعدتها وبشروطها عن الجنسية العراقية •

٢ - انتهاء الزوجية : ما دامت الصلة الزوجية قائمة لا نملك الزوجة تغيير جنسيتها العراقية التي اكتسبتها بالزواج ، لان أسباب الاكساب لا زالت قائمة وهي الرابطة الزوجية • فإنتهاء العلاقة الزوجية بوفاة الزوج أو الفسخ والطلاق أجاز لها القانون التخلي عن الجنسية العراقية •

٣ - ان تقدم تصريحها ترجع به عن الجنسية العراقية ، والاصل ان انتهاء الزوجية لا يترتب عليه زوال الجنسية العراقية عن المرأة الاجنية المكتسبة لها بحكم القانون ، فإنتهاء الزوجية بحد ذاته لا يعني وجود الرغبة لدى المرأة في التخلي عنها ، والمرأة بعد انتهاء العلاقة الزوجية قد تفضل البقاء في الجنسية العراقية وتمسك بها رغبة منها في اتخاذ جنسيتها مع أطفالها أو حفظا لمصالحها التي توجب البقاء في الجنسية العراقية •

ولهذا علق المشرع العراقي فقد الجنسية على ارادتها التي تبديها وتظهرها بالتصريح المتضمن رغبته في التخلي عن هذه الجنسية • ويقدم هذا التصريح خلال مدة معينة حددها القانونان بثلاث سنوات بتبديء بانتهاء الصلة الزوجية • فإذا مضت المدة المحددة ولم تعلن عن رغبته في الرجوع عن الجنسية العراقية يسقط حقها في ذلك ويفسر سكوتها برغبته في البقاء على الجنسية العراقية •

ويرفع الطلب حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية من تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٥ على استمارة رقم (٥) واذا وجد المدير شروط التخلي عن الجنسية متوفرة يمنحها استشهادا يؤيد فقدانها الجنسية العراقية •

اما تاريخ فقدانها للجنسية فهو يوم تقديم الطلب لا يوم اعطائها الاستشهاد • وهذا واضح من نص المادة الثانية عشرة اذ يقول وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديم الطلب • ومهمة الاستشهاد هي توكيد واثبات خروج هذه المرأة من الجنسية العراقية وليس بشرط من شروط الفقد •

المبحث الثاني

فقد الجنسية العراقية بحكم القانون

تفقد الجنسية العراقية بحكم القانون نتيجة لاجراء قانوني معين يرتب عليه القانون فقد الجنسية العراقية • وتضمن القانون العراقي بتشريعيه حالتين تفقد فيهما الجنسية العراقية بقوة القانون ، وهما :

- ١ - اكتساب العراقي جنسية أجنبية بأختياره •
- ٢ - اكتساب العراقية جنسية زوجها الاجنبي •

المطلب الاول

اكتساب جنسية أجنبية اختياراً

ان من يحصل بأرادته على جنسية أجنبية يظهر بفعله هذا ميلاً نحو الدولة التي اكتسب جنسيتها ، فشخص كهذا لا يستحق الاعتزاز به والاحتفاظ له بالجنسية العراقية ، ومن الاولى ان يبعد عنها مجازاة له على تنكره للجنسية العراقية وعزوفه عنها وبالوقت ذاته تتفادى تراكم الجنسيات فيه • وعملاً بهذا فقد رتب القانونان على اكتساب العراقي لجنسية أجنبية بأختياره اثرأ في جنسيته العراقية فأفقداه اياها بحكم القانون •

فجاء في المادة الثالثة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ « كل عراقي تنجس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية عن اختيار منه يسقط من الجنسية العراقية ، ولكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل اقامة معتاداً في العراق مدة سنة فإنه يعتبر بعد مضيها عراقياً طول اقامته في العراق » •

ونفس الحكم مع اختلاف بسيط قد ورد في المادة الحادية عشرة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ اذ جاء فيها ما يلي :

« ١ - كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية بأختياره يفقد جنسيته العراقية » •

« ٢ - اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة (١) الى العراق وأقام فيه سنة واحدة يجوز للوزير ان يعتبره بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية اعتباراً من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاستعادة

الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة» (١) .

وبعد الفراغ من درج النصوص المتعلقة بهذا الموضوع لنأتي على شروط فقد الجنسية في هذه الحالة مع ابراز الاختلاف بينها .
يشترط لفقد الجنسية هنا ما يلي :

١ - اكتساب العراقي جنسية دولة اجنبية فعلا :

فلا تفقد الجنسية في هذه الحالة الا باكتساب العراقي جنسية اجنبية فعلا . فلا يكفي تقديم الطلب لدولة اجنبية ملتصبا اياها منحه جنسيتها ولا تؤدي كذلك الاجراءات اللاحقة للطلب بحد ذاتها الى فقد الجنسية ما دام الحصول على الجنسية الاجنبية لم يتم بعد . متى ما تمت جميع المراحل التي يشترطها قانون تلك الدولة لاكتساب جنسيتها واصبح من رعايا تلك الدولة ففي تلك اللحظة التي يدخل فيها في الجنسية الاجنبية يفقد فيها جنسيته العراقية .

٢ - اكتساب الجنسية الاجنبية اختيارا :

لا يفقد العراقي جنسيته بمجرد اكتسابه جنسية اجنبية وبأي سبب كان الاكتساب . لان العبرة هنا على الاكتساب الارادي الذي يظهر فيه توجه عواطف العراقي وميوله نحو دولة اخرى . وعليه فلو كان الاكتساب للجنسية الاجنبية قد فرض عليه بحكم نصوص قانون تلك الدولة ولم يكن لارادته أي دخل في هذا الشأن يبقى هذا الشخص عراقيا ولا تزول عنه الجنسية العراقية لاتفاء شرط الاكتساب الاختياري .

وقد ظهر خلاف في مدى تطبيق النص القديم اذ اعتقد البعض انه قد

(١) قبل تعديل ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ كانت عودته الى الجنسية العراقية بحكم القانون بعد انتهاء السنة . بينما علق على الطلب وموافقة الوزير في المادة الثامنة من هذا التعديل .

استهدف التجنس فقط وهو قاصر عليه ولا يسوغ التوسع في حكمه وحجتهم بهذا حرفية النص « من تجنس بجنسية أجنبية » ففسروا قصد المشرع من ذلك هو التجنس العادي المستند على الإقامة الطويلة والذي تتمتع الدولة فيه بسلطة تقديرية^(١) .

ونحن قد ملنا الى تعميم الحكم وشموله لجميع حالات الاكتساب الارادي^(٢) للجنسية الاجنبية لاعتقادنا بأن هذا الاجتهاد يتفق مع قصد المشرع في وضع هذا النص . فالحكمة من وضعه تلاقي حالات ازدواج الجنسية واخراج هذا الشخص من الجنسية العراقية التي عزف عنها وفضل عليها جنسية أخرى . وهذا وارد في جميع حالات اكتساب الجنسية الاجنبية اختيارا فمهما كانت وسيلة اكتسابها طالما تم ذلك عن رضاه فالحكمة واحدة . وتأييدا لهذا الرأي فإن المشرع اظهر قصده في القانون الجديد وأزال كل شك في هذا الشأن . فأكد على الاكتساب الاختياري كسبب مفقود للجنسية العراقية . وبهذا فلا نزاع بعد ذلك من انه كلما تدخلت ارادة العراقي في اكتساب جنسية أجنبية فقد مكتسبها جنسيته العراقية .

ويتطلب الاختيار صدور عمل ايجابي من الشخص للدلالة على اختياره الجنسية الاجنبية . ولا يمكن تفسير سكوت العراقي عن رفض الجنسية المفروضة عليه بحكم القانون الاجنبي عملا ايجابيا لغرض تطبيق المادة

(١) الدكتور جابر جاد القانون الدولي الخاص طبعة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ص ١٨٠ . والنظرية العامة للجنسية وشرح القانون العراقي سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ ص ٢١٢ ذهب الى القول ان العراقي المولود في أرض دولة أجنبية وقدم تصريحاً بأختيار جنسيتها عند بلوغه سن الرشد ، فأكتسب جنسيتها فإنه لا يفقد في هذه الحالة الجنسية العراقية ، طالما لا تتمتع الدولة الاجنبية بسلطة تقديرية في اجابة الطلب وعدم اجابته .

الدكتور مصطفى كامل ياسين مذكرات في القانون الدولي الخاص سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ ص ٩٦ .

(٢) الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ص ١٠١ .

• الحادية عشرة •

والاختيار المفقود للجنسية العراقية يجب ان يكون صحيحاً أي صادراً من شخص كامل الاهلية قادراً على التعبير عن ارادته • يملك التصرف في جنسيته • أي غير صغير ولا مجنون أو معتوه •

اما المرأة العراقية المتزوجة فقد كانت حسب القانون القديم تعتبر قاصراً لا تملك التصرف في جنسيتها • وهذا يعني ان اكتسابها للجنسية الاجنبية ، في ظل ذلك القانون ، ولو كان بأختيارها لا يعتديه لانها غير أهل للتصرف في جنسيتها وتجنسها باطل وليس بذئ أثر في فقدها للصفة العراقية •

ولم يرد في القانون الجديد قيد عام عن اهلية المرأة العراقية المتزوجة • وكل ما ورد من قيود خاصة بالمرأة الاجنبية المتزوجة هو عند دخولها في الجنسية العراقية • فلم تجز لها الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة بعد التعديل ان تدخل في الجنسية العراقية بمفردها ان كانت متزوجة من أجنبي •

وما دام هذا القيد يقتصر على الاجنبية المتزوجة عند دخولها الجنسية العراقية ، نرى ان العراقية المتزوجة تملك القدرة على التصرف بجنسيتها وان كسبها لجنسية أجنبية اختياراً صحيحاً ويترتب عليه أثره في جنسيتها العراقية ، فتفقدتها بمجرد اكتسابها الجنسية الاجنبية وذلك عملاً بالمادة الحادية عشرة من هذا القانون •

٣ - اكتساب الجنسية الاجنبية في دولة أجنبية :

لقد اشترط القانون لفقد الجنسية بموجب هذه الحالة ان يكون اكتسابه للجنسية الاجنبية قد تم أثناء وجوده في دولة أجنبية • عليه لو قدم طلباً وتمت الاجراءات المكسية للجنسية الاجنبية واكتسبها فعلاً وهو موجود

في العراق لا يفقده ذلك لجنسيته العراقية ما دام شرط الاكتساب أثناء وجوده في دولة أجنبية قد تخلف • ويتحقق هذا الشرط بمجرد وجوده في دولة أجنبية في اللحظة التي يتم فيها الاكتساب ولا يتطلب الأمر الإقامة في تلك الدولة •

والقصد من شرط وجوده في دولة أجنبية قطع دابر كل ندليس وغش في التهرب من بعض الالتزامات عن طريق الالتجاء الى اكتساب جنسية أجنبية مع بقاءه في العراق وانتفاعه من بعض الامتيازات • لذا قد اشترط المشرع اكتسابه الجنسية الاجنبية في دولة أجنبية ليتأكد من جديته في الانتساب الى الدولة الاجنبية •

وزيادة في الحيطه اعتبر المشرع العودة الى العراق والاقامة فيه لمدة معينة سببا قد يعيده الى الجنسية العراقية • وكانت عودته الى الجنسية العراقية بمقتضى المادة الثالثة عشر من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ بحكم القانون بمجرد عودته الى العراق واتخاذة محل اقامة معتادا فيه لمدة سنة ففي اليوم الذي تنتهي فيه مدة السنة يصبح عراقياً بحكم القانون طول مدة اقامته في العراق • وجعل قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ العودة الى الجنسية العراقية بحكم القانون بانهاء سنة الاقامة في العراق ولكن لا من تاريخ انتهاء السنة بل يعتبر عراقياً بعد السنة من تاريخ عودته •

وغير الامر في قانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ اذ عدلت المادة الثامنة منه المادة الحادية عشرة من القانون وجعلت استرداد الجنسية لا يتم الا بتقديم طلب قبل انتهاء السنة واقتران الطلب بموافقة الوزير • وتعود اليه الجنسية بانتهاء السنة من تاريخ عودته الى العراق •

اما صفة الجنسية المستردة فهذا ما سنأتي عليه في موضوع استرداد الجنسية •

المطلب الثاني

اكتساب العراقية جنسية زوجها الاجنبي

للزواج اثره في جنسية المرأة سواء اكانت عراقية متزوجة من اجنبي
أو اجنبية متزوجة من عراقي • وسبق وان وضعنا موقف المشرع من
جنسية الاجنبية المتزوجة من عراقي ووجدنا ان الزواج كان سببا مكسبا
للجنسية العراقية أو سببا جوز اكتسابها • والآن لنتقل الى اثر زواج
العراقية من اجنبي على جنسيتها والذي قد عالجه المادة السابعة عشرة من
القانون القديم والفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون الجديد •

فأبتدأ قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ بالمادة السابعة عشرة التي كان نصها :
« •• زوجة الاجنبي اجنبية » وهذا يعني ان زواج المرأة العراقية كان يحد
ذاته سببا مفقدا لجنسيتها العراقية سواء اكتسبت جنسية زوجها أم لم
تكتسبها • وقد نجم عن هذا النص ان فقد بعض النساء جنسيتها العراقية
بسبب زواجهن من اجانب دون ان يتمكن من الحصول على جنسيات
أزواجهن فبقين بلا جنسية • وتدارك المشرع هذا العيب في تعديل
١٩٤١-٢-٥ فعلق الفقد على اكتساب المرأة العراقية لجنسية زوجها
الاجنبي • ونفس الحكم قد تبناه قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ اذ جاء في الفقرة
الثانية من المادة الثانية عشرة ما يلي :-

« اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي أو من عراقي اكتسبت جنسية
اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية
زوجها •••• » •

ويشترط لفقدها الجنسية ما يلي :-

١ - ان تكون زوجة أجنبي :

لابد لفقد الجنسية في هذه الحالة ان تكون المرأة العراقية متزوجة من أجنبي ، ولا يشترط في كونه أجنبيا وقت الزواج بل يجوز ان يكون عراقيا في حينه الا انه فقدها بعد ذلك واكتسب جنسية أخرى . وبالطبع يجب ان يكون هذا الزواج مستوفيا شروط صحته حتى يمكن ان تفقد الجنسية العراقية على أساسه . ويرجع الى القانون العراقي لتقدير ما اذا كان الزواج قد استوفى شروط الصحة ام لا . م ١٩٠ - ف ٥٠ .

٢ - اكتساب جنسية الزوج :

ان القصد من وضع هذا النص هو الاعتراف بوحدة الجنسية في العائلة ومحاربة تراكم الجنسيات في هذه المرأة ولم يقصد منه معاقبة المرأة على زواجها من أجنبي ، لهذا فالزواج بحد ذاته لا يعتبر سببا مفقدا لجنسية المرأة العراقية بل يلزم اكتسابها جنسية زوجها حتى يتحقق القصد الذي من أجله جعل الزواج سببا مفقدا لجنسية المرأة . ولهذا فإن القانون العراقي علق فقدها للجنسية العراقية على اكتسابها جنسية زوجها بأي سبب كان . فلم يفرق بين طرق اكتسابها اياها ، فالحكم واحد سواء كان اكتسابها الجنسية الاجنبية برغبتها وبطلبها أو انه قد حتم عليها بقوة القانون الاجنبي فهي تفقد نتيجة لذلك جنسيتها العراقية .

وبالطبع لم يحترم القانون بمسلكه هذا ارادة المرأة العراقية فهي قد ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها ولا تريد الابتعاد عنها مع ذلك فإنه يفقدها اياها . ويتم الفقد هنا من اللحظة التي يتحقق فيها الاكتساب للجنسية الاجنبية فهذا التاريخ ذاته تاريخ خروجها عن الجنسية العراقية .

شمول الحكم للقضايا السابقة :

قلنا بأن الاسباب الموجبة لتعديل نص الفقرة (ب) من المادة السابعة

عشرة في سنة ١٩٤١ هي منع ظهور حالات اللا جنسية في المرأة العراقية بسبب زواجها من أجنبي . اذ لاحظ المشرع ان بعض النساء العراقيات المتزوجات من أجنبي قبل سنة ١٩٤١ قد فقدن جنسيتها العراقية بحكم القانون ولم يحصلن على جنسيات أزواجهن فاصبحن بهذا عديمات الجنسية . فأراد المشرع تدارك أمرهن بأعادتهن الى الجنسية العراقية . فنظم ذلك في الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة المذكورة اذ جاء فيها ان « المرأة العراقية التي سبق لها ان تزوجت بأجنبي ولم تكتسب جنسية زوجها تعود اليها جنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب الزواج الى ان تكتسب جنسية زوجها » .

ونفس الحكم قد اعيد في الفقرة (٣) من المادة الثانية عشرة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ علما بان الحاجة منتفية لاعادة النص عليه . فلرأة التي فقدت جنسيتها قبل تعديل ١٩٤١ ولم تحصل على جنسية زوجها قد اعادها المشرع العراقي بالفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة الى الجنسية العراقية . وليس هناك من امرأة تعود بمقتضى هذه الحالة بعد تاريخ التعديل . ويكتفى في المادة الثانية من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ للاعتراف لمن اعيدت الى الجنسية العراقية بجنسيتها العراقية ولا حاجة لاعادة النص عليها في هذا القانون .

وتعود المرأة لجنسيتها العراقية الاصلية والتي كانت عليها قبل فقدها اياها بالزواج . ومن تاريخ نفاذ القانون أي من ٥ شباط سنة ١٩٤١ .

المبحث الثالث

فقد الجنسية العراقية بالاسقاط

تفقد الجنسية العراقية بقرار تصدره السلطة المختصة على سبيل العقاب والجزاء لعمل يأتيه أحد الوطنيين ، أصلياً كان أو لاحقاً ، يبدو منه عصيان أوامر دولته أو عدم جدارته بالبقاء على الصفة الوطنية فيها .

والواقع ان الاسقاط في ذاته غير مرغوب فيه لانه يعتبر اجراءً بغيضاً تترتب عليه مشاكل لا حصر لها . للفرد الذي اسقطت عنه الجنسية وللعلاقات الدولية . فهو ينشئ حالة من حالات اللاجنية وما ينجم عنها من مشاكل تتعلق باقامة الشخص المسقطه عنه جنسيته وبتحديد القوانين التي تحكم أحواله الشخصية وفي تحديد الحقوق التي يستطيع أن يتمتع بها .

ورغم الانتقادات التي يتعرض لها حكم الاسقاط فان بعض الفقهاء يقرون مشروعيته ويجيزون الأخذ به في حدود معينة وحالات خاصة . وقد أخذت بالاسقاط قوانين أكثر الدول ومنها القانون العراقي .

أخذ القانون العراقي بالاسقاط كسبب مفقد للجنسية العراقية في حالات عديدة ومرتباً بأدوار مختلفة ظهرت فيها أحكام مختلفة . ويكاد يكون هذا الموضوع من أكثر مواضع الجنسية التي تعرض لها المشرع في التعديل والتغيير والتجديد والالغاء . وهذا سيتضح من العرض الآتي .

كانت الجنسية العراقية تفقد بالاسقاط قبل صدور قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ فيما يلي :

١ - حالة اصرار العراقي على الاستمرار بخدمة ملكية أو عسكرية

لدى دولة أجنبية ونظمتها المادة الخامسة عشرة من القانون • وقد اعيد النص على هذه الحالة أيضا في قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ •

٢ - حالة اسقاط الجنسية العراقية عن اليهود - ونظمت في قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ وهو قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ والمعمول به لمدة سنة انتهت في سنة ١٩٥١ • ونظمت في قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ ولم يلغى هذا القانون بالغاء قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ •

٣ - حالة قيام العراقي أو محاولته القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها ونظم في مرسوم ٦٢ لسنة ١٩٣٣^(١) • ألغيت هذه الحالة في قانون ٦٧ لسنة ١٩٥٩^(٢) • الا ان قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ استحدث حكماً يشابهها •

٤ - عند الحكم عليه وفق ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ وجاءت هذه الحالة في مرسوم ذيل قانون اسقاط الجنسية العراقية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤^(٣) •

(١) المادة الاولى من مرسوم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ « لمجلس الوزراء ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتم الى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة اذا أتى أو حاول ان يأتي عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها » •

راجع ص ٦٢٦ من مجموعة القوانين لسنة ١٩٣٣ •
(٢) في المادة الاولى قانون الغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور المؤقت وأهداف الثورة وفي الفقرة الاولى منه •

(٣) مرسوم ذيل قانون الجنسية العراقية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ •
قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ •
المادة الاولى : لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المحكوم وفق قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ • حيث جاء في مادته الاولى ما يلي :-

وقد ألغيت الحالتان الثالثة والرابعة وذيل قانون العقوبات في قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ في المادة الاولى منه اذ نصت « تلغى القوانين والمراسيم الآتية لمخالفتها الدستور المؤقت وأهداف ١٤ تموز الخالدة » • « مرسوم اسقاط الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ » • و « قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ » • « ومرسوم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ » •

واعيدت الجنسية العراقية لبعض من فقدوها بسبب تطبيق مرسوم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ • في قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣^(١) واعيدت أيضا لبعض من فقدوها وفقا لمرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ وذلك في قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨^(٢) •

وبناء على انتفاء الحاجة لاعادة دراسة الحالتين الرابعة والثالثة لهذا سنقتصر بحثنا القادم على الحالة الاولى والثانية وما جاء من حداثة في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديله •

المطلب الاول

اسقاط الجنسية العراقية عن بعض اليهود

ظهرت على أثر مشكلة فلسطين ضرورة وضع تشريع خاص يمكن

المادة الاولى « (١) يعاقب بالاشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالغرامة أو بهما كل من حبذ أو روج بأحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذا القانون أيا من المذاهب الاشتراكية البلشفية (الشيوعية) والفوضوية والاباحية وما يماثلها التي ترمي الى تغيير نظام الحكم والمبادئ والايوضاع الاساسية للهيئة الاجتماعية المضمونة بالقانون الاساسي » راجع مجموعة القانون لسنة ١٩٣٨ ص ٣٥٣ فما فوق للاطلاع على الفقرات الاخرى المتعلقة بهذا الموضوع •

(١) راجع الوقائع العراقية لسنة ١٩٥٣ عدد (٣٢٦٠) ص ٤ •

(٢) راجع الوقائع العراقية لسنة ١٩٥٨ عدد (٤١٥٠) ص ١ •

الدولة من اسقاط الجنسية العراقية عن بعض اليهود الذين بدا من تصرفاتهم عدم اعتزازهم وولائهم للعراق واتجاههم نحو أعداء البلاد • وتحقيقا لهذا القصد صدر بادیء الامر قانون ذیل لمرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ وذلك في قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ ، وجعل نافذا لمدة سنة تنتهي في ٨-٣-١٩٥١ وقد فقد بعض الاشخاص جنسيتهم العراقية بمقتضاه وبناء على عدم حل المشكلة التي وضع من أجلها هذا القانون خلال مدة نفاذه لذلك شرع قانون آخر وهو قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ وهو ذیل قانون مراقبة وادارة أموال اليهود المسقطه عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وهو لا زال ساري المفعول لأن قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ قد ألغى قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته وبهذا فلا يشملها الالغاء ويبقى معمولاً به •

وقبل دراسة هذين القانونين وحالات فقد الجنسية الواردة بموجبهما نود لفت نظر القارئ الى أن هذه الحالات ليست بطبيعتها اسقاطاً للجنسية ، بل منها ، ما علق فقدها على ارادة اليهودي ورغبته في التخلي عن الجنسية العراقية ومنها ما تفقد فيها الجنسية العراقية بقوة القانون وأخيراً منها ما يتوقف على صدور قرار من السلطة • ومع ذلك فضلنا جمع هذه الحالات رغم اختلاف طبيعتها لدراستها في موضع واحد لانها تشترك بتنظيم حالة خاصة ، حالة فقد اليهودي لجنسيته العراقية • وأقرب حالة يمكن ضمها اليها هي الاسقاط لأن صفة العقاب والجزاء تكاد تغطي وهي الباعث الحقيقي لتشريع هذين القانونين •

أولاً - قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠

بناء على انتهاء العمل بهذا القانون في ٨-٣-١٩٥١ وحرصاً منا على التعرف على سبب فقد بعض العراقيين جنسيتهم وفي وقت ليس بعيد لذا سأقصر دراستي له على ذكر الحالات الواردة فيه مع النصوص المنظمة لها •

تضمن هذا القانون ثلاث حالات :

١ - الرغبة عن اختيار بترك العراق نهائيا ♦

نصت المادة الاولى من هذا القانون على ما يلي « لمجلس الوزراء اسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي العراقي الذي يرغب باختيار منه ترك العراق نهائيا بعد توقيعه على استمارة خاصة أمام الموظف الذي يعينه وزير الداخلية » ♦ فكل يهودي أعلن عن رغبته بترك العراق نهائيا خلال المدة وصدر قرار من مجلس الوزراء باسقاط الجنسية عنه ، وفقد جنسيته من تاريخ صدور القرار ♦

٢ - مغادرة العراق بصورة غير مشروعة أو محاولة ذلك ♦

نصت المادة الثانية من هذا القانون على ان « اليهودي العراقي الذي يغادر العراق أو يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه الجنسية بقرار من مجلس الوزراء » ♦

كل يهودي غادر أو حاول مغادرة العراق بصورة غير مشروعة خلال سريان القانون وصدر قرار من مجلس الوزراء باسقاط الجنسية عنه يخرج من الجنسية العراقية من تاريخ صدور القرار باسقاطها عنه ♦

٣ - سبق مغادرة العراق قبل صدور القانون بصورة غير مشروعة ♦ وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من القانون حيث جاء فيها « اليهودي العراقي الذي سبق أن غادر العراق بصورة غير مشروعة يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا اذا لم يعد اليه خلال مهلة شهرين من نفاذ هذا القانون ، وتسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ انتهاء المهلة » ♦

فكل يهودي غادر العراق بصورة غير مشروعة قبل نفاذ القانون أي قبل ٨-٣-١٩٥٠ ولم يعد اليه خلال شهرين من نفاذه يكون قد اسقط من الجنسية العراقية بحكم القانون ♦

ولمعرفة هوية الاشخاص الذين يشملهم هذا النص ، قامت الشرطة المحلية في أنحاء العراق كافة بتثبيت قوائم بأسماء هؤلاء اليهود بعد اجراء تحقيق دقيق لمعرفة مصيرهم وبعد التأكد من صحة هروبهم من العراق • وأرسلت نسخا من هذه القوائم لوزارة الداخلية •

فلمتعرف على من تشملهم هذه الحالة علينا بالرجوع الى تلك القوائم • وتفقد الجنسية هنا من يوم انتهاء المهلة أي من ٨-٥-١٩٥٠ •

وقد يفلت بعض من تحققت فيه الشروط من علم السلطة فلا يدرج اسمه بهذه القوائم فما دام لم يثبت ذلك قد يعتبر باقيا في الجنسية العراقية • ونستطيع أن نكشف عن فقده الجنسية بالطريقة التي أتى بها التعديل الرابع لقانون ذيل قانون مراقبة وادارة أموال اليهود المسقطه عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ والتي سنأتي على ذكرها في صفحة ١٦٧ •

ثانيا - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ (١)

شرع كما قلنا قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ لمدة سنة واحدة ولما انتهت وجد المشرع ضرورة تنظيم قواعد لاسقاط الجنسية العراقية عن اليهود

(١) قانون ١٢ لسنة ١٩٥١

المادة الاولى : تجمد من تاريخ نفاذ هذا القانون أموال اليهود العراقيين الذين غادروا العراق بجوازات سفر اعتبارا من اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ وتطبق عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه •

المادة الثانية - (آ) كل عراقي من اليهود تشمله المادة الاولى عليه أن يعود الى العراق خلال شهرين من تاريخ البيان السني سيصدر وفق الفقرة الآتية •

لمدة أخرى • فوضع موضع التنفيذ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ٢٢-٣-١٩٥١ وتناول هذا القانون أمر اسقاط جنسية اليهودي العراقي الذي غادر العراق بصورة مشروعة • وتناول كذلك حالة اسقاط جنسية اليهودي الذي يغادر أو يحاول مغادرة العراق بصورة غير مشروعة دون التقيد بمدة معينة • واليك تفصيل هذه الحالات :

(١)

مغادرة العراق بصورة مشروعة

جعل المشرع مغادرة العراق بصورة مشروعة سببا من أسباب اسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي الذي لم يعد خلال المهلة التي حددت له بموجب هذا القانون • وكان الاسقاط تارة بقوة القانون وتارة أخرى بقرار من مجلس الوزراء •

أ - سقوط الجنسية بحكم القانون :

ويتم هذا الاسقاط بحالتين : (١) ترك اليهودي العراق بصورة

(ب) على البعثات الدبلوماسية والقنصلية العراقية في الممالك الاجنبية أو من يرعى حقوق العراقيين فيها من الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية أن تنشر بيانا في احدى صحف عاصمة تلك المملكة تطلب فيه ممن تشملهم أحكام الفقرة السابقة الرجوع الى العراق خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر ذلك البيان •

(ج) كل من تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة ولم يرجع الى العراق في المدة المبينة بالبيان يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المدة • وتطبق بحقه أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه •

مشروعة قبل اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ (٢) ترك اليهودي العراق ما بين
اليوم الاول سنة ١٩٤٨ ويوم نفاذ القانون ٢٢-٣-١٩٥١ •

(١) ترك اليهودي العراق بصورة مشروعة من اليوم الاول سنة
١٩٤٨ فما بعده :

لقد جمدت المادة الاو لى من هذا القانون أموال اليهود العراقيين الذين
غادروا العراق بجوازات سفر اعتبارا من اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ • ثم
ألزمتهم المادة الثانية بالعودة الى العراق خلال شهرين من تاريخ صدور
البيان في الشكل الذي رسمه القانون ، الذي ألزم كل بعثة دبلوماسية أو
قنصلية عراقية ، أو من يرعى حقوق العراقيين في البلاد الاجنبية بأن تنشر
في احدى صحف عاصمة الدولة التي تعمل فيها بيانا تطلب فيه من كل
يهودي عراقي غادر العراق في اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ أو بعد ذلك
بالعودة الى العراق خلال شهرين من نشر البيان والا تسقط عنه الجنسية
العراقية •

وبهذا فكل من تحققت فيه هذه الشروط ولم يعد خلال شهرين من
نشر البيان يفقد جنسيته العراقية بحكم القانون ومن انتهاء المدة اللهم الا

المادة الثالثة - (آ) يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية
من يثبت خلال المدة المصرح بها فيها ان بقاءه خارج العراق يستند الى أحد
العدريين التاليين :

- ١ - اذا كان مريضا في مستشفى أو كان مع مريض في مستشفى من
أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثالثة (الثالثة داخله) أو زوجه ويمنعه
المرض من السفر وتأييد ذلك بشهادة طبية من دائرة مختصة معترف بها •
- ٢ - اذا كان في مراحل الدراسة ولم يكن قد أكمل السابعة والعشرين
من عمره وتأييد ذلك بشهادة من معهد دراسي معترف به •

إذا كان مريضاً أو مع مريض من أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثالثة أو وزوجه وكان المريض في المستشفى • أو كان منشغلاً في الدراسة ولم يكمل السابعة والعشرين من عمره • فمن كان في عذر من هذه الاعذار عليه أن يرجع خلال شهر واحد بعد زوال العذر والا يعتبر كأنه ترك العراق نهائياً ويفقد جنسيته العراقية من انتهاء الشهر •

(٢) مغادرة العراق بصورة مشروعة قبل اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ •

يطبق عليهم نفس الحكم الذي قد ورد ذكره في الحالة الاولى الا اذا كان قد اعتاد السكن في بلد أجنبي فلا يلزم بالعودة الا اذا رأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق • أو كان له مركز تجاري مؤسس

(ج) اذا زال العذر الذي يستند اليه المتخلف عن الرجوع خلال المدة ولم يعد الى العراق خلال شهر واحد من تاريخ زواله يعتبر كأنه قد ترك العراق نهائياً وتسقط عنه الجنسية العراقية وتطبق بحقه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه •

المادة الرابعة : -١- تطبق أحكام القانون الاصلي والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه وأحكام هذا القانون على كل عراقي من اليهود غادر العراق بجواز سفر قبل اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ وتجمد أمواله في الحالات الآتية :

أ - اذا لم يكن قد اعتاد السكن في بلد أجنبي أو اعتادها ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق •

ب - اذا لم يقتنع الامين العام بأن له مركزاً تجارياً مؤسساً في بلد أجنبي قبل التاريخ المذكور وله فرع في العراق يتعاطى المعاملات التجارية أو بالعكس أو كان له ذلك ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق •

٢ - تراعى أحكام المادة الثانية من هذا القانون لغرض تطبيق أحكام هذه المادة •

في بلد أجنبي قبل اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ وله فرع في العراق أو بالعكس فلا يلزم أيضا بالعودة الى العراق الا اذا لم يقنع الامين العام بذلك .

فكل يهودي لم يعتد السكن في بلد أجنبي ولم يكن له محل تجاري خارج العراق يلزم بالعودة الى العراق خلال المدة المحددة والا تسقط عنه الجنسية العراقية بحكم القانون اذا لم يتمتع بعذر مشروع يسمح له بالتخلف والاعذار التي أقرها القانون هي المرض والدراسة .

ب - سقوط الجنسية بقرار من مجلس الوزراء :

ألزمت الفقرة (ب) من المادة الخامسة كل يهودي غادر العراق بعد نفاذ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ أي بعد ٢٢-٣-١٩٥١ بالعودة الى العراق خلال المدة المذكورة في جواز سفره فاذا لم يعد اليه في الميعاد المحدد فلمجلس الوزراء أن يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه بناء على اقتراح الوزير المختص « كل يهودي غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه أن يرجع الى العراق خلال المدة التي تؤشر في جواز سفره فاذا لم يعد عند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه .. » (١) .

واستنادا الى هذا النص فان دائرة الجنسية تحدد في الجواز الذي تمنحه لليهودي المدة التي يستطيع البقاء فيها خارج العراق . وتتبع في هذا

(١) زال العمل بهذا النص من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ بالغائه بموجب قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ ثم اعيد العمل به بأضافته ثانية الى قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ وذلك بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ النافذ من تاريخ نشره ٣١-٣-١٩٦٣ في الوقائع العراقية عدد ٧٨٧ لسنة ١٩٦٣ .

التحديد تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٣ حول سفر اليهود العراقيين خارج العراق والمعدلة بتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٤ • اذ أجاز مدير الامن أن يوافق على سفر اليهودي العراقي الى خارج العراق في الحالات الآتية :

١ - الاستشفاء : ويمنح اليهودي الراغب في السفر المدة التي تعين في التقرير الطبي الصادر من هيئة طبية رسمية خاصة مضافا اليها ثلاثون يوما اخرى • ونفس المدة تمنح لشخص يرافقه للعاية به على أن يكون من أصوله أو فروعه أو زوجه • وأجازت التعليمات للممثلة العراقية قبول التقرير الطبي المقدم من اليهودي المريض على أن لا تزيد مدته عن أربعة أشهر • ولا يجوز بقاء اليهودي المريض خارج العراق أكثر من سنة بل عليه أن يعود ويعرض نفسه على لجنة في العراق •

٢ - الدراسة : تحدد المدة على ضوء البيان الصادر من وزارة التربية في تحديدها مضافا اليها ثلاثة أشهر • على أن لا يتعدى في اقامته في الخارج سن السابعة والعشرين من عمره •

٣ - النزاهة والاصطياف : يجب التأكد من ظروفه المالية ولا يسمح له بالمكوث خارج العراق أكثر من أربعة أشهر •

٤ - التجارة : يجب أن يقدم وثيقة تؤيد تسجيله في غرفة التجارة ولا يعطى مدة للمكوث خارج العراق أكثر من أربعة أشهر •

فكل يهودي ترك العراق لسبب من الاسباب الماضية وحددت له مدة في جواز سفره على ضوء هذه التعليمات عليه أن يعود الى العراق خلالها وان تخلف عن ذلك فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية أن يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه • وبالطبع هذا حق لمجلس الوزراء ليس بالزام له فيستطيع اسقاطها ان أراد ذلك والا امتنع عن اتخاذ هذا القرار • ويفقد اليهودي جنسيته العراقية في هذه الحالة من تاريخ صدور القرار من مجلس الوزراء •

(٢)

مغادرة العراق أو محاولة مغادرته بصورة غير مشروعة

سبق وأن جعل قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ مغادرة اليهودي العراق أو محاولة مغادرته بصورة غير مشروعة ، سببا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عنه بقرار من مجلس الوزراء (م ٢٠) • وحيث ان هذا الحكم قد انتهى مفعوله بانتفاء سنة نفاذ القانون مع وجود الضرورة لبقائه لهذا اعيد تشريعه في قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ في الفقرة (أ) من مادته الخامسة اذ جاء فيها ما يلي :

« اليهودي العراقي الذي غادر العراق بعد انتهاء حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ أو الذي يغادر العراق أو يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير وقرار مجلس الوزراء » •

اعتبرت المغادرة أو محاولة المغادرة غير المشروعة سببا يجوز لمجلس الوزراء اسقاط الجنسية عن اليهودي العراقي الذي يرتكبها • وهذا النص نص دائم غير محدد بفترة معينة ويمكن استخدامه ضد المغادرة غير المشروعة السابقة لنفاذ القانون والمبتدئة في انتهاء قانون رقم ١ سنة ١٩٥٠ في يوم ٩-٣-١٩٥١ ويمكن استخدامه ضد المغادرة غير المشروعة التي تتم بعد نفاذ القانون أي بعد ٢٢-٣-١٩٥١ •

اما محاولة اليهودي مغادرة العراق بصورة غير مشروعة فلم يعاقب عليها النص بأثر رجعي ، فهو يسري على محاولة المغادرة غير المشروعة اللاحقة لنفاذ القانون لا سابقة له •

وتسقط الجنسية في هذه الحالة بصدور قرار من مجلس الوزراء

ومن تاريخ هذا القرار ♦

من دراسة حالات اسقاط الجنسية العراقية عن اليهود بقانونها يبدو لنا انه من المحتمل ان هناك بعض الاشخاص ممن تحققت فيهم الشروط اللازمة لاسقاط الجنسية عنهم الا أن السلطة تجهلهم كمن غادر العراق بصورة غير مشروعة ولم يرد للسلطة علم بذلك ومن سافر بصورة مشروعة ولم تحدد في جوازه مدة للعودة لان سفره قد تم في الفترة الواقعة بين ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ و ٣١ مارت ١٩٦٣ وهي الفترة التي الغيت فيها الفقرة (ب) من المادة الخامسة ♦ وحتى لو كانت المدة قد حددت له في جوازه لاي سبب من الاسباب لم يرد الى علم مجلس الوزراء تحلف مثل هذا الشخص عن العودة الى العراق ♦ ولهذا ولتدارك مثل هذا النقص عمد المشرع الى اصلاحه فأصدر قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ التعديل الرابع لقانون ذيل مراقبة وادارة أموال اليهود المسقطه عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ أضاف بموجبه الفقرة (د) الى المادة الخامسة ♦ حيث الزم فيها ♦

على كل يهودي داخل العراق وخارجه بمراجعة دوائر السفر والجنسية خلال تسعين يوما من التاريخ المحدد في البيان الذي ينشر في الصحف المحلية والاجنبية^(١) وذلك لغرض تقديم المعلومات والوثائق المثبتة لاستمرارهم بالبقاء على الجنسية العراقية ومع تزويدها بالقابهم وعناوينهم ♦ وتعاون مديرية الجنسية مع مديريةية الامن في منح اليهود العراقيين الذين يثبت احتفاظهم بالجنسية العراقية بهويات خاصة خلال مدة أربعة أشهر تبتدىء من انتهاء التسعين يوما المذكورة أعلاه ، ويجوز لوزير الداخلية أن يمددها اذا وجد ما يبرر ذلك الى ثلاثة أشهر أخرى ♦

(١) وقد نشر البيان في كافة أنحاء العالم ما عدا أمريكا في ٦٤-٦-١
أما أمريكا فابتداءً فيها نشر البيان في ١-٧-٦٤ .

وتسقط الجنسية العراقية عن كل يهودي لم يمنح الهوية المؤيدة
لاحتفاظه بالجنسية العراقية ، سواء لعدم تقدمه خلال المدة المحددة قانونا
أو لرفض الدائرة المختصة بتزويده بها .

فمن هذا القانون يعتبر كل يهودي حصل على الهوية المذكورة عراقيا
الجنسية ومن لم يحصل على هذه الهوية يعد فاقدا لها وذلك من تاريخ
نفاذ هذا القانون وهو ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٦٣^(١) .

المطلب الثاني

قبول العراقي لجنسيته الاصلية

مع اقامته خارج العراق

جاء هذا الحكم في المادة الثامنة عشرة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ولم
يكن له وجود في القانون السابق له . وتضمنت هذه المادة ما يلي :

« للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قبل
جنسيته الاصلية وهو مقيم خارج العراق » .

أجاز القانون في هذه الحالة الخاصة لوزير الداخلية سحب الجنسية
العراقية عن كل عراقي اكتسب جنسيته العراقية بصورة لاحقة لا أصلية
لانه خص بذلك الاجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية ومن كان أجنبيا
قبل دخوله في الجنسية العراقية فجنسيته العراقية لاحقة .

وشروط فقدها في هذه الحالة ما يلي :

(١) راجع الوقائع العراقية ٨٩٦ تاريخ ٢٨ كانون الاول ٩٦٣ الفقرة
الثالثة من المادة الخامسة من هذا القانون .

١ - أن يكون المسحوبة جنسيته أجنبية في الاصل ودخل في الجنسية العراقية بصورة لاحقة • ونستطيع أن نستير في الفقرة الاولى من المادة العاشرة للتعرف على الوطنيين الطارئین • فهي قد اعتبرت متجنسا بالجنسية العراقية الاشخاص الآتي ذكرهم من ولد من أم عراقية خارج العراق وحصل على الجنسية العراقية بمقتضى المادة الخامسة ، ومن ولد في العراق من أب أجنبي وحصل عليها وفقا للمادة التاسعة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٤٢ والمادة السابعة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والملغاة في قانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ ومن حصل على الجنسية العراقية بسبب ولادته وولادة أبيه في العراق وفقا للمادة السادسة والاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفقا للمادة الثامنة • والمرأة الاجنبية التي دخلت في الجنسية العراقية بسبب زواجها من عراقي وفقا للمادة الثانية عشرة فقرة (١) والصغير الذي دخل في الجنسية العراقية تبعا لوالده وفقا للمادة الثالثة عشرة الفقرة الاولى وكذلك المواطن المغرب بعد تجنسه بالجنسية العراقية بموجب المادة السابعة عشرة • فجميع هؤلاء الاشخاص يعتبرون أجنبيا في الاصل ودخلوا في الجنسية العراقية بصورة لاحقة • ويلحقهم بهذه الصفة أولادهم الصغار الذين اكتسبوا الجنسية تبعا لوالدهم أي الذين كانت ولادتهم قد تمت قبل دخول الاب في الجنسية العراقية فهؤلاء يعتبرون عراقيين بصورة لاحقة^(١) • بينما اخوانهم المولودون بعد دخول الاب في الجنسية العراقية فجنسيتهم أصلية ولا يستطيع وزير الداخلية بمقتضى هذه الحالة والحالة التي تليها سحب الجنسية العراقية عنهم • وبهذا الرأي قد أخذت وزارة الداخلية في تاريخ ٢٧-١-١٩٦٤ حيث قررت : من اكتسب الجنسية العراقية بموجب الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ فان جنسيته أصلية • ولو انه من

(١) قرار محكمة بداءة الكراة ٧٨٠ب-٩٦٦ جاء فيه « حيث ان المدعي اكتسب الجنسية العراقية تبعا لتجنس والده بالجنسية العراقية وادرج اسمه بشهادة فقد أصبح عراقي الجنسية عن طريق التجنس » •

أصل أجنبي (غير عثماني) لا يسري عليه سحب الجنسية العراقية الوارد في المادة (١٩) من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ •

٢ - قبول جنسيته الاصلية وهو مقيم خارج العراق ، حيث ان القانون العراقي لا يعلق دخول الاجنبي في الجنسية العراقية على فقده لجنسيته الاصلية ، لذا فليس بالبعيد أن تحفظ دولته له هذه الجنسية ، واحتفاظ دولته له بها لا يكفي لسحب الجنسية العراقية عنه بل يلزم أن يظهر من جانبه ما يدل على قبوله لها أي تمسكه بها ويتضح هذا من بعض تصرفاته كطلبه لتلك الدولة تزويده بجواز سفر أو تقديمه طلبا يشدها التمتع بالحقوق الخاصة بمواطني تلك الدولة •

وقبوله لجنسيته الاصلية لا يبرر سحب الجنسية العراقية عنه الا اذا اقترن باقامته خارج العراق • دون تحديد الدولة التي يقيم فيها لا فرق في هذا أن تكون اقامته في دولته الاصلية أو في دولة أخرى •

حقا ان اقتران اقامة الاجنبي في خارج العراق مع قبوله للجنسية الاصلية التي ينتمي اليها يدل على انه لم يكن جادا وصادقا في اكتساب الجنسية العراقية ، وأظهر في موقفه هذا عدم توثق رابطته بوطنه الجديد وبنسبته الجديدة • ويبدو ان الحكم بجواز سحب الجنسية عنه في هذه الحالة ضرورة لا بد منها •

٣ - صدور قرار من قبل وزير الداخلية بسحب الجنسية العراقية عنه ، اذ لا تفقد الجنسية بحكم القانون بل يتوقف ذلك على قرار من وزير الداخلية والوزير لا يلزم باصدار قراره هذا رغم توفر الشروط السالفة بل يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن •

ومتى ما توفرت الشروط الآنفه واتخذ وزير الداخلية قراره بسحب الجنسية عن هذا الشخص يفقد جنسيته العراقية ، ويفقدها من تاريخ صدور القرار •

المطلب الثالث

سحب الجنسية بسبب الاثيان بعمل يعد خطرا

على أمن الدولة أو سلامتها أو محاولة ذلك

جاء في المادة التاسعة عشرة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ما يلي :

« للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة أو سلامتها » •

لم تكن هذه الفكرة بجديدة على المشرع قد أوردها في المادة الاولى من مرسوم اسقاط الجنسية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ والتي خول فيها مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عن كل شخص لم ينتم الى اسرة ساكنة عادة العراق قبل الحرب العامة •••

فيتضح من نص المادة التاسعة عشرة المذكورة أعلاه ان الاشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لهذا العقاب هم ذاتهم الذين فرغنا من تحديدهم في الحالة السابقة أي الذين اكتسبوا الجنسية بصورة لاحقة •

ويشترط بالاضافة الى ذلك اثبانه عملا يعد خطرا على أمن الدولة أو سلامتها أو محاولة ذلك • وتقدير هذا العمل من حيث خطورته وتهديده للأمن وسلامة البلاد من اختصاص من يملك حق الاسقاط وهو هنا وزير الداخلية •

واستند مثلاً وزير الداخلية على ما جاء بكتاب مديرية أمن بغداد^(١) ، المتضمن ان (فلان) حزبي ومتهم برفع السلاح بوجه ثورة ١٤ رمضان

(١) رقم ٧ س - آ - ٩٩٢٣ تاريخ ١-٢-١٩٦٦ •

وقد مارس الحزبية واشترك في المظاهرات وقام بأعمال الفتنة والشغب فضلا عن ذلك فإنه قد حكم عليه من قبل محكمة أمن الدولة الاولى بالحبس البسيط لمدة خمسة أشهر وفق المادة ٤٢ من قانون الجمعيات فقدر الوزير خطورة هذه الاعمال واعتبرها خطرا على أمن الدولة وسلامتها وقرر سحب الجنسية العراقية عنه بمقتضى المادة ١٩ من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ • ورفضت محكمة التمييز مراقبة هذا التقدير حيث جاء بقرارها^(١) ان تقدير خطورة هذه الاعمال هي من السلطات التقديرية التي يقررها وزير الداخلية ولا معقب لتقديره ما دام قد استند على وقائع صحيحة اقتنع بها • وتفقد الجنسية في هذه الحالة بصدور قرار وزير الداخلية ومن تاريخ صدوره يصبح من صدر القرار بحقه بعيدا عن الجنسية العراقية •

والحكمة في وضع هذا النص هي ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة ردعا لمن يحاول القيام بما لا يتفق مع ما يمليه واجب الاخلاص نحو الدولة تحت ستار الجنسية العراقية • اذ قد يندس تحت هذا الستار اجنبي يقصد من وراء ذلك الاضرار بهذه الدولة والكيد لها الامر الذي يستلزم سحب الجنسية منه لاجباط مساعيه الاجرامية • لذا قد خول القانون وزير الداخلية هذه السلطة •

المطلب الرابع

اسقاطها بتجريد الوطني منها لقبوله خدمة

عسكرية لدولة اجنبية

أجاز القانون لوزير الداخلية تجريد الوطني من الجنسية العراقية

(١) قرار محكمة التمييز المؤرخ ٢٨-٨-١٩٦٦ المصادق فيه على قرار محكمة بداءة الكراة في القضية ٧٨-ب-١٩٦٥ •

اذا قبل الدخول في الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع ، وهذا ما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة العشرين وهي تتضمن نفس الفكرة التي كرسها المشرع في المادة الخامسة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ •

وغني عن البيان ان الخدمة العسكرية واجب وطني يلزم تأديته للدولة التي ينتمي اليها الشخص لا لدولة غيرها ، لانها مظهر من أهم مظاهر ارتباطه بدولته وتضحيتها في سبيلها ، لذا لا يجوز القيام بها لدولة أخرى الا اذا ارتأت الحكومة العراقية من أن ليس هناك ما يمنع من تأدية هذه الخدمة لتلك الدولة الاجنبية •

وأعطى القانون وزير الدفاع حق تقدير الملائمة في خدمة دولة أخرى عن طريق اصدار اذن بهذا الخصوص ، لمن يرغب من الوطنيين في الانخراط بالقوات العسكرية لدولة أجنبية ، يجيزه في قبول تأدية الخدمة العسكرية لتلك الدولة •

عليه يلزم كل عراقي وبأي سبب دخل فيه الجنسية العراقية بصورة أصلية أم لاحقة أن يحصل على إذن من قبل وزير الدفاع قبل ارتباطه في قبول الدخول في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية يرغب في خدمتها • ولا فرق في هذا ان كانت الدولة صديقة أم لم تكن • ففي جميع الاحوال يلزم استحصال الاذن من وزير الدفاع • وان لم يستحصل الاذن فلوزير الداخلية أن يمارس سلطته في اسقاط الجنسية العراقية عنه ولمجرد قبوله الدخول في هذه الخدمة •

وتفقد الجنسية هنا بتوافر الشروط التالية :

١ - قبول العراقي الدخول في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية •
فمجرد القبول يكفي لان يمارس وزير الداخلية صلاحيته اذا توافرت

الشروط الاخرى • ولم يشترط القانون القيام الفعلي بالخدمة العسكرية ، بل يكفي أن يقبلها الشخص ويعد نفسه للقيام بها • بينما هناك تشريعات شترط القيام الفعلي بأداء الخدمة العسكرية كالشريع السوداني والسعودي والاردني والليبي • تنص مثلا المادة (١٢) فقرة (ب) من القانون السوداني « اذا ثبت انه التحق بخدمة دولة أجنبية ••• »

والقبول يتضمن الاختيار ولا اختيار في فرض الانضمام الى الوحدات العسكرية للدولة الاجنبية ، فلا يصح أن يؤخذ العراقي اذا اجبر على الالتحاق بالوحدات العسكرية للدولة الاجنبية^(١) كأن يكون مقيما في تلك الدولة ودعت الحاجة فيها الى رفع السلاح لمجابهة خطر أجنبي واجبر هذا العراقي على هذه الخدمة • ففي مثل هذه الحالة ينتفي منه جانب التقصير وليس هناك ما يبرر معاقبته بتجريده من الجنسية •

والخدمة العسكرية التي تجيز اسقاط الجنسية العراقية ، تقتصر على قبول الانتماء الى جيش نظامي تابع لدولة أجنبية ولا تشمل الاشخاص الذين يعملون أو يقبلون العمل بجانب قوة ثورية •

٢ - عدم الحصول على اذن سابق من وزير الدفاع يجيز له فيه قبول الالتحاق في الخدمة العسكرية للدولة الاجنبية • فمجرد حصوله على هذا الاذن يخرج من طائلة هذا العقاب حتى ولو ارتأت الحكومة العراقية بعد اصدار هذا الاذن ان مصلحتها توجب ترك هذه الخدمة وامرته بتركها فأمتنع عن الامتثال لامرها فأمتناعه وعدم تركه الخدمة لا يقع تحت طائلة النص ولا يستطيع وزير الداخلية اسقاط الجنسية العراقية عنه • لان كل ما الزمه القانون هو الحصول على اذن سابق من وزير الدفاع وقد امتثل لهذا الامر وحصل على هذا الاذن فلا تقصير من جانبه •

(١) جابر جاد القانون الدولي الخاص العربي ص ٣٣٦ •

ويختلف بهذا القانون الجديد عن قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الذي جوز لوزير الداخلية اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي يأبى ترك الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية وفي أي وقت كان .

فأفضلية النص القديم انه يجيز في أي وقت للدولة ان تأمر الوطني بترك الخدمة العسكرية للدولة الاجنبية والا فعقوبته اسقاط الجنسية عنه . فتتجلى فائدة النص القديم في تغيير الظروف السياسية والعسكرية . اذ قد يعطى وزير الدفاع اذنا بقبول دخول احد الوطنيين في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية صديقة محبة وقت اعطاء الاذن ، الا ان تغيير الظروف جعل منها عدوا وخدمتها خيانة وعلى الوطني الغيور ان ينسحب عن خدمتها والا فلا يستحق الاحتفاظ له بالصفة الوطنية . هذا ما كان في الامكان التوصل اليه في ظل قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ بينما لا نرى في النص الجديد ما يساعد وزير الداخلية في استعمال حق تجريد العراقي الذي انخرط في الخدمة العسكرية من جنسيته بموجب اذن سابق من وزير الدفاع .

٣ - قرار وزير الداخلية بسحب الجنسية عن من توفر فيه الشرطان السابقان . وفقد الجنسية لا يتم بمجرد توفرهما بل يلزم لذلك صدور قرار من قبل وزير الداخلية . وهو حر في اصدار هذا القرار أو الامتناع عنه ، رغم توفر الشرطين . وتفقد الجنسية متى تحقق الشرط الثالث وهو قرار وزير الداخلية بالاسقاط . ومن تاريخ صدور هذا القرار .

المطلب الخامس

اسقاطها بسبب العمل لمصلحة دولة أجنبية

أو جهة معادية

قد يتنافى ولاء الوطني وواجب طاعته لدولته وتكريس طاقاته في

سبيلها مع العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية لذا قد خول القانون في مثل هذه الحالات وزير الداخلية حق إسقاط الجنسية العراقية عن أي عراقي عمل لاحدى الجهات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة العشرين وهي تنص :- « لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الاحوال الآتية » :

« اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الاجنبية أو الدولية وأبى ان يتركها بالرغم من الامر الصادر اليه من الوزير » •
تفقد الجنسية اذا توفر ما يلي :

١ - العمل الفعلي لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الاجنبية الدولية • وبالطبع يلزم ان يكون العمل طوعا واختيارا منه اما اذا كان ملزما كأسير مثلا فلا يتوفر خطأ من جانبه يوجب معاقبته بأسقاط الجنسية عنه • ولا فرق في هذا ان كان العمل بأجر أو بصفة مجانية مستمرا أو وقتيا موظفا أو مستخدما •

والمادة الخامسة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ اقتضت على الخدمة لدولة أجنبية بينما هذا النص قد توسع وضم اليه خدمة أية جهة أجنبية معادية فسواء كانت حكومة أو شركة أو منظمة دولية أو هيئة أجنبية أو دولية • فتكريس الجهود لجميع هذه الجهات قد يوجب العقاب بأسقاط الجنسية العراقية عنه •

ويجب ان يكون العمل للجهات المدرجة أعلاه خارج العراق ، ويخرج من هذا النص العمل لها داخل العراق وقد يكون في العمل داخل العراق أشد خطرا وابلغ أثرا من العمل في خارجه • وكان النص القديم مطلقا

يسري على العمل في الخارج وفي الداخل .

٢ - الامتناع عن ترك العمل المذكور رغم صدور الامر اليه من الوزير . فالامتناع عن تلبية أوامر الحكومة ينطوي على مخالفة تستوجب عقابه باسقاط الجنسية عنه . لان خطأه يتجلى لا في العمل لحساب الدولة أو المنظمة الاجنبية ، التي قد يعتقد انها صديقة للعراق ومن مصلحة العراق عضدها والعمل في سبيلها ، وانما في استمراره على العمل وامتناعه عن تلبية طلب الحكومة العراقية . ففي هذا العصيان يتضح سوء نيته ويثبت عدم اخلاصه الامر الذي يبرر اسقاط الجنسية عنه .

الا ان القانون لم يحدد المدة المناسبة لترك فيها الوطني هذه الخدمة . ونفس الانتقاد قد وجه الى المادة الخامسة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ لخلوها من هذا التحديد . فكان يجدر بالمشروع تداركه .

وكذلك لم يعين وينظم طريقة تبليغ الانذار الأمر بترك العمل الذي يعينه النص .

٣ - قرار وزير الداخلية بأسقاط الجنسية ، لا تفقد الجنسية الا بقرار من قبل وزير الداخلية بأسقاطها عن من توفر فيه الشرطان الاولان لهذه الحالة . ووزير الداخلية حر في اصدار هذا القرار أو الامتناع عن اصداره .

وحيث ان اصدار قرار الاسقاط ينطوي على جزاء يلحق من يعبر بعمله عن عصيان أوامر الحكومة . لذا وحتى يتحقق العمل الموجب لهذا العقاب يجب ان يتوفر القصد ، ويتوفر هذا بقبوله اختيارا وامتناعه اصرارا على العمل بجانب تلك الجهة الاجنبية . وعلى العكس ينتفي هذا القصد اذا ادخل اليه الزاما .

فمن الزم بخدمة جهة أجنبية وتعذر عليه تركها لا ذنب له في ذلك

ولا يجوز بالطبع لوزير الداخلية ان يمارس هذا النص لاسقاط الجنسية عنه •

وتتوفر شروط المادة ، المنتهية بصدور قرار الوزير ، يفقد العراقي جنسيته من اللحظة التي يصدر فيها قرار الوزير •

المطلب السادس

اسقاطها بسبب الإقامة في الخارج بصورة معتادة

مع الانضمام لهيئة أجنبية

أجازت الفقرة الثالثة من المادة العشرين وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية فيما يلي « اذا أقام في الخارج بصورة معتادة وانضم الى هيئة أجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل » •

يشترط لفقد الجنسية في هذه الحالة :

١ - الإقامة بصورة معتادة في الخارج لم يحدد القانون المدة التي تتحقق فيها الإقامة بصورة معتادة خارج العراق • ان وجود العراقي في الخارج بصورة مؤقتة كأن يكون مستطرقاً لا يكفي لتحقيق هذا الشرط • بل يلزم للإقامة بصورة معتادة ان يتخذ له في الخارج مركزاً لاعماله ، حتى ولو لم يقترن ذلك بنية التوطن في الخارج • ولا حاجة لتحقيق هذا الشرط ان تتم الإقامة المعتادة في البلد الذي فيه مركز أعمال الهيئة الأجنبية التي انظم اليها •

٢ - انضمامه الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام

الاجتماعي أو الاقتصادي بأية وسيلة من الوسائل : الإقامة بصورة معتادة خارج العراق لا تكفي بحد ذاتها لان يمارس وزير الداخلية سلطته في اسقاط الجنسية العراقية عن المقيم خارج العراق بل يلزم ان تقرن الإقامة بانضمام العراقي خارج العراق الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي في العراق وبأي شكل كان .

ومثل هذا الاطلاق يعطي لوزير الداخلية سلطة تقديرية مقدرا في ذلك مصلحة البلد والظروف السياسية والاقتصادية ولكن يؤدي في عين الوقت الى منحه سلطة تحكمية . يخشى من استغلالها والتعسف في استعمالها في اسقاط الجنسية العراقية عن بعض الوطنيين لاسباب سياسية أو حزبية .

ويؤخذ على النص أيضا عدم تحديد الزمن الذي تم فيه الانضمام الى الهيئة الأجنبية ، وقد يكون الانضمام لمثل هذه الهيئة الأجنبية في وقت من الاوقات لا لوم فيه لأنها كانت تعتبر في أغراضها متمشية مع النظام الاجتماعي والاقتصادي للعراق ولا تتعارض معه . ولكن بتغير الظروف الخارجية أو الداخلية أصبحت تعتبر من اغراضها غير متمشية مع النظام وعاملة على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للبلد ، فهل في مثل هذه الحالة يحاسب العراقي الذي كان قد انضم اليها بحسن نية أو لسوء تقدير ؟

نعتقد ان من الأفضل ان يعلق اسقاط الجنسية على صدور بيان من وزير الداخلية يمنع فيه الانضمام الى الهيئة التي ترى الحكومة ان من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للبلد حتى يدرك المواطن أغراض هذه الهيئة فأن امتنع عن تركها اتضحت خيانتة وعدم ولائه لدولته الامر الذي يستحق معه العقاب وتجريده من هذه الصفة العراقية التي هو غير اهل لها .

٣ - صدور قرار وزير الداخلية بأسقاط الجنسية عن من توفر فيه

- ♦ الشرطان السابقان ♦ ووزير الداخلية غير ملزم بأصدار قرار الاسقاط
- ♦ ولكن متى أصدر قراره فقدت الجنسية من تاريخ صدوره

المطلب السابع

سحب الجنسية المكتسبة بناء على أقوال كاذبة

أو بطريق الغش والخطأ

تتضمن قوانين الجنسية لبعض الدول قواعد قانونية تقر مبدأ عاماً يمكن التوصل إليه عن طريق اتباع القواعد العامة في القانون وهو تجريد الشخص مما كسبه بلا حق وعن طريق الكذب والغش^(١) ، فالاجنبي قد يدخل الجنسية العراقية بدون حق وذلك عن طريق أقوال كاذبة أو تقديمه أوراقاً غير صحيحة ويحصل على شهادة الجنسية العراقية ♦

وأمثلة عديدة توضح مدى أثر تلك الأقوال أو الأوراق في اكتساب الجنسية كما لو ولد ولد في الخارج من أم عراقية وأب مجهول ومع ذلك تبرز الام عن طريق التزوير أو التحايل وثيقة الولادة داخل العراق وكان تقدم الاجنبية وثيقة عقد الزواج ويظهر بعد ذلك انها صادرة من جهة غير مختصة بتوثيق عقد الزواج ♦♦♦ الخ ♦

فأكتساب الجنسية والحصول على الشهادة المستند على تلك الأوراق أو الأقوال الكاذبة غير صحيح ولم يستند الى القانون ولهذا تجوز القوانين سحب الجنسية المكتسبة بهذه الطرق ♦

(١) أنظر المادة ١٩ من المرسوم التشريعي السوري رقم ٧٦ اذ جاء فيها ما يلي « يجرى من الجنسية العربية السورية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه لهذه الجنسية بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس » ♦

ولم يرد في قانون الجنسية العراقية نص يقر هذا المبدأ واعتقد ان الحاجة اليه ليست ماسة فالتوصل اليه يكون عن طريق اتباع القواعد العامة للقانون لان هذه الصفة قد حصل عليها بدون وجه حق الامر الذي يجوز فيه سلبها عن من اتصف بها .

وتطبيقا لهذا المبدأ فقد أقرت تعليمات الجنسية رقم ١ لسنة ١٩٦٥ هذا المبدأ ورسمت اجراءات الغاء شهادة الجنسية في هذه الحالة وذلك في المادة السابعة منها .

اذ جوزت لوزير الداخلية الغاء شهادة التجنس المستحصلة ، بناء على ابداء أقوال كاذبة أو تقديم أوراق غير صحيحة ، بيان ينشر في الجريدة الرسمية وعلى مدير الجنسية ابطال الشهادة واتخاذ الاجراءات القانونية . ولكن الذي يثير الاستفهام هو موعد زوال صفة الجنسية عن الشخص الذي ابطلت شهادة تجنسه عن هذا الطريق ؟

نعتقد ان مثل هذا الشخص لم يكن عراقيا مطلقا ، لان اكتسابه لها كان بسبب باطل ، لذا لا يعتد بهذا الاكتساب وكأنه لم يكن فهو لا يفقدها من تاريخ قرار الغاء الشهادة أو ابطالها بل يعتبر كأنه لم يكن عراقيا بالمرّة .

المطلب الثامن

تقدير الاسقاط

بعد الانتهاء من دراسة حالات اسقاط الجنسية بموجب النصوص التشريعية في القانون العراقي لابد لنا من كلمة تقديرية لسياسة المشرع في هذا الموضوع . ومن ثم التعرف على قوة القرار الصادر من السلطة المختصة .

يتضح من العرض السالف الذكر ان مسلك المشرع في هذا الشأن كان ميالا الى الافراط في منح وزير الداخلية سلطة واسعة في اسقاط الجنسية ، اذ تعددت الحالات التي يمارس فيها هذا الاختصاص دون أن ترسم وتقيد حدود هذه الحالات التي قد جاء بعضها بشكل واسع يتعذر معه تضيق صلاحية الوزير •

فالوزير هو الذي يقدر ما اذا كانت الهيئة الاجنبية مثلا من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة والوزير هو الذي يقدر ما اذا كان العمل يعد خطرا على أمن الدولة أو سلامتها • والوزير هو الذي يقدر المدة اللازم فيها ترك خدمة الدولة الاجنبية وقد يكون هذا التحديد لا يكفي لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتخلي عن هذا العمل •

لقد كان المشرع سخيا كريما في منح وزير الداخلية هذه السلطة الواسعة ، ونحن لا نريد بهذا أن ننكر وجود ضرورة في بعض الاحيان الى اقضاء العناصر الفاسدة التي يثبت معاداتها وكراهيتها لهذا البلد • فمثل هؤلاء لا يعتز بهم ولا يفضل بقائهم على الصفة الوطنية • ولكن هذا لا يبرز أن نبالغ في هذه الصلاحيات ، مع علمنا بأن التجريد من الجنسية له آثاره السيئة بالنسبة لنا كمجموعة من المجاميع الدولية ، اذ الافراط فيه يزيد المشاكل الدولية تعقيدا بظهور وزيادة حالة انعدام الجنسية •

ولعل الاوفق في هذا الصدد أن يقتصد المشرع في أحوال اسقاط الجنسية العراقية • ومن الافضل والاصح أن يناط أمر تطبيق هذا الجزاء الى سلطة قضائية ، ليضمن حسن التطبيق لئلا تجعل الدائرة المختصة مهمتها الاساسية الخصومة والحكم في آن واحد • وليس رائدها تطبيق هذا القانون عن طريق تحري الحقائق واستقصائها فان ثبت لها تكامل العناصر القانونية للكسب أو للفقد في شخص من الاشخاص فما عليها عند

الكشف عن هذه الحقيقة الا الاعتراف له بها ، وتزويده بالوثائق اللازمة ، وهي بعد هذا يلزم أن لا تكلف نفسها جهدا في البحث عن سلوك هذا الشخص وما اذا كان فيه ما قد يوجب اسقاط الجنسية عنه قابلا فتمتتع عن تزويده بالشهادة خوف الحكم عليه من قبلها بالاسقاط .

ان اسقاط الجنسية ما دام لم يتم ولم يصدر به القرار فمن توفرت فيه شروط الاكتساب فهو عراقي والعراقي من حقه مطالبة الدائرة المختصة بتزويده باستشهاد يثبت له هذا الحق الذي فرضه علينا القانون .

وبالطبع من زود بشهادة الجنسية أو التجنس واتضح أخيرا انه غير لائق لهذه الصفة فأسقطت عنه يصبح أمر ابطال تلك الشهادة سهلا ميسورا .

وإذا كان الاسقاط حاليا هو من اختصاص السلطة التنفيذية لا القضائية . نريد أن نتعرف عما اذا كان في امكان من يعنيه الامر أن يطعن بقرار الاسقاط أمام القضاء أم لا ؟

ما دامت الجنسية حق رتبة القانون وسلبه يجب أن يكون بنص من القانون أيضا ، والقانون حدد الحالات التي يجوز فيها اسقاط الجنسية . فلا يستطيع الوزير الخروج عنها ويلزم أن يستند لواحد من تلك الاسباب أي ان سلطة وزير الداخلية مقيدة بما رسمه القانون والخروج عن ذلك يكون تجاوزا على حق ، وككل حق يستطيع الافراد اللجوء الى القضاء لحمايته ما دام لم يرد في القانون ما يمنع من ذلك . ولو تصفحنا قانون الجنسية لا نجد نصا يرتب للافراد حق الدفاع عن الحقوق التي يقرها هذا القانون ، أمام القضاء وليس فيه في الوقت ذاته ما يمنع من التجاؤم الى القضاء للدفاع عن هذا الحق ، فما دام القانون ليس فيه نص يمنع القضاء من النظر في المنازعات المتعلقة في الجنسية فيكون ذلك من اختصاصه

لان للقضاء الولاية العامة^(١) .

فمن حق من اسقطت عنه جنسيته العراقية بقرار من الوزير أن يطعن في هذا القرار لصدوره بلا سبب من الاسباب التي تجيز الاسقاط وكذلك اذا كان السبب المستند اليه غير صحيح كما لو صدر القرار بناء على توظيف العراقي في دولة أجنبية أو لاقامته خارج العراق ثم تبين انه لم يتوظف لدى دولة أجنبية أو انه لا زال مقيما في العراق ولم يتغيب عنه .

فنعتقد في مثل هذه الاحوال يجوز الالتجاء الى القضاء ومن حق القضاء ابطال قرار وزير الداخلية لصدوره خلافا للقانون .

المطلب التاسع

آثار فقد الجنسية

تترتب عن فقد الجنسية آثار شخصية تلحق شخص فاقدها وقد تظهر آثار أخرى تنصب على أفراد عائلته .

الآثار التي تترتب على فاقد الجنسية

يعتبر فاقد الجنسية العراقية أجنبيا من جميع النواحي سواء في هذا قد حصل على جنسية أجنبية أم لم يحصل فهو في جميع الاحوال بالنسبة للقانون العراقي يعتبر أجنبيا وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة الاولى حيث جاء فيها « الاجنبي غير العراقي » .

وما دام قد أصبح أجنبيا فانه لا يستطيع التمتع بكافة الحقوق التي

(١) راجع الوجيز في المرافعات المدنية والتجار الى الدكتور صلاح الدين الناهي ص ١٩١ - ١٩٢ في اختصاص المحاكم المدنية .

يتمتع بها العراقيون وحدهم ، حتى حق الإقامة يمكن حرمانه منه ويخضع لقانون الإقامة فيجوز اخراجه من العراق - ولا يلتزم بجميع الحقوق الملقاة على عاتق العراقيين وحدهم ، الا أن هذا لا يشمل الحقوق والالتزامات المترتبة في ذمته قبل فقده للجنسية العراقية • فلو رفعت عليه دعوى أو ترتب بدمته التزام كالخدمة العسكرية والضريبة وسائر الواجبات التي فرضت عليه في ظل قانون جنسيته القديم^(١) فانها لا تتأثر بفقده لجنسيته العراقية • ويبقى كقاعدة أصلية ملزم بادائها • وهذا ما أكدت عليه المادة الحادية والعشرون من قانون الجنسية فهي لم تبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية^(٢) •

أثر الفقد بالنسبة لأفراد عائلته

لا تقتصر آثار السحب على فاقد الجنسية ذاته بل قد تشمل بعض عائلته الملحقين به ، كالزوجة والاولاد واليك تفصيل ذلك :

الزوجة

ان فقد الشخص لجنسيته العراقية له أثره على زوجته فتفقد هي تبعاً له الجنسية اذا كان فقده ايها قد تم قبل ٥-٢-١٩٤١ لان زوجة الاجنبي آنذاك أجنبية فبمجرد فقده الجنسية العراقية واتصافه بالصفة الاجنبية تلحقه في هذا زوجته •

(١) حامد مصطفى - القانون الدولي الخاص ١٦٢ •
(٢) ونفس الحكم قد نص عليه في المادة السادسة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ اذ جاء فيها « ان العراقي الذي يفقد الجنسية العراقية لا يبرأ مما ترتب عليه من الواجبات الناشئة عما أتاه قبل فقدانه الجنسية العراقية » • ويرى وشاحي ان هذا النص يعتبر عدم استطاعة الشخص الذي يفقد جنسيته أن يتخلص من التزاماته وواجباته ص ٧٨٢ •

ولا يصح اتباع نفس الحكم بعد تعديل القانون أي منذ تاريخ ١٩٤١-٢-٥ فلم تعد زوجة الاجنبي أجنبية بل يجوز حالياً أن تحتفظ المرأة بجنسيتها العراقية رغم زواجها من أجنبي ولا تفقدها الا باكتسابها جنسية الزوج الجديدة ، وينبغي على هذا ان العراقي الذي فقد جنسيته بعد ١٩٤١-٢-٥ تبقى زوجته عراقية ولا تفقدها الا بعد اكتسابها الجنسية الجديدة التي اكتسبها زوجها •

بالاضافة الى ذلك حتى من فقدن جنسيتهم قبل ١٩٤١-٢-٥ تبعاً لأزواجهن اعدن الى الجنسية العراقية ما دمن لم يحصلن على جنسية أزواجهن وذلك عملاً بالفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤^(١) •

الاولاد

يقصد بالاولاد الصغار منهم الذين لم يبلغوا سن الرشد الثامنة عشرة من عمرهم ، فهؤلاء يتبعون آباءهم في جنسيتهم أما من تعدوا الثامنة عشرة فلهم استقلالهم ولا يدرکهم تغيير جنسية الأب •

فالاولاد الصغار في ظل القانون القديم والحالي قد ألحقهم المشرع في آباءهم ورتب على فقد الوالد للجنسية فقدها في الولد الصغير بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ جاء فيها هذا الحكم ابتداءً وأكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة اذ جاء فيها ما يلي « اذا

(١) المرأة العراقية التي سبق لها أن تزوجت من أجنبي ، ولم تكتسب جنسية زوجها تعود اليها جنسيتها العراقية التي فقدها بسبب الزواج الى أن تكتسب جنسية زوجها •

فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أيضا أولاده الصغار . . . (١) » وقد راعى المشرع بوضع هذا النص مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة ، بصورة مطلقة ولم يأخذ بعين الاعتبار النتائج التي تترتب عن فقدان الجنسية ، ولم يفرق بين أسباب فقد الآباء لجنسيتهم .

فالنتيجة المحتملة الوقوع ، هي ان فقد الاولاد للجنسية تبعا للوالد هي بقاء هؤلاء الاولاد بلا جنسية وذلك لعدم تمكنهم من الحصول على جنسية أخرى ، وهي نتيجة معيبة وخطيرة كان يجدر بالمشرع أن يعلق فقد الصغار لجنسيتهم تبعا للوالد على اكتسابهم جنسية أخرى فيتلافى بذلك ظهور حالة اللاجنسية . وهذا ما اتبعته قوانين بعض الدول كالنظام السعودي اذ جاء في مادته الثانية عشرة بأن « الاولاد القصر (أولاد السعودي المتجنس بجنسية أجنبية) يفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة » .

وكذلك المادة الخامسة والعشرين من المرسوم التشريعي السعودي رقم ٦٧ اذ قالت « يترتب على تجريد الشخص من جنسية الجمهورية العربية السورية سقوط الجنسية عنه وحده » .

أما سبب فقد الجنسية من قبل الوالد فلم يعره القانون أي اهتمام فأتى بقاعدة عامة تشمل أولاد كل شخص فقد جنسيته العراقية وبأي سبب كان ، سواء في هذا كان الفقد بارادته واختياره أو بحكم القانون وحتى لو كان الفقد باسقاطها عنه ، علماً بأن اسقاط الجنسية يعتبر عفوية ،

(١) لم يرتب القانون العثماني نفس الاثر في جنسية الاولاد على العكس يبقوهم في جنسيتهم العثمانية المادة الثامنة منه تنص « اذا تجنس العثماني بجنسية أجنبية أو زالت عنه الجنسية العثمانية فان أولاده ولو كانوا صغارا لا يتبعونه في حالتهم بل يستمرون عثمانيين . . . » .

وكقاعدة عامة ان العقوبة شخصية لا تتعدى من أوقعت عليه ، فهي يجب أن تقتصر على من اسقطت عنه الجنسية فقط ولا تتعداه لاولاده الصغار ، وهذا ما أخذ في بعض القوانين كالقانون الليبي لسنة ١٩٥٤ ، فالمادة العاشرة منه الخاصة باسقاط الجنسية قضت بأن لا يسري فيها حكم فقد الجنسية اللبية على الزوجة والاولاد الا اذا نص في المرسوم على خلاف ذلك .

والآن وبعد عرض سلوك المشرع العراقي اذ وجدنا انه قد فضل وحدة الجنسية في العائلة ورتب عليها الحاق الاولاد الصغار بجنسية آباءهم . نريد أن نتعرف على مدى نطاق هذا الحكم . فهل يشمل الامهات الى جانب الآباء ؟ ويكون لفقد الام لجنسيتها العراقية أثره في جنسية ابنها الصغير فيفقدتها تبعاً لها اذا كان والده متوفى أو مجهولاً ؟

جاء النص بشكل مطلق وحيث ان كل تذكير في القانون يشمل التأييث ما لم تقم قرينة على خلافه ، وحيث لا توجد قرينة في قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ، تدل على قصر ذلك على الاب دون الام ، يمكن القول بأن الاولاد الصغار يفقدون جنسيتهم العراقية تبعاً لامهم اذا كان والدهم متوفى أو اذا كان نسبهم اليه غير ثابت .

وقد أخذ بهذا الرأي عند العمل بقانون اسقاط الجنسية العراقية عن اليهود ، فأسقطت الجنسية العراقية عن الاود الصغار تبعاً للام في حالة وفاة الوالد^(١) .

بينما ذهب الدكتور جابر جاد الى خلاف ذلك وهو لا يرى ما يبرر الخلاف بهذا الخصوص فبالنسبة اليه ان هؤلاء الاولاد قد اكتسبوا جنسية

(١) راجع كتاب وزارة العدلية المعنونة الى وزارة العدلية برقم ل ٥٠/٨٥ وتاريخ ١٨-٤-١٩٥٠ .

الوالد استنادا الى الفقرة (آ) من المادة الثامنة^(١) فلا يعقل أن يعود المشرع وينقض هذا الحكم ويفقدهم الجنسية تبعاً للام .

لا شك ان الصغير يكتسب الجنسية العراقية اذا كان له حين ولادته والد عراقي ، ونحن ذهبنا الى أن والد بالنسبة للقانون القديم قد تعني بالوقت ذاته الام ، فالام من المحتمل في ظل القانون القديم أن تكون مصدرا لاكتساب الجنسية ، وما دام في الامكان الاكساب عن طريقها فقد الجنسية تبعاً لها جائز في الحدود المرسومة أعلاه .

بينما لا نستطيع أن نتبنى نفس الرأي في ظل قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ فهذا القانون يستشف منه ان المشرع قد جعل الأب فقط مصدرا لاكتساب الجنسية ولا تكتسب عن طريق الام الا بشروط وقيود محددة ، فالاصل الأب مصدر تكتسب عنه الجنسية ومن ثم تفقد تبعاً له . وما دام الاكساب لا يتم تبعاً لها . وهذا الحكم يشمل حتى من ولد داخل العراق من أم عراقية وأب مجهول ، فقد امه للجنسية العراقية لا أثر له على جنسية الولد ، لأن علاقة الامومة لحالها لم يكنف فيها لكسب الجنسية بل قد تدخل حق الاقليم أي الولادة في الاقليم العراقي كسبب لاكتساب الجنسية العراقية .

وما دامت الام لم تعتبر مصدرا تكتسب عنها الجنسية لذا لا تفقد الجنسية تبعاً لها .

(١) يعتبر عراقيا . . كل من كان له حين ولادته والد عراقي .

الفصل الرابع

استرداد الجنسية

تجيز أكثر التشريعات لمن فقد جنسيته أن يعود بصورة لاحقة الى جنسيته السابقة ، لأن فقد الجنسية لا يعني وفي جميع الاحوال حرمان الشخص منها الى ابد الأبدين • واشترك أكثر القوانين في قبول هذا المبدأ لا يعني اتحادها في تنظيمه ، فهناك ما تسمح باسترداد الجنسية المفقودة بصورة مطلقة مهما كان سبب الفقد ، والبعض الآخر يقصر حق الاسترداد على حالات معينة والاسترداد فيها بمجرد تقديم التصريح بينما يشترط غيرها موافقة السلطة المختصة ، أو قد يعلق في قوانين أخرى الاسترداد على صدور مرسوم بذلك كالفضل الخامس عشر من القانون ١٩٥٨ المغربي رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨ فهو يجيز العودة الى الجنسية المغربية لكل شخص كان متمتعاً بها بصورة أصلية فقط ولا يتم هذا الاسترجاع الا بصدور مرسوم به •

ولم يشأ المشرع العراقي أن يفلق الباب نهائياً في وجه من فقد جنسيته العراقية باختياره وادارته أو بحكم القانون أو بالاسقاط على حد سواء ، بل قد أجاب رغبته مبسطاً له الشروط تارة ومشدداً ايها تارة أخرى •

فلم يتساهل مع من فقدتها بالاسقاط أو بالرجوع عنها • اذ لم يخولهم حق العودة اليها وليس أمامهم بهذا الشأن الا طريق التجنس العادي وما يجابهه من صعوبات كالاقامة لمدة حددها القانون والتي قد يكون متعذراً عليه تحقيقها لمنع من دخول العراق والاقامة فيه ، وحتى لو تيسر

له ذلك تبقى الدولة تتحكم في التجنس فلها ان تقبله أو ترفضه حسب تقديرها ورغبتها ♦

ولكنه على العكس أبدى تساهلاً في استرداد هذه الجنسية بالنسبة لمن فقدوا رغماً عنه وتبعاً لغيره ♦ كما هو الحال في :

١ - النساء العراقيات اللاتي فقدن الجنسية العراقية بسبب زواجهن من أجانب واكتسابهن جنسيات أزواجهن ♦

٢ - فاقدى الجنسية العراقية تبعاً لأبائهم ♦

٣ - أما فاقدوا الجنسية العراقية بسبب تجنسهم بجنسية أجنبية فقد مال تشريعنا الحديث الى التشديد معهم في عودتهم الى الجنسية العراقية ♦ ولنأت على كل حالة بصورة تفصيلية مبيّنين شروطها وطبيعة الجنسية المستردة فيها ♦

المبحث الاول

استرداد المرأة لجنسيتها العراقية

المفقودة بالزواج

رتب القانون ابتداءً على زواج العراقية من أجنبي فأفقدتها لجنسيتها بمجرد زواجها منه ثم علق الأمر على اكتسابها لجنسية الزوج ، فالوطنية المتزوجة من أجنبي أو عراقي وأصبح أجنبياً بتاريخ لاحق للزواج فانها قد تخرج من الجنسية العراقية ، والحكمة من اخراج هذه المرأة من الجنسية العراقية تحقيق وحدة الجنسية في العائلة الواحدة ، وتحاشي تعدد الجنسيات في المرأة ، فهي باكتسابها جنسية الزوج مع احتفاظها بالجنسية

العراقية ستصبح بجنسيتين فدفعاً لمثل هذا التعدد أفقدها القانون الجنسية العراقية بمجرد دخولها في جنسية الزوج .

وبزوال العلاقة الزوجية قد ينتفي السبب الذي من أجله وضع الحكم فقد تفقد المرأة ارتباطها ببناء دولة الزوج وليس لها من مفر غير العودة لقواعدها الاولى لأهلها ووطنها ولصفتها السابقة ولهذا فإن القانون قد هيا لها السبيل لادراك ذلك .

ففي جميع أحوال فقد الجنسية بسبب الزواج وفي ظل القوانين المتعاقبة السارية في العراق حتى القانون العثماني^(١) لسنة ١٨٦٩ قد جوز وسهل لها حق العودة لجنسيتها بتقديم تصريح خلال مدة معينة وهذا ما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة لقانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وأكد عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ اذ جاء فيها ما يلي :

« اذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها ولها أن ترجع الى جنسيتها العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك » .

اذن يشترط حتى تعود المرأة الى جنسيتها العراقية التي فقدتها بالزواج ما يلي :

١ - أن ينتهي زواجها من الاجنبي بأي سبب من أسباب انتهاء الزواج ، سواء تم ذلك بوفاة الزوج أو بالفسخ وبأي طريق آخر . أما

(١) المادة السابعة منه « يجوز للمرأة العثمانية التي تتزوج من أجنبي أن تسترد جنسيتها العثمانية اذا صارت أرملة وذلك يتقرر منها بهذا المعنى خلال ثلاث سنوات . . . » .

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة فلا تستطيع العودة الى الجنسية العراقية التي فقدتها بسبب زواجها من أجنبي • ولهذا الشرط ولا شك ما يبرره ، فالزوجة ما فقدت جنسيتها في الأصل الا رعاية لمصلحة الزوجية ولمبدأ وحدة الجنسية في الاسرة فما دام هذا السبب قائما فليس للزوجة أن تمارس حق الاسترداد •

٢ - أن تعلن هذه المرأة عن رغبتها في العودة الى الجنسية العراقية فهي لا تستردها بقوة القانون بمجرد انتهاء الرابطة الزوجية بل يتوقف الأمر على رغبتها واراقتها ، وهي وحدها التي تستطيع تقدير الموقف وتقرر ما اذا كان من مصلحتها العودة الى جنسيتها العراقية أو البقاء على الجنسية التي اكتسبتها بالزواج ، لما قد يكون لها من مصالح في بلد زوجها •

وحدد القانون مدة معينة لتقدير موقفها وعلان رغبتها حددها بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الزواج فاذا لم تتقدم بهذا الطلب طوال المدة المذكورة فيؤل هذا السكوت بأنها فضلت بقائها على جنسيتها التي اكتسبتها بالزواج ولا تروم العودة الى الجنسية العراقية • واذا قدمت الطلب خلال المدة المحددة فانها ترجع للجنسية العراقية بمجرد تقديمه ومن تاريخه • ولم يشترط القانون شروطا اخرى كالتي نص عليها في قوانين بعض الدول ، اذ اشترط لعودة المرأة لجنسيتها التي فقدتها بالزواج الاقامة لمدة معينة أو فقدها الجنسية الاجنبية ، أو صدور قرار من رئيس الدولة باعادة الجنسية لها^(١)

وقد يكون في جعل اقامة المرأة العادية في دولتها الأصلية كشرط لعودتها للجنسية العراقية فائدة بالغة اذ يدل على جديتها في العودة الى

(١) كما هو عليه الحال في القانون اللبناني ، فالمادة ٧ من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ تشترط الاقامة أو تقديم تصريح عند عودتها بأنها تريد الاقامة في لبنان وصدور قرار من مجلس الوزراء باعادة الجنسية اليها • والمادة ١٨ من القانون السوري تشترط موافقة وزير الداخلية •

جنسيتها وأن لا تتخذ من عودتها الى الجنسية سلماً لتحقيق أغراض خاصة
دون أن تقصد حقيقة وفعلاً استرداد الجنسية •

وحق استرداد الجنسية من قبل العراقية التي فقدتها بالزواج لا يقتصر
على نوع معين من العراقيات بل عام فكل امرأة عراقية فقدت جنسيتها
بزواجها من أجنبي تستطيع استردادها بتوفر الشروط السالفة الذكر •
ولا يهم السبب الذي بموجبه اكتسبت فيه المرأة الجنسية العراقية ابتداءً ،
ولهذا لا نستطيع التسليم بالرأي الذي ذهب اليه مديرية الشرطة العامة
بكتابتها رقم ٢١٥ والمؤرخ ٢٣-١-١٩٥١ والمؤيد من قبل ديوان التدوين
انقانوني بكتابه عدد ج ١٨/٨٩ وتاريخ ١٩-٤-١٩٥١ المتعلق بامرأة
أجنبية اكتسبت الجنسية العراقية عن طريق زواجها بعراقي ، وبعد طلاقها
منه تزوجت ثانية من شخص أجنبي (ومن جنسيتها السابقة) واكتسبت
بالزواج الثاني جنسيتها الاصلية التي كانت عليها قبل دخولها في الجنسية
العراقية • وانتهى الزواج الثاني كالزواج الاول بالطلاق أيضا • وقبل
انتهاء الثلاث سنوات اللاحقة للمطلاق الثاني قدمت هذه المرأة طلباً تعلن
فيه رغبتها في العودة الى الجنسية العراقية وفقاً للمفكرة (ب) من المادة
السابعة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ • فأجابتها مديرية الشرطة العامة
بكتابتها المذكور أعلاه بأنها لا ترى انطباق هذا النص على حالتها وانها ترى
بأن الغرض من هذه المادة ما هو الا افساح المجال للمرأة العراقية أصلاً
أن تعود لجنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب زواجها من أجنبي •

ونحن نرى خلاف ذلك وان نص الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة
جاء مطلقاً دون أن يتقيد بسبب اكتساب المرأة للجنسية العراقية • فلا فرق
في هذا ان كانت المرأة قد دخلت الجنسية العراقية بحق الدم أو بحق
الاقليم أو التجنس أو الزواج ••• الخ فما دامت في اللحظة التي تزوجت
فيها هي عراقية وخرجت من الجنسية العراقية بسبب زواجها من أجنبي
تستطيع أن تعود الى الجنسية العراقية •

والقول بأن حق الاسترداد الوارد في الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة قاصر على العراقيات أصلاً ، يوجب التمسك به بالنسبة لجميع ما ورد في الفقرة (ب) بما في ذلك فقد الجنسية الوارد بنفس الفقرة تمثيلاً مع هذا الاجتهاد فيجب قصره على العراقيات أصلاً . « فالعراقية التي تتزوج من أجنبي فتفقد جنسيتها باكتسابها جنسية الزوج » يجب أن تكون جنسيتها العراقية أصلية أيضاً وما عداها لا تفقدها بالزواج ، إذ لا تكون منسجمين يجعل كل عراقية تفقد جنسيتها باكتسابها جنسية الزوج وبالوقت نفسه نجعل حق الاسترداد على بعضهن فقط . وما دام النص مطلقاً يجب أن يجري على اطلاقه ولا نستطيع أن نحرم هذه المرأة من العودة الى الجنسية العراقية الا في حالة ما اذا كان اكتسابها لجنسيتها الاجنبية كان بسبب آخر غير الزواج ، أما اذا كانت قد اكتسبتها بسبب الزواج فهذا وحده لا يفقدها حقها بالعودة الى الجنسية العراقية .

وللتأكد من عودتها للجنسية العراقية فقد نظمت استمارة خاصة تصدر من قبل مدير الجنسية تظهر فيها رغبة المرأة في استردادها الجنسية العراقية ويكون تاريخ الاسترداد من تاريخ اعلان هذه الرغبة .

صفة الجنسية المستردة

اذا انتهى زواج العراقية بأجنبي وعادت الى جنسيتها العراقية ، فإنها تعود الى نفس الجنسية التي فقدتها بالزواج وبفهم الصفات التي كانت عليها وقت فقدتها ايها . ولهذا لا يعتبر الاسترداد تنجساً ولا تخضع للمقيود التي نص عليها القانون بخصوص اهلية المتجنس الا اذا كان دخولها في الجنسية العراقية ابتداء عن طريق التنجس ، وما دامت جنسيتها العراقية اصلية لا لاحقة فإن باستطاعتها التوظف في دوائر الدولة دون حاجة لمرور خمس

سنوات كما هو مشروط بالنسبة للمتجنس بالجنسية العراقية^(١) . وبهذا الاتجاه قد اخذ قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في الفقرة (أ) من المادة العاشرة فلم يعتبر المرأة التي تعود الى جنسيتها الاصلية ، أي الجنسية التي كانت عليها وقت الزواج متجنسة وما دام الامر كذلك فهي لا تخضع لفترة التجربة والاختبار وتستطيع التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقي ولهذا كان من الافضل درج سبب دخولها في الجنسية العراقية ابتداء في التصريح الخاص بأستردادها الجنسية للتعرف على صفة جنسيتها وبالتالي تحديد اهليتها للتمتع بالحقوق .

المبحث الثاني

استرداد الصغار جنسيتهم العراقية

التي فقدوها تبعا

يفقد الاولاد الصغار ، أي الذين لم يبلغوا سن الرشد جنسيتهم العراقية تبعا لوالدهم ومهما كان السبب الذي بمقتضاه قد فقد الوالد جنسيته العراقية . وحيث ان فقد الصغار لجنسيتهم لم يكن لارادتهم فيه أي دخل وقد يكون على العكس خلاف رغبتهم لهذا فالمشرع قد أعطاهم فرصة لتدارك الحيف الذي ألم بهم بأعلان رغبتهم ان شاؤا في العودة الى الجنسية العراقية عندما يستطيعون التعبير عن ارادتهم بصورة سليمة وذلك بكمال اهليتهم . ونص على هذا الحق في الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ اذا جاء فيها ما يلي « . . . ولكن الصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة له في ظرف سنتين من بلوغه سن الرشد الرجوع اليها بأعطاء تصريح . . . » .

(١) قرار ديوان التدوين القانوني المؤرخ ١٠-٣-١٩٢٨ بخصوص الاستيضاح الوارد من وزارة الداخلية حول توظف امرأة استردت جنسيتها العراقية بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينها وبين أجنبي . فقد أجاب الديوان بعدم خضوعها للمدة المشترطة بالنسبة للمتجنس .

واعيد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من قانون
٤٣ لسنة ١٩٦٣ مع اختلاف بسيط اذ جاء فيها :

« اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أيضا أولاده الصغار ،
وللصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة ان يستعيد
الجنسية العراقية بتقديمه طلبا بذلك أثناء وجوده في العراق خلال سنة من
بلوغه سن الرشد • ولا يستفيد من حكم هذه الفقرة أولاد العراقيين الذين
زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠
والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ » •

فلأستفادة من هذا النص يلزم :

١ - ان يكون فقد الجنسية العراقية قد حصل تبعا لفقد الوالد لها ،
اما لو كان فقده اياها بسبب آخر فلا يستطيع الاستفادة من حكم هذا النص •
٢ - تقديم الطلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد يعلن فيه رغبته
بالعودة الى الجنسية العراقية • وكانت هذه المدة بمقتضى القانون السابق
سنتين فقلصت لسنة واحدة •

٣ - ان يكون موجودا في العراق أثناء تقديمه الطلب ، بينما لم يرد
مثل هذا القيد في القانون القديم اذ يجوز تقديم الطلب خارج العراق واريد
من هذا الشرط هي الحيلولة دون غير المرغوب فيه من العودة الى الجنسية
العراقية لانه ليس من السهل المسور قبول دخوله في العراق • فما دام غير
مرغوب فيه لا يمنح حق الدخول في الاراضي العراقية • وبالتالي لا يستطيع
تقديم الطلب أثناء وجوده في العراق •

تشرط بعض القوانين كالقانون السوري ان يجعل اقامته العادية في
الدولة التي يريد استرداد جنسيتها •
وبهذا فإن المشرع قد تساهل مع هؤلاء الصغار الذين حرّموا من

جنسيتهم العراقية بفقدهم لها تبعاً لوالدهم فسهل لهم طريقة استردادها وهذا ما تقتضيه العدالة • فهم قد فقدوها تبعاً في وقت لم يكن في استطاعتهم فيه أن يفصحوا عن رغبتهم بالاحتفاظ بها أو ان يلحقوا بالدهم • وما دام قد حل وقت التعبير فما عليهم الا ان يعلنوا عن ارادتهم وذلك كافٍ لعودتهم لها •

وكقاعدة أساسية كل من فقدتها تبعاً يستطيع ان يعود اليها حسب الشروط المذكورة أعلاه • وتحمل هذه القاعدة استثناء مهما ، اذ منع بموجبه الاولاد اليهود الذين فقدوا الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ وأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ من استرداد الجنسية العراقية •

وما عدا هؤلاء يستطيع ان يسترد جنسيته العراقية التي كان عليها وقت فقد الوالد لها • ويعود للجنسية العراقية من تاريخ استكمال هذه الشروط ، وتتم في تقديم الطلب •

فمن تاريخ الطلب يعود للجنسية العراقية والفترة المارة بين فقدة اياها وعودته اليها يبقى فيها بصفته الاجنبية •

ومع انها تكتسب من تاريخ تقديم الطلب فهو يعود لجنسيته الاصلية التي كان عليها قبل الفقد ولم يعتبرها المشرع نوعاً من أنواع الجنس فلم يخضع مستردها لفترة الرتبة والاختيار ولم يحرمه من بعض الحقوق الخاصة بالعراقيين لمدة خمس أو عشر سنوات ونستد في هذا الى الفقرة الاولى من المادة العاشرة منها قد اعتبرت من اكتسب الجنسية بموجب الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة فقط متجنساً بالجنسية العراقية واخضعته للقيود الخاصة بالمتجنسين • وما دام النص قد اقتصر على الفقرة الاولى فلا يدخل فيه الفقرة الثانية أي ان من دخل الجنسية بموجب الفقرة الثانية ، وهي موضوع بحثنا هنا ، لا يشملها القيد •

ولكن هذا لا يعني ان جنسيته عراقية اصلية بل انه يعود للجنسية التي كان عليها وقت فقدها • فلو انه دخلها ابتداءً تبعاً لتجنس ابيه فأساس جنسيته اذن التجنس وتبقى بهذه الصفة عند استرداده ايها •

المبحث الثالث

استعادة الجنسية العراقية من قبل من فقدها

باكتسابه اختياراً جنسية أجنبية

سبق القول بأن اكتساب العراقي جنسية أجنبية بأختياره له أثره في فقد جنسيته العراقية • وتسهل معه المشرع اذ هيأ وسهّل له الطريق للعودة الى جنسيته وذلك بمجرد عودته الى العراق واقامته فيه بصورة معتادة مدة سنة فإنه بعد مضيها يعتبر عراقياً طول اقامته في العراق (المادة الثالثة عشرة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤) •

ثم جاء نص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة قبل التعديل وجعل عودته للجنسية العراقية بمجرد الإقامة في العراق لمدة سنة واحدة فبأنقضائها يعتبر مكتسباً للجنسية العراقية بحكم القانون لا من تاريخ انقضاء السنة بل من تاريخ عودته أي بأثر رجعي •

الا ان سياسة المشرع قد اختلفت منذ ١٣-١-١٩٦٥ أي منذ تعديل ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ فالمادة الثامنة منه قد حذفت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة وحلت محلها ما يلي :

« اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة (١) الى العراق بطريقة مشروعة وأقام سنة واحدة يجوز للوزير ان يعتبره بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية اعتباراً من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة » •

فأصبح منذ تاريخ التعديل يلزم لاستعادة الجنسية ما يلي :

١ - فقدها قد تم وفقاً للفقرة (١) من المادة الحادية عشرة أي فقدها

بأكتسابه جنسية أجنبية في دولة أجنبية بأختياره •
٢ - ان يعود الى العراق بصورة مشروعة ويكون ذلك بمراعاة
أحكام قانون الإقامة •

٣ - ان يقيم في العراق لمدة سنة •
٤ - تقديم طلب لاستعادة الجنسية قبل انتهاء السنة اللازمة للإقامة •
٥ - ان يصدر قرار من وزير الداخلية وان يصدر بعد انقضاء
السنة يعتبره فيه عراقي الجنسية •

وتوفر هذه الشروط يعود هذا الشخص الى الجنسية العراقية من
تاريخ عودته للعراق • أي ان لقرار الوزير في هذه الحالة أثرا رجعياً •
ولكن بأي صفة يرجع الى الجنسية العراقية ؟

حيث ان العودة للجنسية العراقية في هذه الحالة قد علق على تقديم
طلب وموافقة الوزير فقد اقتربت من حالات التجنس ، وكان يلزم تكييفها
بهذا الوصف • غير ان انتساب الشخص في الاصل الى الجنسية العراقية ،
له أثره في ذهاب المشرع الى اعتبارها جنسية أصلية وعدم درجها في الفقرة
الاولى من المادة العاشرة التي تحدد حالات التجنس • وعلى هذا فإنه يعود
الى جنسيته العراقية التي كان عليها وقت فقده اياها ومن تاريخ استكمال
هذه الشروط •

واتباعا للقاعدة العامة فإن أولاده الصغار يلحقون به ويتبعونه في
اكتساب الجنسية العراقية • ولكن بوصف آخر • فهم يدخلون الجنسية
العراقية بموجب الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشر ومن يكتسب الجنسية
بموجب النص الاخير فهو متجنس بها • فظهر التباين في هذه الحالة
واضحاً بين طبيعة جنسية الاب ، وأولاده اذ ان الاب لم يعتبر متجنساً في
الجنسية العراقية بينما اعتبر اولاده متجنسين فيها • وهذا التباين لا مبرر
له ، تلزم مراعاته ومعالجته •

الفصل الخامس

اثبات الجنسية

لإثبات الجنسية أهمية كبرى ، فكثيرا ما يحتاج المرء لإثبات صفته الوطنية أو الاجنبية ، فالوطني قد يضطر الى ان يثبت صفته هذه ليتمكن من ممارسته حقوقه العامة كحقه للاشتراك في الانتخابات أو الترشيح لعضوية أحد المجالس النيابية أو التمتع في حق التوظيف في الوظائف العامة . وكذلك للتخلص من امر الأبعاد الصادر بحقه بصفته أجنبيا ، يلتجئ الى اثبات صفة المواطن ، كما قد يحتاج الى اثبات جنسيته العراقية لتعيين القانون الذي يحكم أحواله الشخصية كالحقوق العائلية والاهلية والارثية وكذلك يحتاج الى اثباتها ليتمكن من تملك العقارات وغير ذلك ♦

ولا تقتصر هذه الأهمية على الوطنيين فحسب ، الاجنبي قد يكون من مصلحته التمسك بالصفة الاجنبية ليتمكن من التخلص من بعض الالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين فقط كأداء خدمة العلم وكذلك لتحديد التزامه بدفع الضرائب والرسوم الملقاة مع عاتق الاجانب دون تلك التي يكلف بها الوطنيين ♦

يتضح مما تقدم في أعلاه مبلغ الأهمية الذي ينتج عن اثبات التمتع أو عدم التمتع بالجنسية ♦ وشدة النزاع المحتمل الظهور بشأنها ♦ لهذا قد عيت

تشريعات دول كثيرة بموضوع اثبات الجنسية محددة السلطة المختصة للنظر في مثل هذه المنازعات وميئة وسائل الاثبات • أما قانون الجنسية في العراق فلم يتطرق لذلك فقانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وكذلك قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ مع تعديله خاليان من قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية ومن قواعد اثباتها • الا انها قد تضمننا مع التعليمات الملحقه بهما ابراز السلطة المختصة بكل ما له علاقة بأمور الجنسية التي لا نزاع فيها فقط •

فلاكمال هذا القص يلزم الرجوع الى المبادئ العامة لمعرفة السلطة المختصة بالفصل في المنازعات التي تثار بصدد الجنسية والوسائل التي يمكن استخدامها في اثبات الجنسية •

المبحث الاول

السلطة المختصة في قضايا الجنسية

لا يؤدي تطبيق قانون الجنسية الى ظهور ونشوء تنازع في جميع الاحوال فقد يقتصر الامر على العمل بأحكام هذا القانون ، وان تناط مهمة كهذه لسلطة ادارية يحددها القانون ، فما هي هذه السلطة وما هو مدى اختصاصها ؟

ويحتمل ان تختلف السلطة التي حددها القانون أثناء ممارسة عملها مع شخص من الاشخاص حول أمر يتعلق بجنسيته أو قد يختلف الافراد حول الجنسية أثناء النظر في قضية ما ، ويكون الفصل في هذا النزاع ضروريا ، ويتطلب الفصل فيه باديء ذي بدء تحديد الجهة القضائية المختصة لحل هذا النزاع •

الفرع الاول

اختصاص الادارة في قضايا الجنسية

تعهد أكثر الدول الاختصاص بقضايا الجنسية الى السلطة التنفيذية • وعلى هذا الغرار قد سلك القانون العراقي فأناط الامر بوزير الداخلية اذ منح بمناسبة عدة سلطة اتخاذ القرار في اعتبار بعض من توفرت فيهم شروط معينة عراقي الجنسية وخوله بالوقت ذاته سحب الجنسية واسقاطها عن أشخاص آخرين توفرت فيهم الشروط اللازمة لذلك • وفي حالات خاصة منح السلطة في بعض القضايا لمجلس الوزراء • ومع ذلك تبقى القاعدة الاساسية والعامه ان الاختصاص في قضايا الجنسية موكول تطبيقه الى وزير الداخلية كما اوكل الى وزير الداخلية بالمادة الخامسة والعشرين اصدار الانظمة والتعليمات المقتضاة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون والوزير قد خول سلطة معينة لمدير الجنسية العام وذلك بتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٦ المعدلة لتعليمات الجنسية رقم ١ لسنة ١٩٦٥ ولمدير الجنسية العام تخويل مدير الجنسية صلاحيته كلاً أو بعضاً •

وحدد وزير الداخلية بتعليماته رقم ١ لسنة ١٩٦٦ طرق وأساليب تطبيق قواعد الجنسية وأناتها بمديرية الجنسية العامة •

وعليه فكل من يرغب بالتجنس أو بأسترداد الجنسية العراقية أو التخلي عنها أو رغب استحصال وثيقة تؤيد تمتعه فيها عليه ان يراجع هذه الدائرة والخلاف القائم بينه وبينها يمكن ان يرجع فيه الى وزارة الداخلية بصفتها السلطة المختصة في تطبيق هذا القانون • واذا لم يجد فيها استجابة لمطلبه رغم اعتقاده بأحقية في الطلب ما عليه الا الالتجاء لسلطة تبث في

النزاع الناشئ بهذا الشأن • وما أماننا غير القضاء فيما ترى هل ان القضاء ذو اختصاص للبت في هذا النزاع وما هي قوة الشيء المحكوم فيه وما هي وسائل اثبات الجنسية ؟

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية

قد يعرض النزاع أمام القضاء في الجنسية في صور متعددة • فقد يكون بين الفرد والدولة كما لو ادعى انه متمتع بجنسية الدولة أو أنكر هذه الصفة الا ان الدولة تنازعه ادعائه وتدعى العكس • وقد يظهر مثل هذا النزاع بين الافراد دون ان تكون الدولة طرفا في الدعوى وذلك على أثر نزاع في موضوع آخر الحكم فيه يتوقف على معرفة الجنسية أي ان النزاع هنا يظهر بصورة تبعية •
فهل يجوز اذن اثاره النزاع المتعلق بالجنسية أمام المحاكم بصورة أصلية وتبعية ؟

- اثاره النزاع أمام المحاكم بصورة أصلية -

قد ينشأ النزاع بشأن تطبيق قواعد الجنسية بصورة أصلية أما أمام المحاكم المدنية وأما أمام المحاكم الجزائية • فهل من اختصاص هذه المحاكم البت في مثل هذه المنازعات ؟ وما هو اختصاص كل منها ؟

المحاكم المدنية

و قد يحصل نزاع بين الفرد والسلطة بشأن الجنسية فيدعي مثلا هو عدم توفر أحد أسباب كسبها أو فقدها فيه وتخاصمه الدائرة المختصة مدعاه • أو قد يطلب من الدائرة المختصة تزويده بشهادة الجنسية فترفض ذلك •

وقد يلتجئ شخص ما مباشرة الى رفع دعوى اصلية مجردة تتعلق بالجنسية يريد منها استحصال حكم بثبوت صفة الجنسية فيه بوصفه من الحقوق التي يستأثر بها الشخص والتي يرتبها له القانون .

فهل يجوز في الاحوال المدرجة أعلاه الالتجاء الى القضاء مباشرة للحصول على حكم يثبت فيه مدعاه ؟ أم ان القضاء ليس ذا اختصاص في هذا الموضوع ؟

أجابت قوانين دول عديدة عن ذلك بالايجاب كالقانون اللبناني^(١) والقانون السوري^(٢) والقانون المغربي اذ نصت المادة ٣٩ منه يجوز لكل شخص ان يقيم دعوى تكون الغاية الرئيسية المباشرة منها الحكم بأنه متمتع بالجنسية المغربية أو غير متمتع بها وتقام هذه الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها أي محل سكنى المدعي .

اما قانون الجنسية العراقي ففي جميع المراحل التشريعية له لزم السكوت عن هذا الموضوع المهم . ولم يعالجه لا في قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ولا في قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ولا في تعديله . ولهذا ظهر اختلاف في وجهات النظر عند عرض الامر أمام القضاء .

وقبل عرض الآراء المختلفة بهذا الموضوع في العراق لابد من الابتداء في المناقشات التي قد عالجت هذا الموضوع في دول أخرى خلا قانونها أيضا من نص منظم له .

لابد من التفرقة بين اختصاص المحاكم بنظر الدعوى الاصلية بالجنسية واختصاص المحاكم في الدعوى المجردة المستقلة عن أي نزاع .

(١) مادة ٩ من قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥
يخص بالتابعة اللبنانية .

(٢) مادة ٣٠ من المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لسنة ١٩٦١ .

اتجه الرأي ابتداءً الى عدم اختصاص القضاء في الفصل في طلب الجنسية بصفة أصلية ما دام القانون خالياً من نص يخولها ذلك •

ومن الاسانيد التي يستند اليها أنصار هذا الرأي هي ان مسائل الجنسية تنطوي على مشاكل سياسية ومن صميم أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاص المحاكم •

وقد رفض هذا الرأي من قبل المحكمة العليا في مصر اذ ذهبت الى ان الجنسية مقررة بحكم القانون وليست من الامور المتعلقة بسيادة الدولة • وكل حق يقرره القانون لا بد من دعوى تحميه •

والدعوى المجردة المستقلة عن أي نزاع فقد ارتأت محكمة القضاء الاداري في مصر بقرارها الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عدم جواز رفع دعوى اصلية مجردة يحكم فيها ثبوت الجنسية لرافع الدعوى لانه يشترط لاقامة الدعوى وجود مصلحة • والمصلحة منتفية على رأي البعض في دعوى الجنسية المجردة لان في استطاعة الفرد في كل وقت تقديم طلب للحصول على الشهادة فرفض طلبه من الدائرة المختصة يحقق المصلحة من اقامة الدعوى •

بينما يرى آخرون ان مجرد المصلحة الاحتمالية يبرر اقامة الدعوى وتتحقق المصلحة الاحتمالية بوقوع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يتخشى ضياع دليله اذا ما انتظر لاقامة الدعوى الى وقت لاحق (١) •

وفي المحاكم العراقية عندما عرض النزاع المتعلق بالجنسية رأي البعض بأن القضاء لا يملك حق الغاء القرار الاداري المتعلق بالجنسية (٢) •

(١) راجع الدكتور شمس الدين الوكيل - المذكور ص ٣٩٢ وبهذا الرأي عز الدين عبدالله ص ٣٨٤ •

(٢) قرار محكمة بداءة بغداد المرقم ١٢٥٠/١٩٥٦ والمؤرخ

ورأى آخرون ، بأختصاص المحاكم بالنظر بصورة أصلية بالنزاع المتعلق بالجنسية - وهذا ما استقر عليه الرأي أخيراً - ذلك لان للقضاء الولاية العامة • وهو الحارس على حقوق الناس ، والجنسية حق للفرد وكل حق لا بد له من دعوى تحميه وتدعمه • والقضاء المدني يختص بالنظر في الدعاوى كافة الا في المجالات المصرح بها على خلاف ذلك ، عليه اذا ثبت للقضاء بأن القرار الاداري غير قانوني فله ان يصدر من الاحكام ما يعيد الحق الى نصابه^(١) •

نخلص من هذا الرأي بأن للقضاء المدني سلطة النظر في الدعاوى الاصلية المتعلقة بالجنسية • ويكون هذا من اختصاص محاكم البداء لما لها من ولاية عامة تشمل كل مسألة لم ينص قانون من القوانين على اخراجها من اختصاصها^(٢) •

وإذا كان من المسلم به حالياً بأختصاص المحاكم للنظر في الدعوى المتعلقة بالجنسية في صورة طعن بقرار وزير الداخلية المتضمن رفض الاعتراف لصاحب الشأن بجنسيته العراقية • أو رفضه تزويد الطالب بشهادة الجنسية ، لكن موضوع اختصاص القضاء في النظر بدعوى الجنسية الاصلية وبصورة مجردة لم يطرح •

فهل يجوز اقامة الدعوى المجردة بشأن الجنسية مستقلة عن أي نزاع آخر ؟

نعتقد جواز اقامة دعوى يطلب المدعى فيها الحكم بأتمائه أو عدم اتمائه للجنسية العراقية • والمصلحة لاقامة الدعوى ليست منعقدة في هذه

(١) قرار محكمة التمييز عدد ١٤٦٤ حقوقية ١٩٥٧ تاريخ

• ١٩٥٧-٧-٢٩

(٢) الدكتور صلاح الدين الناهي - الوجيز في المرافعات المدنية

• والتجارية ص ١٩٢

الدعوى • فقد يريد المدعي من ثبوت هذه الصفة التمتع بحق من الحقوق ويلزم للتوصل اليه اثبات صفته العراقية ، وهو ان التجأ الى دائرة الجنسية قد لا تجيبه على طلبه فلا تزوده بالشهادة المطلوبة وهي بالوقت ذاته لا تكرر عليه الجنسية العراقية ، بل انها تلتزم السكوت • وهي تستطيع ذلك خصوصا ليس في القانون ما يلزم الدائرة بأجابة مثل هذه الطلبات خلال مدة معينة •

وهذا ليس بمستغرب فقد حدث بمناسبة متعددة نذكر منها على سبيل المثال القضية التي بت فيها محكمة التمييز في تاريخ ١٨-٧-١٩٦٧^(١) والتي قد اثرت فيها الدعوى في ظل قانون الجنسية رقم ٤٢ سنة ١٩٢٤ اثر رفض مديرية الجنسية تزويد المدعية بشهادة الجنسية العراقية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثامنة لذلك القانون ، لا لعدم توفر شروطها وانما نتيجة لخطأ في استنتاجات الدائرة • حيث طبقت محكمة التمييز قانون ٤٣ سنة ١٩٦٣ لا قانون ٤٢ سنة ١٩٢٤ وذلك عملا بالنص الذي اخضع كل من توفرت فيه شروط الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون ٤٢ سنة ١٩٢٤ ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية لموافقة وزير الداخلية • ونتج عن تأخر الدائرة ورفضها تلبية الطلب في حينه الحاق ضرر بالمدعية اذ أصبحت أجنبية بتغيير القانون بعد أن كانت عراقية بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون ٤٢ سنة ١٩٢٤ •

يتضح من هذا بأن المصلحة في اقامة الدعوى الاصلية المجردة في موضوع الجنسية ليست منعدمة ، فالمدعي بهذه الدعوى ، من الوجهة الادبية من مصلحته ان يثبت انه وطني وهو بالاضافة الى ذلك يدفع بها

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢١١ حقوقية ١٩٦٦ المتضمن نقض قرار محكمة بداءة خانقين ٢/ب/١٩٦٦ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ لتطبيقها قانون رقم ٤٢ سنة ١٩٢٤ لا قانون ٤٣ سنة ١٩٦٣ •

ضررا يخشى ان يلحقه من تأخير دائرة الجنسية أو سكوتها عن تلبية طلبه في تزويده بشهادة الجنسية * وبناء على ذلك نعتقد ان من اختصاص القضاء في النظر في مثل هذه الدعاوى وان كل شخص يستطيع مقاضاة وزالة الداخلية في موضوع الجنسية *

وان دعاوى الجنسية لا تقبل التقادم أو السقوط فهي باقية ما بقيت الجنسية لصاحبها *

والاحكام الصادرة بهذا الخصوص تعتبر حجة ملزمة يمكن التمسك بها في وجه السلطات الادارية وغير الادارية كافة وتكون حجة على الناس كافة اذ يمتد اثرها لتشمل كل قضية أخرى تتعلق بالامر الذي فصلت فيه *

المحاكم الجزائية :

وقد يثير تطبيق قانون الجنسية دعاوى بصورة أصلية أمام المحاكم الجزائية نتيجة لارتكاب مخالفات قانونية عند تطبيقه فأثبت اكتسابها وفقدتها يتطلب ابراز بعض الوثائق أو اثبات بعض الوقائع التي يترتب على نبوتها كسب الجنسية أو فقدانها * فأذا ما كان الاثبات مستندا الى الادلاء بأقوال كاذبة أو الى ابراز بعض الاوراق والبيانات المزورة أو بأستعمال شهادة جنسية خاصة بشخص آخر * فمثل هذه البيانات الكاذبة تستلزم العقاب * وهذا ما قرره قانون الجنسية في المادة الثالثة والعشرين من قانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ اذ جاء فيها ما يلي :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو قدم أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد اثبات الجنسية العراقية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره » *

والعمل بهذا النص يكون من اختصاص المحاكم الجزائية ، يحال

المتهم فيها أمام حاكم الجزاء من الدرجة الاولى وتتنظر هذه الدعوى بصورة غير موجزة •

فيظهر بذلك اختصاص محاكم الجزاء بصورة اصلية للنظر في النزاع الذي مرده تطبيق نصوص قانون الجنسية •

فأذا ثبت كذب البيانات المقدمة فبالإضافة الى العقوبة التي ينالها مرتكب هذه المخالفة القانونية فإن تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٥ خولت في المادة السابعة منها وزير الداخلية الغاء الشهادة المستحصلة بهذه الطريقة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية وعلى المدير ابطال الشهادة •

- اثار النزاع أمام القضاء بصورة تبعية -

وقد ينشأ النزاع المتعلق بالجنسية أمام القضاء كمسألة أولية يلزم الفصل فيها لا لذاتها بل لفض النزاع الاصلي • ومثل هذا النزاع لا يقتصر على نوع معين من المحاكم فقد يشور أمام محكمة جزائية أو مدنية • كما لو قدم شخص معين أمام محكمة الجزاء بحجة مخالفته قانون الإقامة فدفعت بأنه شخص عراقي ولا يسري عليه قانون الإقامة الخاص بالاجانب فقط • وكما لو رفع نزاع حول ميراث شخص ما فدفعت الخصم بأن المتوفى أجنبي ولا يخضع لاحكام الميراث في العراق بل الاختصاص في ذلك لقانون جنسيته ••• الخ •

ففي مثل هذه الاحوال التي اثير موضوع الجنسية فيها بصورة تبعية لا أصلية • هل تستطيع المحكمة ان تبت في النزاع القائم حول الجنسية ؟ أم عليها ان توقف الدعوى الاصلية وتتنظر صدور قرار من السلطة المختصة ؟

عرض مثل هذا الموضوع على القضاء العراقي أمام محكمة الجزاء لمخالفة أحد الاشخاص قانون الإقامة • فدفعت المتهم بأنه عراقي الجنسية

ولا يخضع لهذا القانون فاستجابات المحكمة لدفاعه الا ان محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى قد تقضت الحكم وقضت ان حاكم الجزاء ليس من اختصاصه اثبات جنسية شخص وما عليه هنا الا ان يكلف المدعي بمراجعة الجهات المختصة لاثبات جنسيته^(١) .

حقا لا تستطيع المحكمة المرفوع أمامها النزاع البت في حكم عرضي كأثبات جنسية شخص ما . الا ان هذا لا يعني ان المحكمة تلزم دائما وأبدا عند اثاره موضوع الجنسية كمسألة فرعية بأن تتوقف عن البت في الدعوى الاصلية ، وتكلف الاطراف في مراجعة السلطة المختصة للحكم في دعوى الجنسية ، بل ينبغي عليها ان تتحقق من دعوى الجنسية وتبت في هذا النزاع كمسألة أولية قبل الحكم في موضوع الدعوى الاصلية وذلك اذا كانت الدعوى العرضية لا يحتاج البت فيها الى اجراءات طويلة ومعقدة كما اذا كان الادعاء بالجنسية العراقية مستندا الى وثيقة رسمية كشهادة الجنسية . ففي مثل هذه الحالة يستطيع القاضي الفصل في منازعة الجنسية كمسألة أولية ثم الفصل في الدعوى الاصلية بعد ذلك وعلى ضوء ما يثبت امامه في مسألة الجنسية .

ولكن لا يعتبر هذا الحكم الا تمهيدا للحكم في الدعوى الاصلية ولا يكتسب أية حجية الا بالنسبة للدعوى التي صدر منها فلا يصبح البت في موضوع الجنسية في هذه الدعوى ملزما يمكن مواجهة الدوائر والافراد به كما هو عليه الحال اذا ما نظرت دعوى الجنسية بصورة أصلية .

(١) راجع اضبارة رقم ٣٠١ ت لسنة ١٩٦٠ تاريخ ٢٤-٩-١٩٦٠ لمحكمة الجزاء الكبرى في لواء ديالى .

المبحث الثاني

اثبات الجنسية

بعد ان فرغنا من التعرف على السلطة المختصة من النظر في قضايا الجنسية والنزاع المحتمل ان يثور بشأنها نريد ان ننقل الى دراسة كيفية الاثبات فيها .

لم يعين القانون طريقة خاصة لاثبات الجنسية وما دام الامر كذلك فلا بد لنا ان نرجع الى المبادئ العامة التي تنظم مسائل الاثبات والتي تقضي بان البينة على من ادعى سواء أكان الادعاء بطريق الدعوى أو بطريق الدفع ، يكلف المدعي بأقامة الدليل على صحة مدعاه وذلك بالطرق التي حددها القانون .

فعلى من يدعي لنفسه أو يدفع عن نفسه الجنسية العراقية في وقت محدد ان يثبت قوله ، وعلى من يدعي أو يدفع بأنه فقد الجنسية العراقية بعد ان كانت له ، أو ان له جنسية معينة غيرها أو لا جنسية له ان يقيم الدليل على ذلك . وبشكل عام فإن عبء الاثبات ينصب دوما على من يدعي أي ادعاء بخصوص الجنسية .

ويكون الاثبات في الجنسية بأقامة الدليل على التمتع بها أو فقدها وفقا لاحكام القانون الساري العمل به وقت اكتسابها أو فقدها حسب الادعاء .

فإن ظهر بأقامة الدليل تمتع الشخص بجنسية دولة أجنبية ووفقا لقواعد قانون تلك الدولة وبالوقت ذاته ثبتت له الجنسية العراقية بمقتضى القانون العراقي ، فعلى القاضي في مثل هذا التنازع بين الجنسية العراقية والاجنبية ان يبت على ضوء قواعد الجنسية العراقية وبموجبها ولا يمكنه ان يقبل مزاحمة قواعد أخرى لها . لان قواعد الجنسية من النظام العام

في الدولة وليس في وسع القاضي مخالفة أحكامها • فهي تتصل بأهم عنصر من عناصر الدولة وهو عنصر السكان • ولهذا اذا ثبت للقاضي بأن موضوع النزاع تنطبق عليه قواعد قانون الجنسية العراقي يأخذ عندئذ بها ويصدر القرار بموجبها ولا يعتد بما ورد في القوانين الاجنبية الاخرى •

ان وسائل الاثبات العامة هي (١) الوثائق التحريرية (٢) الاقرار (٣) اليمين (٤) الشهادة (٥) القرائن •

وان بعض هذه الوسائل لا يمكن ان تستخدم في اثبات الجنسية كاليمين والاقرار لانه لا يصح للشخص ان ينشئ دليلاً بنفسه لاثبات جنسيته^(١) وما عدا اليمين والاقرار فان الوسائل الاخرى يمكن الاستفادة منها لاثبات مدعى المدعي وهو اما التمتع بالجنسية العراقية أو فقدها أو التمتع بجنسية أجنبية أو فقدها • ويكون استخدام هذه الوسائل لاثبات الادعاء بأحدى طريقتين ، طريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة بالشكل الآتي :

أولاً - اثبات تمتع الشخص بالجنسية العراقية

١ - اثبات تمتع الشخص بالجنسية العراقية بالطريقة المباشرة :

يقصد بالطريقة المباشرة ابراز الوثائق التحريرية الرسمية التي تثبت كون المدعي عراقياً وهي : (١) شهادة الجنسية العراقية • (٢) شهادة التجنس التي تعطى لمن يتجنس بالجنسية العراقية • (٣) قرار وزير الداخلية بالموافقة على منح الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية • (٤) تصريح المرأة العراقية التي تزوجت من أجنبي بأستردادها جنسيتها العراقية بعد انتهاء الزوجية • (٥) كتاب من مديرية السفر والجنسية يشهد بتمتع من يهمه الامر بالجنسية العراقية ما لم يثبت خلافه^(٢) •

(١) جابر جاد عبدالرحمن القانون الدولي الخاص العربي ص ٣٩٥

(٢) قرار المحكمة الكبرى للواء ديالى رقم ٣٠١ ت لسنة ١٩٦٠

وهناك وثائق رسمية تعتبر قرينة على التمتع بالجنسية العراقية
الا انها قد تقبل الدليل العكسي كدفترى النفوس والخدمة العسكرية .
ولقد أصدرت محكمة بداعة بغداد غير المحدودة بتاريخ ١٨-٤-١٩٦٠
حكماً، يثبت الدليل العكسي لمثل هذه الوثائق، جاء فيه « ان المدعي يستند بكونه
عراقي الجنسية الى دفترى النفوس والخدمة العسكرية . في حين ان هذين
المستنديين لا يمكن اعتبارهما دليلاً لاثبات الجنسية لان دفتر النفوس يمنح
للاشخاص عادة بدون تحقق أو تثبت من الجنسية كما وان دفتر الخدمة
العسكرية يستند بدوره الى دفتر النفوس وكلا المستنديين بحد ذاتهما
لا يعتبران من الادلة القانونية الكافية لاعتبار الشخص عراقي الجنسية^(١) .
وقد أيدت محكمة التمييز هذا القرار برقم ٢٥٤٨ حقوقية ١٩٦٠ وتاريخ
١٧-١٠-١٩٦٠ .

كما ان شهادة الميلاد لا تصلح لاثبات الجنسية العراقية أيضاً .

٢ - اثبات التمتع بالجنسية العراقية بطريقة غير مباشرة :

ويكون بآثبات بعض الوقائع التي يترتب عن حدوثها ثبوت الجنسية
ويكون اثبات مثل هذه الوقائع بشهادة الشهود أو بوثائق أخرى كورقة
الميلاد ، وهذه الوقائع هي كالآتي :

(١) سكنى العثماني عادة في العراق في ٦ آب سنة ١٩٢٤ . اذ
يترتب عنه اكتساب الجنسية العراقية بموجب المادة الثالثة . (٢) اثبات
الولادة المضاعفة في العراق وبلوغ سن الرشد فيه ، فيترتب عنه اكتساب
الجنسية العراقية بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة (٣) اثبات وقوع

(١) راجع محكمة بداعة بغداد رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٩ والذي اخذ
بعريضة وطلب الشخص لضابط الاقامة بمنحه دفتر اقامة كدليل يثبت
عكس ما ورد بدفترى النفوس والخدمة . وراجع قرار محكمة بداعة بغداد
المؤرخ ١-٥-١٩٥٩ والمرقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ .

زواج الاجنبية من عراقي قبل سنة ١٩٤١ فيترتب عنه اكتساب الجنسية العراقية بحكم القانون وفق المادة السابعة عشرة قبل التعديل • (٤) اثبات تجنس الوالد بالجنسية العراقية فيترتب عنه اكتساب أولاده الصغار الجنسية العراقية تبعا • (٥) اثبات الولادة من والد عراقي ••• الخ الا ان صعوبة اللغة يمكن مواجهتها عندما يراد اثبات الجنسية المكتسبة بناء على حق الدم اذ يترتب على من ينسبها لنفسه ان يثبت ان اياه عراقي وان ابا ابيه عراقي وهكذا صعودا دون ما حد •

ونظرا لتشعب أدلة الجنسية وصعوبة تحديدها لذا حاول المشرعون تبسيط اثبات الجنسية وذلك أما عن اعطاء وثيقة معينة أو بتقرير بعض القرائن لاثبات الجنسية •

فبالنسبة للوثيقة الرسمية : فأننا نجد ان قانون الجنسية قد نص على ان يمنح المتجنس بالجنسية العراقية شهادة التجنس ولم يتطرق بدوره الى منح شهادة الجنسية الى العراقيين أصلا ، بيد ان هذا النقص قد اكمل بتعليمات وزير الداخلية المنشورة في الوقائع العراقية عدد ١١٥٤ وتاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٦٥ والتي خولدت مدير الجنسية بمنح شهادة الجنسية العراقية لكل شخص اكتسب الجنسية العراقية بمقتضى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٣ ، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ ••• الخ^(١) وتستخدم هذه الوثائق لاثبات التمتع بالجنسية بطريقة مباشرة •

وبخصوص القرائن : فقد تساهلت بعض القوانين بتقرير بعض القرائن لاثبات الجنسية كالاخذ « بالحالة الظاهرة » • وبموجبها يفترض بأن الشخص الذي يشتهر بصورة مستمرة وعلنية بأنه يحمل اسما من الاسماء المتعارفة في تلك الدولة ويعامل بين الناس بكونه يتمتع بجنسيتها ، بأنه يحمل تلك الجنسية • ويؤيد الحالة الظاهرة مجموعة قرائن أخرى

(١) راجع تفصيل ذلك في المادة الثانية والثالثة من التعليمات •

مأخوذة من استعمال حق التصويت أو سبق التوظيف * وقد أخذ بالحالة الظاهرة القانون المغربي اذ يقضي الفصل الواحد والثلاثون بأنه « اذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه ان يشتهى بجميع الوسائل ولا سيما عن طريقة الحالة الظاهرة وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهودة المجردة من كل التباس تثبت ان الشخص المعنى بالامر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطة العمومية فحسب بل حتى من طرف الأفراد » وأخذ فيها القانون الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في المادة ٢١ حيث اجيز الاخذ بالشهرة العامة في اثبات الجنسية الكويتية * ولم ينص القانون العراقي على الاخذ بالحالة الظاهرة *

ثانيا - اثبات فقد الجنسية العراقية

لو ثبتت الجنسية العراقية بأحدى وسائل الاثبات السالفة الذكر ، فلا يعني ذلك بأنها ثابتة لا تتغير * ومن ثم لا يستطيع مدعي العكس ان يثبت فقدتها ذلك لان الجنسية قد تسقط عنه وقد يرجع عنها أو يفقدها بحكم القانون * فعلى من يدعي فقدتها اثبات مدعاه ، وذلك اما بالطرق المباشرة أو بالطرق غير المباشرة *

١ - الطرق المباشرة لأثبات فقد الجنسية العراقية :

يلزم بموجبها المدعي اثبات مدعاه بابرار الوثائق الرسمية الدالة على فقد الجنسية العراقية مثال ذلك : (١) التصريح بالرجوع عن الجنسية العراقية باختيار الجنسية التركية أو جنسية احدى الدول المنسلخة من تركيا بموجب معاهدة لوزان الامر الذي يترتب عنه فقد الجنسية العراقية اما بموجب المادة الرابعة أو الخامسة * (٢) قرار وزير الداخلية بأسقاط الجنسية عنه * * * الخ *

٢ - الطرق غير المباشرة لاثبات فقد الجنسية العراقية :

وبموجبها يثبت المدعي وقوع بعض الوقائع القانونية التي يترتب عليها

فقد الجنسية العراقية • مثال ذلك : (١) التجنس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية ينتج عنه فقد الجنسية العراقية • (٢) اكتساب المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي جنسية زوجها • (٣) مغادرة اليهودي العراق بصورة مشروعة بعد اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ ولم يعد اليه خلال المدة اللازمة •

هذه هي الوسائل التي يستطيع بموجبها المدعي اثبات مدعاه وهو اما التمتع بالجنسية العراقية أو عدم تمتعه بها • والتي يلزم ابرازها عند طلب الاثبات • الا ان الحكم المفضي لهذا النزاع يخضع للقوانين المرعية القائمة حين اكتساب او فقد الجنسية العراقية، ولا يخضع للقوانين واللائحة القائمة عند حسم النزاع •

نصوص قانون الجنسية العراقية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل

في قانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى - يقصد بالتعابير المعاني المبينة أزاءها :-

- ١ - العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية ♦
 - ٢ - الاجنبي - غير العراقي ♦
 - ٣ - سن الرشد - ثماني عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي ♦
 - ٤ - الساكن في العراق عادة من كان محل اقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من آب سنة ١٩٢١ لغاية اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ ♦
 - ٥ - العثماني - الشخص الذي يحمل جنسية الدولة العثمانية القديمة قبل العمل بمعاهدة لوزان المصادف ٦ آب سنة ١٩٢٤ أي دولة انسلخت منها بموجب المعاهدة المذكورة ♦
 - ٦ - الامة العربية - شعب الاراضي المحصورة بين المحيط الاطلسي والخليج العربي متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فيها ♦
 - ٧ - الوزير - وزير الداخلية ♦
- المادة الثانية - يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته ♦

المادة الثالثة - ١ - من كان عثمانى الجنسية وبالغا سن الرشد وسأكنا في العراق عادة تزول عنه جنسيته العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداء من اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية أيضا تبعا له .

٢ - من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد وفقد الابوين أو الاب وحده تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداء من التاريخ المذكور .

المادة الرابعة - يعتبر عراقيا :

- ١ - من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية .
- ٢ - من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له .
- ٣ - من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك .

المادة الخامسة - للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط ان يكون مقيما في العراق وغير مكيتسب جنسية أجنبية .

المادة السادسة - للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد .

المادة الثالثة من قانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ وهي مادة مؤقتة .

للووزير ان يعتبر عراقيا من بلغ سن الرشد قبل نفاذ هذا القانون

ولم يحصل على الجنسية العراقية وتوفرت فيه شروط المادة السادسة المعدلة من القانون بشرط ان يقدم طلبا لمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من نفاذ هذا القانون ♦

المادة السابعة - ملغاة ♦

المادة الثامنة - ١ - للوزير ان يقبل تجنس العربي بالشروط التالية :-

أ - ان يكون بالغاً سن الرشد ♦

ب - دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ♦

ج - أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب وللوزير ان لا يتقيد بهذا الشرط اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ♦

د - ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ♦

هـ - ان تكون له وسيلة جلية للتعيش ♦

و - ان يكون سالماً من الامراض والعايات الجسمية والعقلية ♦

ز - لا تمنح الجنسية العراقية للفلسطيني حتى تحرر فلسطين وتحقق العودة اليها ♦

٢ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقبل تجنس الاجنبي غير العربي اذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة العامة ذلك ، على ان تتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة ♦

المادة التاسعة - يكون القرار الصادر بموجب المادة الثامنة بقبول طلب التجنس أو رفضه نهائياً غير قابل للاعتراض عليه لدى أية جهة كانت .

المادة العاشرة - ١ - من حصل على شهادة التجنس بالجنسية العراقية يعتبر عراقياً من تاريخ تسلمه الشهادة ولا يحق للاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المواد (الخامسة والسادسة والثامنة والثانية عشرة (١) والثالثة عشرة (١) والسابعة عشرة) التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور ويستثنى من ذلك أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفق أحكام القوانين المختصة .

٢ - لمجلس الوزراء أن يستثنى من المدين المذكورين في الفقرة (١) بعض أفراد الامة العربية .

المادة الحادية عشرة - ١ - كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية بأختياره يفقد جنسيته العراقية .

٢ - اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة (١) الى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه سنة واحدة يجوز للموزير ان يعتبره بعد انقضائها مكتسباً الجنسية العراقية اعتباراً من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة .

المادة الثانية عشرة - ١ - اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير ، ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح ، وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك .

٢ - اذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية

أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسيته زوجها ولها ان ترجع الى جنسيتها العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك .

٣ - المرأة العراقية التي سبق لها ان تزوجت من أجنبي وزالت عنها جنسيتها العراقية بسبب الزواج ولم تكتسب جنسية زوجها تعود اليها جنسيتها العراقية الى ان تكتسب جنسية الزوج .

٤ - لا يجوز للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الا جنسية زوجها وفق الفقرة (١) من هذه المادة . ولا يجوز للمرأة الاجنبية المتزوجة من أجنبي ان تكتسب الجنسية العراقية بمفردها .

المادة الثالثة عشرة - ١ - اذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين .

٢ - اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أيضا أولاده الصغار ، وللصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة ان يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلبا بذلك أثناء وجوده في العراق خلال سنة من بلوغه سن الرشد . ولا يستفيد من حكم هذه الفقرة الاولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ .

المادة الرابعة عشرة - ١ - يعتبر مواطنا مغتربا كل من ينتمي الى الامة العربية اذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية . وللوزير منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على لجنة المواطنين المغتربين لابتداء الرأي فيه وتشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير .

٢ - للوزير بعد أخذ رأي اللجنة سحب هذه الشهادة اذا تبين وجود أي خطر على الامن أو المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية من نشاط الشخص الذي يحملها ♦

المادة الخامسة عشرة - تعد سجلات خاصة في قنصليات الجمهورية العراقية في الخارج لقيد حاملي شهادات صفة المواطن المقرب ♦
المادة السادسة عشرة - يتمتع حاملو شهادات صفة المواطن المقرب بالحقوق الآتية :

١ - دخول الجمهورية العراقية دون سمة دخول ♦

٢ - الإقامة في الجمهورية العراقية ♦

٣ - حقوق العراقيين التي تعين بقرار من مجلس الوزراء وفي الحدود التي ينص عليها هذا القرار ♦

المادة السابعة عشرة - يجوز منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة بوصفه مواطنا مقربا بقرار من مجلس الوزراء اذا قدم طلبا بذلك ♦

المادة الثامنة عشرة - للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قبل جنسيته الاصلية وهو مقيم خارج العراق ♦

المادة التاسعة عشرة - للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة أو سلامتها ♦

المادة العشرون - للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الاحوال الآتية :

١ - اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع ♦

٢ - اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير .

٣ - اذا قام في الخارج بصورة معتادة وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل .

المادة الحادية والعشرون - لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية .

المادة الثانية والعشرون - يلغى قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته .

المادة الثالثة والعشرون - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد اثبات الجنسية العراقية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره .

المادة الرابعة والعشرون - ١ - تفرض الرسوم التالية على النسخ الاصلية للاوراق والوثائق الميمنة أدناه وعلى بدلها أو صورها :

أ - شهادة الجنسية العراقية ٣٧٥ فلساً .

ب - التصريح بالتجنس دينار ونصف .

ج - شهادة التجنس بالجنسية العراقية ثلاثة دنائير .

د - التصريح برفض الجنسية العراقية (من قبل الأراامل والزوجات

• السابقات للعراقيين (ديناران)

هـ - التصريح باسترداد الجنسية العراقية (من قبل الأراامل والزوجات
السابقات للاجانب) دينار واحد •

و - التصريح باسترداد الجنسية العراقية (من قبل الاشخاص الذين
فقدوا الجنسية العراقية في صغرهم) دينار واحد •

ز - ويستوفى هذا الرسم بطوابع •

المادة الخامسة والعشرون - يجوز اصدار الانظمة والتعليمات
المقتضاة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون • وتعتبر الانظمة والتعليمات
الصادرة بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤
وتعديلاته نافذة المفعول لحين الغائها أو استبدالها بغيرها •

المادة السادسة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية •

• المادة السابعة والعشرون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

• نشر في الوقائع العراقية بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٣ •

• ونشر التعديل في الوقائع العراقية بتاريخ ١٣-١-١٩٦٥ •

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٥

صادرة بموجب قانون الجنسية العراقية

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بالمادة الخامسة والعشرين من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (المعدل) أصدرنا التعليمات التالية :

١ - يقصد بتعبير (المدير) مدير الجنسية .

٢ - أ - للمدير منح شهادة الجنسية العراقية بموجب النموذج رقم (١) الملحق بهذه التعليمات الى الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط المواد الثانية والثالثة والرابعة والثالثة عشرة والفقرتين (٢ و ٣) من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية العراقية ، بعد تنظيم الاستمارة رقم (٦) الملحقة بهذه التعليمات بالنسبة للحالة الواردة في الفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة والاستمارة رقم (٧) الملحقة بهذه التعليمات بالنسبة للحالة الواردة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة وتنظيم الاستمارة رقم (١) الملحقة بهذه التعليمات بالنسبة للحالات الاخرى .

ب - للمدير منح شهادة الجنسية العراقية بموجب النموذج رقم (٢) للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط المواد الخامسة والسادسة والسابعة عشرة والفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة والفقرة (١) من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية العراقية والفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون المذكور ، وذلك بعد اجراء التحقيق وتنظيم الاستمارة رقم (١) وصدور قرار السلطة المختصة بالموافقة .

ج - على المرأة المكتسبة الجنسية العراقية بالزواج التي تطلب الرجوع الى جنسيتها قبل الزواج وفق الشق الثاني من الفقرة (١) من المادة الثانية عشرة من القانون أن توقع على الاستمارة رقم (٥) الملحقة بهذه التعليمات ، وفي حالة توفر الشروط في طلبها يمنحها المدير استشهادا يؤيد فقدانها الجنسية العراقية •

٣ - على طالب التجنس بالجنسية العراقية أن يحضر أمام المدير أو ضابط الجنسية لينظم له الاستمارة رقم (٣) الملحقة بهذه التعليمات وعند تأكده من توافر الشروط القانونية فيه يحال الطلب الى وزارة الداخلية مع شهادة التجنس بموجب النموذج رقم (٤) الملحق بهذه التعليمات • وفي حالة الموافقة يوقع وزير الداخلية على شهادة التجنس بالنسبة لطالب التجنس العربي ، أما بالنسبة لطلبات تجنس الاجانب غير العرب التي يقرر مجلس الوزراء الموافقة عليها بناء على اقتراح الوزير ، فتدون مديرية الجنسية قرار المجلس وتاريخه على شهادة التجنس وتعيدها الى وزارة الداخلية ليوقع عليها الوزير •

٤ - لا يجوز استثناء طالب التجنس الاجنبي غير العربي من شرط الإقامة المشروعة لمدة عشر سنوات متتاليات تطبيقا لحكم الفقرة (٢) من المادة الثامنة (المعدلة) من القانون •

٥ - أ - في حالة قبول طلب التجنس على المدير أن يسجل شهادة التجنس ويعيدها الى ضابط الجنسية الذي ارسلت من قبله ثم يدعى الشخص للحضور أمام ضابط الجنسية لحلف يمين الاخلاص للجمهورية العراقية بالصيغة التالية :-

(اني _____ أقسم بالله العظيم أن

احترم دستور الجمهورية العراقية وأخضع لأحكامه وأن آكون

أميناً ومخلصاً ومواطناً صالحاً والله على ما أقول شهيد) •
وفي حالة ما اذا كان دين الشخص يمنعه من حلف
اليمين فيجوز ابدالها بما يلي :-

(اني _____ أقسم بكل وقار بأن
أحترم دستور الجمهورية العراقية وأخضع لأحكامه وأن أكون
أميناً ومخلصاً ومواطناً صالحاً) •

وعلى من جرى حلف اليمين أمامه أن يؤيد حصول
ذلك وان الشخص وقع عليه بحضوره •

ب - على طالب التجنس أن يحضر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ
استدعائه لحلف اليمين المذكورة ولا تسلم الشهادة اليه ما لم
يكن قد حلف اليمين ووقع عليها ودفع الرسم القانوني •
واذا لم يحضر الطالب خلال المدة المذكورة تعرض القضية
على الوزير ليقرر اما ابطال شهادة التجنس أو الموافقة على
تسليم الشهادة حسب ظروف القضية •

٦ - لا يترتب أثر للزوجية في كسب الجنسية العراقية أو فقدها الا اذا
ثبتت في وثيقة تصدر من الجهة المختصة وكانت صحيحة من حيث
الشكل والموضوع •

٧ - كل شخص حصل على شهادة الجنسية أو التجنس بناء على ابدائه
أقوالاً كاذبة أو تقديمه أوراقاً غير صحيحة ، يقرر الوزير الغاء
الشهادة التي استحصلت بهذه الطريقة بيان ينشر في الجريدة
الرسمية وعندئذ على المدير ابطال الشهادة واتخاذ الاجراءات
القانونية ضد الشخص وفق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون
الجنسية العراقية ولا يسترد أي رسم دفع لغرض الحصول عليها ،

يعتبر قرار الالغاء ساريا من تاريخ حصول الشخص على الشهادة بصورة غير مشروعة .


٨ - يعين شكل استمارة شهادة المواطن المغترب والسجلات الواجب مسكها من قبل قنصليات الجمهورية العراقية في الخارج بموجب النماذج التي ستعدها وزارة الداخلية وتصدرها بتعليمات لاحقة .

٩ - يكون طول كل من النموذج رقم (٢) ورقم (٤) (٢٢) سنتمرا وعرض كل منهما (١٦) سنتمرا ويطبعان على ورق أبيض سميك ، يغلف الوجه الخارجي بقماش ذي لون أزرق غامق ويكون شعار الجمهورية والكتابة عليه بلون أبيض . وتكون نسخة كل من هذين النموذجين بنفس الابعاد والاصناف ويرمز اليها بحرف (أ) ، حسب الشكل المرفق بهذه التعليمات .

١٠ - تلغى تعليمات الجنسية العراقية لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ويعمل بالاستمارات الصادرة بموجبها لحين اكمال طبع الاستمارات والنماذج المشار اليها بهذه التعليمات وصدور قرار من وزير الداخلية بأبدء باستعمالها .

١١ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية



الجزء الثاني
مركز الاجانب واحكامه في
القانون العراقي

مركز الاجانب

قبل الدخول في دراسة التشريعات الوطنية المنظمة لمركز الاجانب
يجب ان نوضح المبادئ العامة لهذا الموضوع محددين من هم الاجانب
وما المقصود بمركزهم والتطور التاريخي لمركز الاجانب ومن هي السلطة
المنظمة لمركزهم ••• الخ •

عليه كخطتنا في دراسة الجنسية ، سنخصص الباب الاول للمبادئ
العامة لمركز الاجانب والباب الثاني سنبحث فيه مركز الاجانب من القوانين
العراقية •

الباب الاول

المبادئ العامة في مركز الاجانب

نعقد في هذه الدراسة فصلا نحدد فيه من هو الاجنبي والمقصود
بدراسة مركزه وتاريخ مركز الاجانب وآخر نبين فيه مدى سلطة الدولة
في تنظيم مركز الاجانب •

الفصل الاول

تحديد الاجنبي والمراد من مركزه

الاجنبي :

هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول ، فالاجنبي بالنسبة للعراق هو من لا يتمتع بالجنسية العراقية • وبهذا التعريف قد أخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية ، بالفقرة الثانية من المادة الاولى منه نصت على ان « الاجنبي غير العراقي » •

ولا يغير من الصفة الاجنبية أيضا ارتباطه بالدولة عن طريق التوطن أو عدمه وان كان عضوا من نفس المجتمع أم لم يكن • ان المعيار الحقيقي في هذا الشأن هو عدم انتساب الفرد قانونا لدولة من الدول في اللحظة التي يراد تحديد صفته فيها • وبهذا فان العربي رغم كونه من أبناء الامة العربية يعتبر من الوجهة القانونية اجنبيا ما دام لم يحمل الجنسية العراقية • ولا يغير من الصفة الاجنبية أيضا ارتباطه بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة في اقليمها •

مركز الاجانب :

يتحدد مركز الاجانب في دولة من الدول بمجموعة القواعد القانونية الخاصة بهم التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة ، فتحدد اهليتهم للتمتع بتلك الحقوق • اذ لا يستطيع الاجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول ومن ثم لا يستطيع ان يمارسه الا اذا اعترف له به فيها • ولهذا فان نشاطه القانوني يأتي بعد تحديد

مركزه القانوني • فإذا جوز له التمتع بالحق تبدأ عند ذلك مسألة ممارسته لهذا الحق وتعين القانون الذي بموجبه يمارس حقه • وبشكل أوضح ان مسألة تحديد القانون الذي يحكم تصرفاته القانونية تثار بعد تحديد مركزه •

وان تحديد هذا المركز هو من اختصاص القانون الداخلي للدولة التي يراد تحديد مركز الاجنبي فيها ، ولا ينافس هذا القانون في الاختصاص قانون دولة أخرى (١) •

ويرتبط موضوع مركز الاجانب تمام الارتباط بموضوع التوزيع الجغرافي للأفراد (الجنسية والموطن) ذلك لان معرفة المساواة بالحقوق أو عدمها بين الوطنيين والاجانب ، بين المقيمين والمستطرقين تتطلب بأديء الامر معرفة من هو الاجنبي المقيم ومن هو الاجنبي المستطرق ، ومن هو الوطني أي تحديد الجنسية والموطن ومن ثم الانتقال لتعين حقوق والتزامات كل منهم •

وقد فرغنا من تحديد الوطني وتمييزه عن الاجنبي فيلزمنا معرفة مركز الاجنبي بتعيين وتحديد حقوقه والزاماته ان كان مقيما أو مستطرقا في دولة غير دولته • مبتدأين بدخوله اليها ، فهل يسمح للأجنبي بحق الدخول والخروج وكيف يكون ذلك ؟ وبعد حق الدخول يلزم التعرف على مقدار الحقوق التي يسمح لهم بالتمتع بها • فهل هو اهل لان يتملك حقوقا تساوي حقوق الوطنيين أم انه غير اهل للتمتع بها أو بعضها ؟ واذا اتضح لنا وجود اختلاف في تمتعه بالحقوق بالنسبة للوطنيين فما هي اذن الحقوق التي يجب ان تحفظ وتقتصر على الوطنيين وما هي الحقوق التي يمكن ان يسمح للأجنبي التمتع بها ؟

(١) Niboyet القانون الدولي الخاص ص ٢٩٦ •

فيض من الأسئلة تختلف الاجابة عليها باختلاف الحقوق والدول
والعصور •

فقد انكرت المدييات القديمة الشخصية القانونية للأجنبي ، فلم يكن
اهلا للتمتع بالحقوق ولم يكن في استطاعته التعاقد أو الزواج وهو آنذاك
في حكم الاشياء •

وكانت المجتمعات القديمة تعتبر الاجنبي متطفلا على البلد الذي يقيم
أو يستطرق فيه • وقد عومل معاملة قاسية فهو بالنسبة اليها اما ان يعتبر
عدوا أو ضيفا ، وفي كلتا الحالتين لم يكن عضوا أو شبه عضو في
المجتمع (١) •

وفي زمن الاقطاع كان الاجانب كالغنائم ليس لشخصهم أو مالهم
حرمة اذ يتحكم الاقطاعيون بأموالهم وأشخاصهم ونسائهم ولا يستطيعون
امضاء أي تصرف قانوني • وبعد موتهم ان وجدت لهم أموال فلا تنقل
بطريق الميراث الى أقاربهم بل ترجع الى سيد الارض بمقتضى سلطته (٢) •

ولا شك ان هذه الحالة البدائية لمركز الاجانب تنفر منها آداب
المجتمع الحديث ولا ترضى بها أصول القانون • ولهذا فأن تصوير مركز
الاجنبي بهذا الشكل لم يعد مقبولا ، وبدأت النظرة اليهم تتغير وأخذت
الجماعات تشعر بوجود تأمين الاجنبي في شخصه وماله وفي تمكينه من
التعامل قانونا مع أفراد المجتمع الذي يحل أو يعيش فيه ، ولكن بطبيعة
الحال بمركز قانوني يختلف عن الوطني •

وتطور مركز الاجانب كان نتيجة صراع بين راغب في البقاء على
التصوير البدائي وداع الى تلطيفه ثم التخلص منه •

(١) أحمد مسلم - المركز القانوني للاجانب ص ١١ •

(٢) Louis Cremieu محاضرات القانون الدولي الخاص ص ٧٠ •

وكان لفكرة الضيافة فضل في تحسين معاملة الاجنبي ، اذ بدأت الجماعات تشعر بأن الاجنبي نزيل عليهم ومن واجبهم حمايته • وبالإضافة الى ذلك قد لعبت المصالح الاقتصادية دورا فعالا في رفع مستوى الاجنبي •

فقد سجل الرومانيون تقدما في هذا المضمار بتشريعهم قانونا خاصا بالاجانب ، وهو قانون الشعوب وضع ليحكم ويحدد حقوق واهلية الاجنبي •

وفي القرن التاسع عشر تغيرت النظرة للأجانب فبدأت فكرة مساواتهم بالوطنيين في نطاق الحقوق المتصلة بالقانون الخاص (١) •

وفي القرن العشرين اعترفت الوثيقة العالمية لاعلان حقوق الانسان في مادتها السابعة بحق كل فرد في الاعتراف له بشخصيته القانونية في أي محل وجد • ومع ان هذا النص لا يتضمن حتما مساواة الاجنبي بالوطنيين (٢) ولا يتضمن الاعتراف لهم بالحقوق ، الا انه قد أقر مبدأ مهما وهو الشخصية القانونية للأجنبي كحق معترف به ، لا تفضلا من الدولة التي يحل فيها ، وانما من القانون الدولي •

اما الشريعة الاسلامية فلم تعرف معنى أجنبي ووطني بمفهومه الحالي فقد كان رعايا الدولة الاسلامية هم أولا المسلمون المقيمون فيها والوافدون اليها دون تمييز بين جنسياتهم وأوطانهم ، ثانيا المسيحيون واليهود الذين يقيمون فيها • أما غير هؤلاء من غير المسلمين فهم أجنب بمعنى الكلمة •

والاجنبي الذي يدخل دولة الاسلام بموجب اذن الامان فهو آمن بنفسه وماله وله الحق في الانتفاع بالمرافق العامة وله الحق في العمل والتعامل •

(١) الدكتور شمس الدين الوكيل - الجنسية ومركز الاجانب

ص ٤٨٨ •

(٢) Batiffol القانون الدولي الخاص لسنة ١٩٥٩ ص ١٨٠ •

وتعتبر هذه الحقوق من مقتضيات الامان ، والوفاء بمقتضى الامان
أمر تحتمه الشريعة الاسلامية وتلزم دولة الاسلام التمسك وعدم التفريط
به (١) .

وما تضمنته الشريعة الاسلامية من تمسك بالمثل العليا وقيم الاخلاقية
والانسانية في معاملة الاجنبي معاملة حسنة لم تتوصل الشرائع الاخرى
للاقرار به والتوصل الى ما يقاربه الا بعد جهد جهيد وبسبب تفاعل عوامل
عديدة أدت الى رفع مستوى مركز الاجنبي .

وهذه العوامل هي الآتي :

الوحدة البشرية - تضم الاجانب والوطنين فهي أعم وتشمل جميع
الوحدات والاجنبي كالوطني يكون كل منهما عضوا فيها . وجميع أبناء
العمورة منتسبون اليها ومشتركون في انتمائهم اليها ، والاستخفاف في جزء
منها ينطوي على اعتداء للبشرية جمعاء . لهذا فإن احترام الاجنبي هو
احترام للكرامة والرابطة البشرية .

الانانية وحب النفس : قد تضطر الدول الى تلطيف معاملتها للاجانب
لا حبا بهم أو احتراما للرابطة البشرية ، بل خوفا من خطر المقابلة بالمثل .
فلو اساءت دولة معاملتها للاجانب فقد يثير تصرفها هذا دولهم ويدفعها الى
انتهاج الاسلوب نفسه ومعاملة رعاياها نفس المعاملة السيئة .

التوسع التجاري : امتداد العلاقات التجارية وتوسعها وانتشارها ،
وتشابك المصالح الدولية يحتم على كل دولة تحسين مركز الاجانب ومنحهم
قدرا من الحقوق يتناسب وكرامتهم .

(١) الدكتور عبدالكريم زيدان - أحكام الدين والمستأمنين في دار
الاسلام ص ٧٣ .

وقد تعاونت العوامل السالفة الذكر على رفع مستوى حالة الاجانب وسمحت لهم بالتمتع بالحقوق بصورة أوسع مما كانت عليه في الاجيال السابقة • وظهرت اتفاقات دولية التزمت بموجبها كل دولة من الدول الموقعة ، بالسماح لانباء الدول الاخرى بالتمتع ببعض الحقوق على أراضيها وبهذا بدأت حالة الاجانب تسير من حسن الى أحسن ، الا أن الحروب حالت دون هذا التقدم •

ونحن اذ نلمس في الوقت الحاضر تشابها في التشريعات المختلفة فيما يتعلق بالحقوق الرئيسية الا ان التشابه لم يصل الى حد المساواة بالوطنيين •

وبالاضافة الى ذلك فإن تشريعات الدول لا زالت مختلفة بهذا الخصوص وذلك بسبب اختلاف الظروف التي تحيط بهذه الدول التي تقيد حريتها في تنظيم مركز الاجانب ، اذ تفرض عليها انتهاج سياسة خاصة بالاجانب مراعية بذلك مصلحتها الخاصة ومصلحة الدول الاخرى •

الفصل الثاني

سلطة الدولة في تحديد

مركز الاجانب

تختص كل دولة في تحديد مركز الاجانب في اقليمها • وأساس هذا الاختصاص بالنسبة للبعض ، « حق السيادة الاقليمية » والذي يخول الدولة سلطة على كل الاشخاص والاشياء الموجودين في اقليمها^(١) • ويؤسس البعض الآخر هذا الاختصاص على « قانون ازدواج السيادة » والذي يمنح مشرع الدولة سلطة التشريع بأسم المجتمع بحكم الضرورة الناتجة من عدم وجود مشرع دولي عام^(٢) •

فلكل دولة الحرية في تنظيم مركز الاجانب في اقليمها ، الا ان حريتها في تحديد مركز الاجانب ليست مطلقة وانما مقيدة بما يفرضه العرف الدولي من جهة وبما تتعهد به اتفاقاتها الدولية من جهة اخرى • فيقضي العرف الدولي بأن هناك قدرا من الحقوق يجب ان يترك للاجانب - كحد أدنى - ولا يجوز للدولة ان تحرمهم من التمتع به • الا ان تفاصيل الحد الأدنى موضع خلاف اذ لم يتفق عليها^(٣) • ويمكن الاستفادة من وثيقة « الاعلان الدولي لحقوق الانسان » الذي أقرته

(١) سامي جنيبة - القانون الدولي العام سنة ١٩٣٨ ص ١٨١ •
(٢) راجع أحمد مسلم ، المركز القانوني للاجانب ص ١٥ وجورج سل (حقوق الناس) ص ٢١ •
(٣) لم يتمكن المؤتمر الذي عقد في باريس سنة ١٩٢٩ مثلا من التوصل الى اتفاق بهذا الشأن (راجع أحمد مسلم المذكور ص ١٦) •

الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، لتحديد الحد الأدنى • حيث نستطيع القول بأن للاجبي الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي • فلا يجوز استعباده واسترقاقه ولا يجوز تعريضه للتعذيب والضرب ••• الخ •

وتتمتع هذه الوثيقة بقيمة أدبية صرفة مستمدة من مركز الهيئة التي أصدرتها ومبادئها منارة تهتدي بها الحكومات دون ان تلتزم بها قانونا نستطيع ان أرادت مخالفتها والخروج عن أحكامها ولا تخشى من ذلك الجزاء لاتفاء صفة الالتزام •

وفي سبيل تحقيق حماية للفرد وضعت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان سنة ١٩٥٤ مشروع الميثاق العالمي لحقوق الانسان فتضمن حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة النفس ، وحرية الفكر والعقيدة، وحرية التعبير عن الرأي والاجتماع • والمساواة أمام القانون •

وأعطى هذا المشروع الاختصاص لهيئة عليا تشرف على حماية وتطبيق الحقوق المنصوص عليها وتسمى هذه الهيئة بـ « لجنة حقوق الانسان » • تتألف من تسعة أشخاص •

ويتضح من أحكام المشروع ان وظيفة اللجنة تقتصر على الوساطة بين الدول في التمسك بأحكام الميثاق وتلتجيء لهذه اللجنة الدول لا الافراد • فهي ليست سلطة قضائية ولا تستطيع الفصل في المخالفات بين أطراف النزاع • من هنا يتبين ان صفة الالتزام لاحكام هذا الميثاق لم تتحقق بعد •

ولا تلتزم الدول عند ممارسة سلطتها عند وضع القواعد الخاصة بمركز الاجانب الا بما فرضته عليها الاتفاقيات الدولية • فكل تجاوز للحد الذي اعترفت لهم به بموجب اتفاق دولي قد يعرضها للمسؤولية الدولية •

اما الدولة التي لا تلتزم بأية معاهدة أو اتفاق تجاه دول أخرى ولم تخرق الحد الأدنى لما قضى به العرف الدولي ، فلها الحرية في تحديد مركز الاجانب المقيمين على أرضها بالشكل الذي تراه والذي يوافق مصالحها ولا يضر بها . الا ان حريتها هذه مقيدة أيضا باعتبارات تفرضها مصحتها الخاصة ، كمشكلة السكان والحالة الاقتصادية وضرورات الامن والمقابلة بالمثل .

١ - مشكلة السكان :

تتأثر الدولة عند تحديد مركز الاجانب بكثافة أو قلة سكانها . فإذا كانت مفتقرة الى السكان مثلا فلا بد لها ان تبدي تسامحا كبيرا تجاه الاجانب وتفتح لهم الابواب لدخول أقليمها واستثمار خيراتها . بينما تكون سياستها على العكس اذا كانت أراضيها مكتنزة بالسكان ، فأنها تشدد في دخولهم وتتوقف عن اكرامهم ومنحهم حقوقا كبيرة وواسعة .

٢ - السياسة الاقتصادية :

ترمي السياسة الاقتصادية الى ضمان وانماء الثروة الوطنية . وبهذا القصد تبدي الدول تسهيلات كبيرة في استقبال السواح والطلاب وتسمح باستخدام العمال الاجانب عند قلة الايدي العاملة فيها . وعلى العكس عند تفشي البطالة وتوفر الايدي العاملة الوطنية تلتجئ الدولة الى منع هجرة الاجانب اليها وحرمانهم من منافسة الوطنيين في أعمالهم .

٣ - مقتضيات الامن :

الاجانب من حيث أمن الدولة نوعان فمنهم من يخشى منه على أمن الدولة وهذا يجب ان لا يسمح له بالدخول والاقامة في أراضيها . والنوع الثاني وهو الذي لا تخشى منه الدولة على أمنها بل بالعكس انها تطمئن الى وجوده فترحب به وتمنحه اذنا بالدخول والاقامة .

وتتغير مقتضيات الامن هذه بالنسبة لظروف عدة ، سياسية ، عسكرية أو غير ذلك • فإذا ما اتبعت الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي سياسة معادية للسياسة الوطنية أو قامت بأعتداءات عسكرية فإن هذه السياسة تبعث في الافراد الكره لتلك الدولة ولرعاياها • وقد يتولد من وجودهم بين الوطنيين خطر يستلزم تفاديه بأبعادهم أو عدم السماح لهم بالدخول •

والفرد نفسه قد يحمل أفكارا مناوئة للبلد الذي يريد دخوله والاقامة فيه • فيكون ذلك خطرا على أمن الدولة وسلامتها الامر الذي يستوجب ابعاده واقصائه عن أراضيها محافظة واحتراما لافكار وعادات وأخلاق أبناء البلد الاصليين •

٤ - المقابلة بالمثل :

تتأثر الدول بمبدأ المقابلة بالمثل لتنظيم حالة الاجانب • فهي لا تمنح الاجانب التابعين لدولة أخرى الا بالقدر الذي تعترف به تلك الدولة لرعاياها • فهي تأذن لهم بدخول أراضيها بدون جواز سفر مثلا • متى ما سمحت دولتهم لرعاياها بذلك • وهي تسمح لرعايا دولة من الدول بدخول المستشفيات والمدارس اذا كانت دولتهم تعترف لرعاياها بنفس الحقوق • أي أن كل دولة تقابل رعايا الدولة الاخرى بنفس المعاملة التي تعامل بها رعاياها • وان المقابلة بالمثل هذه لا تصبح ملزمة الا اذا ورد بها اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر أو اذا كانت القوانين الداخلية لدولة من الدول تقضى بها • وبدون ذلك لا يمكن التمسك بمبدأ المقابلة بالمثل •

وتختلف طرق المقابلة بالمثل من حيث الشكل ومن حيث الموضوع •

المقابلة بالمثل من حيث الشكل :

تظهر لنا التجارب وجود ثلاث طرق لتنظيم المقابلة بالمثل من حيث الشكل وهي المقابلة الدبلوماسية والمقابلة بالمثل التشريعية والمقابلة بالمثل الفعلية •

أ - المقابلة بالمثل الثابتة دبلوماسيا :

تنتج المقابلة بالمثل هنا عن اتفاق دولي ترتبط بموجبه الدول الموقعة والذي يتضمن منح رعايا كل دولة من الدول الموقعة في اقليم الاخرى قدرا من الحقوق * ولمثل هذا الاتفاق صفة الالتزام اذ لا تستطيع الدول الموقعة عليه ان تتخلى عنه بأرادتها المجردة ، بل يلزم للوصول الى ذلك ان تتال رضى الدول الاخرى التي كانت طرفا في هذا الاتفاق *

ب - المقابلة بالمثل المعترف بها تشريعا :

لا تمنح الدولة الاجانب حقوقا الا اذا كان قانون بلدهم يعترف لرعاياها بنفس الحقوق * الا ان المماثلة في التشريع هذه يتعذر ويندر التوصل اليها ، ذلك لان كل دولة تنتظر المبادرة في التشريع من قبل الدولة الاخرى *

ونأخذ بفكرة المقابلة بالمثل المعترف بها تشريعا كل من السويد والنرويج ويوغسلافيا والمكسيك * * * الخ^(١) *

ج - المقابلة بالمثل الثابتة واقعا :

لا يشترط في هذه الحالة وجود اتفاق أو معاهدة دولية أو وجود نص تشريعي تسمح لرعايا دولة من الدول ببعض الحقوق حتى تعترف لرعايا تلك الدولة بنفس الحقوق * بل يكفي ان يثبت لها تمتعهم بصورة واقعية بتلك الحقوق لتسمح لرعايا تلك الدولة بالتمتع بهذه الحقوق *

يصعب في هذه الحالة معرفة الحقوق المعترف بها * وبالإضافة الى ذلك ان انكار هذه الحقوق سهل ميسور * فكل دولة وبمحض ارادتها تستطيع ان تنكر عليهم الحقوق المعترف بها بصورة واقعية ، ولا يردعها

(١) الدكتور جابر جاد عبدالرحمن - القانون الدولي الخاص سنة

عن ذلك الا التحفظ من رد الفعل الذي يؤدي الى دفع دولتهم لاتخاذ نفس الموقف وتكر على رعاياها نفس الحقوق *

المقابلة بالمثل من حيث الموضوع :

وقد تكون في مطلق المعاملات أو في معاملة معينة أو في المساواة بالوطنيين *

أ - تبادل الحق بالحق (المطلقة) :

وبموجبها يعامل الاجنبي في الدولة التي يقيم فيها معاملة الوطني في الخارج * فإذا اجيز للعراقي تملك الاموال غير المنقولة في ايران مثلاً وعومل الايراني في العراق بنفس المعاملة وسمح له بتملك الاموال غير المنقولة في العراق * وقد لا تؤدي هذه المقابلة الى التوازن الحسابي بين الدول المتعاقدة اذا ما روعي في التقدير أهمية الحق موضوع التبادل بالنسبة للدولة * ولهذا تلتجئ الدول الى المقابلة بالمثل عن طريق المعاوضة حتى يتحقق التعادل *

ب - المقابلة بالمثل في معاملة معينة :

وبموجبها يكون الاجانب في الدولة والوطنيون في الخارج متساوين في التمتع بحق معين قد لا يتمتع به الوطنيون في الداخل ، كما لو اتفقت دولتان على أن تعوض كل واحدة منها رعايا الاخرى عن كل ضرر يصيبهم ولو كان ناشئاً عن عمل من أعمال السيادة * ويعتبر مركز الممثلين الدبلوماسيين تبادلاً من هذا النوع^(١) *

ج - المقابلة بالمثل بالمساواة بالوطنيين :

وهذا أكثر أنواع المقابلة بالمثل انتشاراً * وتكون المساواة فيه اما عامة أو خاصة بنوع معين من الحقوق * وبموجب هذا الصنف يتساوى الاجنبي

(١) أحمد مسلم - المركز القانوني للاجانب ص ٢٦ *

مع الوطني في التمتع بما سمح له بالتمتع به •
والآن يجدر بنا الانتقال لمعرفة ما اذا كان يحق للاجانب ان يتمتعوا
بمركز أفضل من رعايا الدولة التي يقيمون فيها •
يتمتع الاجنبي في كل دولة وجدوا في اقليمها بقدر أدنى من
الحقوق • وذلك بمقتضى العرف الدولي • ولدولهم الحق بحمايتهم اذا
ما انتهك هذا القدر من الحقوق •

وقد يبلغ هذا القدر ما يتمتع به الوطني أو قد يكون أقل من ذلك •
ولكن أيجوز ان يفوق ذلك القدر ما يتمتع به الوطني من الحقوق ويصبح
الاجنبي بحالة أفضل من حالة الوطني ؟

لقد أجاب بالنفي كل من Martens , Calro^(١) وغيرهم • اذ يرون
بأنه ليس للاجانب الحق مطلقا بالتمتع بحقوق أفضل من تلك التي يتمتع
بها الوطنيون • ولا يجوز ان يعاملوا في الدول المتقدمة معاملة أحسن من
رعايا هذه الدول • ولا يحق لدولهم ان تعضدهم في ذلك لان المساواة مع
الوطنيين هي آخر ما يمكن ان يطمح به الاجانب • والقول بغير ذلك فيه
منقصة ومهانة للوطنيين •

وقد صدرت سوابق قضائية ، ونصوص تشريعية تدعم وجهة النظر
هذه • فقد قررت محكمة التحكيم الانكلو - امريكية سنة ١٩١٤ بأن قتل
الاجنبي بنتيجة طلق ناري اطلقه شرطي للحيلولة دون هروب احد
المساجين ، لا يرتب لورثته حق مطالبة الدولة بتعويض لانه لا يصح ان
يتمتع الاجانب بحقوق أكثر مما يتمتع بها الوطنيون ، الذين لا يحق لهم
التعويض في هذه الحالة •

وهناك نصوص تشريعية للدول الامريكية أنكرت على الاجنبي كل

(١) راجع جابر جاد المذكور ص ٢٦٧ •

معاملة ممتازة • ولم تجيز تعويضه عن الأضرار التي تلحقه من جراء الثورات والحروب الأهلية •

وقد جاء في تقرير لجنة الخبراء لتجميع القانون الدولي في ٩ شباط سنة ١٩٢٦ « أن الدولة توفى أكثر مما يجب عليها حين تمنح الأجانب معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها لوطنها وهي على الأخص لا تلتزم تجاه الأجانب بأكثر من ذلك » •

وهناك رأي معاكس يذهب انصاره الى القول ، ان في امكان الاجانب ان يتمتعوا بمركز أفضل مما يتمتع به الوطنيون ، اذ لا زلنا نعرف بوجود قدر أدنى من الحقوق للاجانب تلزم كل دولة مراعاته وعدم التجاوز عليه حتى في الاحوال التي لا تعترف فيها للمواطنين بذلك القدر من الحقوق • ففي هذه الاحوال أي اذا عاش الاجنبي ببلد متأخر تتكرر فيه على الوطنيين بعض الحقوق الاولية والاساسية ، لا يمكن ان ينكر هذا الحق على الاجنبي ذلك لان المسؤولية الدولية لهم في ذلك خير كفيل • بينما بالنسبة للوطنيين فليس لهم من يسندهم ويلزم دولتهم بالاعتراف لهم بتلك الحقوق وان الاعلان الدولي لحقوق الانسان لم يفلح بعد في تنظيم مسؤولية الدولة التي تسيء معاملة مواطنيها • ونستنتج مما سلف احتمال ظهور الاجانب بمركز أفضل من مركز الوطنيين •

اذا تساوت حقوق الاجانب والتزاماتهم مع حقوق الوطنيين والتزاماتهم أو كانت أوسع أو أقل ، فالنتيجة المشتركة هي أن للاجانب في الوقت الحاضر قدرا من الحقوق تلزم كل دولة مراعاتها • فما هي اذن تلك الحقوق ؟

تختلف هذه الحقوق والالتزامات باختلاف الاشخاص سواء كانوا أشخاصا حقيقين أم معنويين • وانه من المتعذر التعرف عليها بصورة تفصيلية في القوانين الدولية • لهذا سنقصر دراستنا على أحكام القانون العراقي في الباب الآتي •

الباب الثاني

مركز الاجانب في القانون العراقي

الفصل الاول

مركز الاشخاص الحقيقيين

لقد توصلنا الى القول بأن الاجانب أصبحوا في الوقت الحاضر يتمتعون ببعض الحقوق ويتحملون بعض الالتزامات • وقد اقتربت هذه الحقوق من تلك التي يتمتع بها الوطنيون في ميدان الحقوق الخاصة ، الا انها من ناحية التمتع بالحقوق العامة لم تحض بعد بنفس الدرجة من الاقتراب • ويعود هذا الاختلاف الى مدى حاجة الفرد لهذا النوع من الحقوق • فالحقوق الخاصة تعتبر ضرورية ولا بد منها للانسان ، بينما الحقوق العامة ، كحق الانتخاب ، ليست بنفس الدرجة من الضرورة خصوصا بالنسبة للاجنبي الذي لا يكون جزءا من المنظمة السياسية لتلك الدولة • وكل دولة ، عند تحديد مركز الاجانب ، تلتجئ الى وضع قواعد قانونية تنظم أمر قبول الاجانب وما يتفرع عن ذلك من حقوق والتزامات ، وتنظم حقوقهم في الحياة العامة ، وحقوقهم في الحياة والعمل •

المبحث الاول

قبول الاجانب

يراد من قبل الاجانب ، دخولهم لاقليم دولة من الدول سواء آكان ذلك بقصد الإقامة أو مجرد المرور • ويترتب عن دخولهم أمر خروجهم واخراجهم •

المطلب الاول

حق الاجانب في الدخول وما يقابله

من التزامات

يحتّم التبادل الدولي اعتراف كل دولة للاجانب بحق الدخول في بلادها ، ولا تستطيع دولة ان تحرمه اطلاقا وبصفة نهائية والا كان في هذا مقاطعة للمجتمع الدولي ، لا يضمن معها البقاء لتلك الدولة •

فارتباط المصالح أوجب فتح الحدود لدخول الاجانب ومنحهم حق الدخول للاقامة أو للمرور • ولكن للدولة سلطة واسعة لوضع القواعد الخاصة بتحديد سياستها في دخول الاجانب وكيفية دخولهم ذلك لان ضرورات الامن وصيانة النفس تحتمان على الدولة عدم قبول الاشخاص غير المرغوب فيهم اما لاسباب سياسية أو صحية أو أخلاقية أو اقتصادية •

ولاجل مراقبة دخول الاجانب اشترطت معظم الدول للدخول اليها أو الخروج منها ، ان يكون الشخص حاملا جواز سفر صحيح مؤشر عليه بسمة الدخول ، وبدون ذلك فلا يسمح له بالدخول •

وفي العراق فأن دخول الاجنبي خاضع لشروط التزود بجواز سفر ساري المفعول وسمة دخول وهذا ما جاء في الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الاقامة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ اذا اشترطت لجواز دخول الاجنبي أراضي الجمهورية العراقية والخروج منها من ان يكون حاملا جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة أو ان يكون حاملا وثيقة تقوم مقام الجواز • وان يكون حائزا على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره أو في وثيقة السفر من قبل القنصل العراقي أو من يقوم مقامه •

ويجوز ان يعفى الاجنبي من الخضوع لهذا الشرط بمقتضى اتفاقية دولية تلتزم بها العراق أو بمقتضى قرار من قبل الوزير وهذا ما أقرته المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون .

ويكون أحيانا دخول الاجنبي العراق طلبا الحماية كلاجيء سياسي أو عسكري وقد شرع لهذا الغرض قانون خاص بالاجنبي نأتي على ذكر أحكامه بعد أن نفرغ من دخول الاجنبي وفقا لقانون الإقامة .

وقد عدد قانون الإقامة أنواع سمات الدخول وهي :

١ - سمة اعتيادية : تخول حاملها حق دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

٢ - سمة مرور : يخول الممنوحة له حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٣ - سمة مرور بدون توقف : تخول الممنوحة له حق المرور من العراق تحت اشراف سلطات الشرطة وبدون توقف مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها .

٤ - سمة سياسية : تمنح بتعليمات يصدرها وزير الخارجية عملا بقاعدة المقابلة بالمثل ، وذلك لافراد السلك الخارجي .

٥ - سمة خدمة : وتمنح ، للاشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة ، بتعليمات يصدرها وزير الخارجية بعد أخذ رأي وزارة الداخلية ، وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل .

٦ - سمة اضطرارية : وتمنح من قبل ضابط الإقامة للاجنبي الذي

يصل العراق ، ولأسباب اضطرارية لم يستطع الحصول على سمة الدخول، كما لو كان هذا الاجنبي من بلد ليس فيه للعراق تمثيل قنصلي أو كان الاجنبي لاجئاً سياسياً • وتمنح هذه السمة في الحدود والمطارات والموانئ ، أي عند وصول الاجنبي العراق • واذا منح الضابط هذه السمة يلزم اخبار مدير شرطة الاقامة فوراً •

٧ - سمة الدخول لعدة سفرات •

١ - لمدير الامن العام أو من يخوله بموافقة وزير الداخلية الموافقة على منح سمة دخول الى العراق لعدة سفرات لا تتجاوز الست خلال مدة ثلاثة أشهر الى الاجانب الآتي ذكرهم عدا سائقي وسائط النقل فتكون السمات التي تمنح لهم صالحة لاي عدد من المرات •

أ - الاجانب المقيمون مدة تزيد على الثلاث سنوات ولهم مصالح تجارية فيه •

ب - أصحاب وسائط النقل الذين يمارسون النقل بين العراق والدول المجاورة •

ج - رعايا الدول المجاورة والدول العربية اذا كانت مصالحهم تستوجب منح هذه السمة •

د - الاجانب الآخرون الذين تدعو الضرورة منحهم هذه السمة على أساس المقابلة بالمثل •

٢ - يؤخذ رأي مديرية الاستخبارات العسكرية قبل الموافقة على منح السمة المذكورة في الفقرة السابقة للاجانب العسكريين والمتقاعدين منهم • ويشترط لمنح السمة لاي شخص ان تتوفر فيه الشروط التالية :

أ - ان يملك الاجنبي ما يكفي لمعيشته ومعيشة من يكون معه والمكلف

• بأعالتهم طيلة المدة التي يقضيها في العراق .

ب - ان لا يكون هناك مانع من دخوله العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الامن او الآداب العامة .

ج - ان لا يكون متهما أو محكوما عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسلمه من أجلها .

د - ان لا يكون قد صدر أمر بأبعاده من الجمهورية العراقية ذلك لان لا فائدة من دخوله اذ تضطر السلطة الى ابعاده من العراق ثانية .

وتتطلب السمة من الناحية الشكلية ، تقديم بعض المعلومات اللازمة واعطاء تصويرين والتوقيع على استمارة معينة .

فأذا ما توفرت الشروط الموضوعية والشكلية وحصل الاجنبي على إذن بالدخول ، يجب عليه عند دخوله العراق أن يسلك احدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر ، ويمر بمراكز الشرطة التي تقع على تلك الطرق :

وقد أزم القانون المسؤولين عن أية واسطة نقل (سفينة طائرة سيارة ... الخ) بأن يقدموا ، عند وصولهم ، الى الموظف المختص قائمة بأسماء مستخدمي سفينتهم أو طائرتهم أو سياراتهم ، والمسافرين الذين فيها مع البيانات الخاصة بهم . وألزمهم بالاضافة الى ذلك بأن يبلغوا عن أسماء المسافرين الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يشك في أن جواز سفرهم غير نافذ المفعول ، ويمنع هؤلاء من مغادرة واسطة النقل أو الصعود اليها .

دخول الاجئين السياسيين والعسكريين :

وقد يضطر الاجنبي بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد في

دولته ان يلتجئ الى العراق ملتسماً اياه باعتباره لاجئاً سياسياً • وقد صدر لهذا الغرض قانون اللاجئين وكيفية تقديم طلب اللجوء والشروط اللازمة لمنح حق اللجوء والسلطة التي تقرر منحه ••• الخ •

عرفت المادة الاولى من القانون الالاجي بما يلي (يقصد بكلمة الالاجي في هذا القانون الالاجي السياسي والمدني أو العسكري الذي يلتجئ الى الجمهورية العراقية لاسباب سياسية أو عسكرية هو وأفراد عائلته المكلف بأعالتهم شرعاً) •

ويقدم طلب اللجوء بواسطة المثلية السياسية أو القنصلية للعراق أو التي تمثل العراق في الخارج • وهذه بدورها ترفع الطلب مع ملاحظاتها الى وزارة الداخلية بواسطة وزارة الخارجية •

وإذا كان الاجنبي في الاراضي العراقية يقدم طلبه الى متصرف اللواء الذي نزح اليه •

وتكونت لجان لغرض فحص قضايا اللاجئين • لجنة مركزية في العاصمة تختص في فحص قضايا اللاجئين بالنسبة الى أنحاء العراق كافة ولجان أخرى في سائر الالوية المتاخمة للحدود تختص كل واحدة منها في فحص طلب الاجانب النازحين لالويتهم من المناطق المتاخمة كل حسب اختصاصه •

وتصدر كل لجنة حسب اختصاصها قراراً بقبول لجوء الاجنبي أو رفض طلبه مع بيان الاسباب المبررة لذلك •

واشترط القانون لقبول اللجوء التأكد مما يلي :

١ - كونه لاجئاً •

٢ - ثبوت حسن نيته من الالتهجاء الى الجمهورية العراقية •

٣ - عدم وجود محذور أو شك في طلبه •

٤ - ان لا يكون قصده الوحيد ايجاد وسيلة للكسب والتعيش •

ويرفع رئيس اللجنة قرارها الى وزير الداخلية الذي خوله القانون قبول أو رفض اللجوء ويكون قراره تابعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما • وقرار المجلس نهائي •

وخول القانون اللاجئي بعد قبول لجوئه حقوق المواطن العراقي في الامور التالية :-

١ - الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية •

٢ - ممارسة المهن والاعمال •

٣ - تزويده بالارض الزراعية وفق أحكام قانون الاصلاح

الزراعي •

٤ - توظيفه أو استخدامه بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء •

ويتضح لنا مدى الامتيازات التي قد منحها المشرع العراقي الى اللاجئي السياسي والعسكري وفرقه بهذا عن الاجنبي العادي الذي سنرى بأن مركزه أقل من ذلك •

اللاجئون الفلسطينيون :

استنادا الى الصلاحية المخولة الى وزير الداخلية بالمادة الرابعة عشرة من قانون الاقامة المعمول به في حينه أصدر وزير الداخلية تعليماته رقم ١٥٢٨٠ بتاريخ ١١-٥-١٩٤٩ قرر فيه استثناء اللاجئي الفلسطيني من جميع أحكام قانون الاقامة وبالطبع بما في ذلك الشروط اللازمة لدخول الاجنبي • وفي سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على معاملتهم كالعراقيين دون المساس بجنسيتهم •

المطلب الثاني

حق الإقامة

ان الغاية من دخول الاجنبي اقليم دولة من الدول ، في بعض الاحيان ، هو الإقامة وممارسة بعض النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي • ان الاجراءات اللازمة لدخوله ليست بكافية لتفادي الخطر الذي يمكن ان يتولد منه اثناء اقامته ، لهذا فأن مقتضيات الامن وحفظ النفس نعترفان للدولة بحق تنظيم اقامة الاجانب على اقليمها واخضاعهم بمجرد الدخول لرقابة بوليسية لا يخضع لها الوطني عادة • وتختلف هذه الرقابة يسرا ودقة بحسب ما اذا كان الاجنبي ابراً أو مقيماً وتختلف أيضاً باختلاف الجنسيات •

ولهذا الغرض قد وضع قانون الإقامة بعض القواعد القانونية الواجبة الاتباع • ولم يكتف المشرع بالشروط اللازمة لدخول الاجنبي ، بل فرض عليه بالاضافة الى ذلك بعض القيود التي يقصد منها ضبط حركاته وتصرفاته لئلا يتولد منه ما يضر الصالح العام •

فألزم القانون الاجنبي بتسجيل خبر وصوله خلال مدة معينة • كانت هذه المدة عند تشريع قانون الإقامة ثلاثة أيام تبديء بوصوله العراق •

وقد بينا ملاحظاتنا حول هذه المدة الزمنية في كتابنا الوجيز في القانون الدولي الخاص (ص ١٧٣) فأرتأينا ان الفترة المحددة قصيرة جداً قد يتعذر على الاجنبي فيها التعرف خلالها على محل الدائرة وفضلنا بأن يكتفى بتسجيل هذا الخبر عند دخول العراق أي في المطارات والموانئ والمحطات • وان لا يكلف الاجنبي في مراجعة الدائرة ما دامت اقامته في العراق لم

تتجاوز المدة الممنوحة له في سمة الدخول •

وأخذ المشرع بعين الاعتبار هذه الملاحظات وأظهر تساهلا في أمر تسجيل خبر الوصول فاستبدل مدة الثلاثة أيام بخمسة عشر يوما^(١) •

وبالإضافة الى ذلك ورغبة منه في تشجيع السياحة وتسهيل الامر على السياح والزوار فان وزير الداخلية بتعليماته المرقمة ٢ لسنة ١٩٦٣^(٢) أعطى الاجانب الذين يدخلون العراق بقصد السياحة أو الزيارة أو الاصطيف من تسجيل خبر وصولهم خلال مدة خمسة عشر يوما • وذلك اذا كانت مدة زيارتهم للعراق لا تزيد على ثلاثين يوما على ان تؤثر جوازات أو وثائق سفرهم من الجهة التي حصلوا منها على سمة الدخول بأن دخولهم العراق هو لأحد الاغراض المذكورة •

وبالإضافة الى تسجيل خبر الوصول فقد ألزم القانون الاجنبي ان يبلغ ضابط الاقامة أو دوائر الأمن عن كل تغيير لمحل اقامته • الا انه لم يحدد المدة التي يلزم فيها اخبار ضابط الاقامة عن تغيير محل الاقامة اذا كان داخل المدينة • وحددها فقط في حالة ما اذا كان التغيير قد تم من مدينة الى أخرى اذ جعلها لا تتجاوز الثماني والاربعين ساعة من وقت وصوله ، اذ ألزمه خلالها ان يخبر ضابط الاقامة أو من يقوم مقامه بهذا التغيير •

وزيادة في الحيطة قد ألزم المشرع بالوقت نفسه أصحاب الفنادق

(١) الوقائع العراقية ٩٠١ تاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٦٤ •
المادة الاولى « تستبدل عبارة (ثلاثة أيام) الواردة في الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون اقامة الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ بعبارة (خمسة عشر يوما) » •

(٢) الوقائع العراقية ٨٧١ تاريخ ١٩-١٠-١٩٦٣ أصدر تعليماته استنادا الى الفقرة (٦) من المادة ٢٩ من قانون اقامة الاجانب •

والمنازل باخبار ضابط الاقامة خلال أربع وعشرين ساعة من حلول ومغادرة
الاجنبي •

وبالنسبة لتمديد مدة الاقامة فقد أوجب المشرع على الاجنبي الذي
يرغب في تمديد اقامته في العراق ان يتقدم بطلبه هذا الى ضابط الاقامة
قبل انتهاء المدة المسموح له بها في السنة وعندئذ يمنح ترخيصا بالاقامة
لمدة لا تزيد على السنة ، أما من كان قد حصل على وثيقة الاقامة ورغب
بتمديدتها فيلزم بمراجعة ضابط الاقامة لتقديم طلبه قبل انتهاء مدة اقامته
السابقة بشهر واحد •

ولا تلزم دائرة الاقامة على تلبية كل طلب للاقامة أو لتمديد الاقامة
في العراق • بل أجاز القانون لمدير الاقامة رفض الطلب اذا وجد ما يسندعي
ذلك • فإن لم يقتنع الاجنبي بقرار الرفض له ان يعترض عليه خلال
خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض • ويرفع الاعتراض الى
وزير الداخلية الذي يكون قراره بذلك نهائيا •

ولقد خول قانون الاقامة وزير الداخلية سلطة لمنح بعض الاجانب ،
الذين تتوفر فيهم شروط معينة ، أذنا بالاقامة لمدة ثلاث سنوات لكل مرة •
وهؤلاء هم :

- ١ - الاجانب الذين ولدوا في العراق واستمروا على الاقامة فيه •
- ٢ - الاجانب الذين استمروا على الاقامة في العراق خمس عشرة
سنة فأكثر وكانوا قد دخلوا العراق بصورة مشروعة •

وفي كلتا الحالتين السابقتين يشترط أن لا يكون الاجنبي قد ترك
العراق لمدة تزيد عن شهرين في كل سنة ، ولاسباب معقولة • فكل اجنبي
ترك العراق أكثر من شهرين أو حتى ولو كان أقل من الشهرين ولكن
لاسباب غير معقولة لا يستفيد من هذه الحالة ولا يمكن منحه اذنا بالاقامة

لمدة ثلاث سنوات لكل مرة •

٣ - الاجانب الذين مضى على اقامتهم ثلاث سنوات فأكثر اذا كانوا يقومون بأعمال وخدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد •

٤ - الاجانب الذين مضى على اقامتهم في العراق مدة لا تقل عن ست سنوات • قضاؤها لتنفيذ عقد استخدام مع الحكومة العراقية • ويشترط في هذه الحالة ان يتقدم الاجنبي ، الذي تتوفر فيه الشروط ، بطلبه في الاقامة بعد انتهاء مدة عقده مباشرة ، اما اذا ترك العراق بعد انتهاء مدة العقد وعاد اليه ثانية لا يستطيع الاستفادة من هذه الحالة •

وكل أجنبي حصل على إذن بالاقامة وترك العراق مدة تزيد عن ستة أشهر يفقد حقه بالمدة الباقية من الاقامة الممنوحة له ، ويلزم عند عودته ان يستحصل على وثيقة جديدة بالاقامة •

وهناك بعض الاشخاص قد أعفاهم القانون من الحصول على اذن بالاقامة ، وأجاز لهم البقاء في العراق بدونها لمدة ستة أشهر من تاريخ دخولهم ، وذلك اذا كانت زيارتهم العراق بمناسبة الاحتفالات الوطنية والثقافية والتاريخية والعلمية والفنية والرياضية وعند افتتاح المعارض أو بقصد مشاهدة الاماكن التاريخية أو الاثرية • ولكن المشرع قد تناسى الاجانب الذين يدخلون العراق بمناسبة الاحتفالات الدينية أو الذين يدخلونه لزيارة العتبات المقدسة •

وكل أجنبي حصل على اذن بالدخول والاقامة في العراق يلزم بمراعاة أوامر وزير الداخلية الخاصة بالتجول والتنقل • فقد يقرر وزير الداخلية منع الاجانب من التجول في مناطق معينة فعلى الاجنبي عدم مخالفة مثل هذه الاوامر •

والى جانب الالتزامات التي رتبها القانون على الاجنبي المقيم في

العراق • فقد رتب على غيره التزامات تتعلق بأقامة الاجنبي واستخدامه •
فقد ألزم القانون كل شخص بعدم استخدام الاجنبي في عمل الا
بعد التأكد من حصوله على اذن بالعمل والاقامة أو كان مسموحا له بذلك
بموجب القوانين المختصة وبالإضافة الى ذلك أوجب القانون على رب العمل
اخبار ضابط الاقامة أو دائرة الامن خلال ثلاثة أيام عن استخدامه
للاجنبي •

ومنع القانون السلطات المختصة من اعطاء الاذن بالاقامة للاجانب
الذين يقصدون العراق لممارسة عمل أو مهنة لا يجوز للاجانب مزاولتها
أو كان مسموحا لهم بمزاولتها الا انهم لم يحصلوا على اجازة بالعمل من
السلطة المختصة • ولا يجوز منح وثيقة الاقامة أيضا الى الاجانب الذين
يقرر الوزير عدم السماح لهم بالاقامة في الجمهورية العراقية •

المطلب الثالث

حق الخروج

للاجنبي حق الخروج من الدولة اختيارا ، وللدولة التي يقيم فيها
حق اخراجه اجبارا •

الفرع الاول

خروج الاجنبي اختيارا

يجب ان يتمتع الاجنبي بحق مغادرة البلاد بحرية وفي أي وقت
يرغب فيه اذا أوفى التزاماته القانونية أو المالية ، أي لم يكن مدينا بضريبة
أو رسم مالي ولم يصدر ضده تعقيب قانوني كأمر القاء القبض بحقه ، أو
صدور حكم عليه لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها قانونا •

وقد ألزمت المادة السابعة من قانون الإقامة الأجنبي الراغب في ترك العراق بالحصول على سمة الخروج وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير • وكلف ابتداء كل أجنبي أقام في العراق مدة تتجاوز الثلاثة أيام في الحصول على هذه السمة قبل مغادرته العراق^(١) ثم فرضت على من تجاوزت إقامتهم في العراق مدة الثلاثين يوماً • فكل شخص أقام في العراق أقل من هذه المدة لا يكلف بمراجعة دائرة الإقامة للحصول على سمة الخروج^(٢) •

وعدم تكليف الأجنبي الذي قلت مدة إقامته في العراق عن ثلاثين يوماً من الحصول على سمة الخروج لا علاقة له بتكليفه بتسجيل خبر وصوله خلال خمسة عشر يوماً إذا كانت السمة الممنوحة له لم يؤشر فيها بأن الغرض من دخوله العراق السياحة أو الزيارة أو الاصطياف • ولا تمنح سمة الخروج إلى أي أجنبي تقرر منعه من السفر خارج العراق •

وقد استنتت التعليمات المذكورة أعلاه من حكم سمات الخروج حاملي جوازات سفر الخدمة وحاملي جوازات السفر السياسية على أساس المقابلة بالمثل •

ويستطيع وزير الداخلية أن يقرر بتعليماته إعفاء بعض الأشخاص من أحكام قانون الإقامة كلاً أو بعضاً كما أعفى في ٣-٥-١٩٦٣ الكوينين وفي ٢٥-١٢-١٩٦٢ العجر المقيمين في الجمهورية العراقية أو الذين اعتادوا على دخول الأراضي العراقية •

(١) تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦١ مجموعة قانون إقامة الأجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ والتعليمات الصادرة بموجبه ص ١٤ •
(٢) راجع الوقائع العراقية رقم ١٩٣٣ الصادرة في ٥ نيسان سنة ١٩٦٤ •

الفرع الثاني

اخراج الاجنبي اجبارا

لو رجعنا الى قانون الإقامة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ لوجدنا بأنه قد تضمن تعبير ابعاد الاجانب واخرى اخراجهم • وجعل لكل من الابعاد والاخراج مفهوما خاصا •

فالابعاد يسري على الاجانب المقيمين في العراق بصورة مشروعة • فقد خولت المادة السابعة عشرة من القانون ذلك الى وزير الداخلية أن يصدر قراره بابعاد كل أجنبي لم تتوفر فيه شروط المادة الرابعة عند دخوله أو فقد أحد تلك الشروط بعد دخوله ، كما لو لم يكن لديه ما يكفي لمعيشته من المال ، أو لو ثبت بأنه محكوم عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من أجلها ••• الخ •

ويجوز أيضا لوزير الداخلية أو من يخوله ان يصدر قرارا بابعاد الاجنبي الذي صدر عليه حكم نهائي من محكمة مختصة يتضمن الايحاء بنفيه من العراق • ولا يلزم الوزير بتنفيذ هذا الايحاء بل يعود الامر الى تقديره •

أما اللاجئي السياسي أو العسكري فيبعد بأمر من مجلس الوزراء بعد الغاء قرار لجوئه •

وكل قرار بابعاد أجنبي من العراق يجوز ان يشمل لافراد عائلة المبعد المكلف باعالتهم ، ويشترط أن يذكروا في القرار نفسه •
اما الاخراج فهو اعادة الاجنبي ، الذي دخل العراق بصورة غير مشروعة ، الى خارج العراق •

ويكون الاخراج بأمر من قبل متصرفي الالوية المجاورة للحدود أو بأمر من مدير الامن العام في الالوية الاخرى وذلك اذا كان الاجنبي الذي دخل العراق بصورة غير مشروعة لم تمض ثلاث سنوات على دخوله العراق • اما بالنسبة لمن مضت على دخوله مدة ثلاث سنوات فيكون أمر اخراجه من العراق بأمر من قبل وزير الداخلية •

وقد يتعذر على الحكومة العراقية التوصل الى تنفيذ فرار الابعاد أو الاخراج وذلك كما لو كان الاجنبي عديم الجنسية ولم تقبله أية دولة ، فلوزير الداخلية عند ذاك ان يقرر تحديد محل اقامة له لمدة يعينها في القرار الى حين امكان تنفيذ القرار ، كما أجاز القانون لوزير الداخلية ان يأمر بحجزه لمدة مؤقتة الى حين امكان اخراج أو ابعاد الاجنبي •

ولا يجوز لكل أجنبي نفذ بحقه أمر الابعاد أو الاخراج العودة الى العراق الا بقرار من وزير الداخلية وبتوفر الشروط اللازمة لدخول الاجنبي والمنصوص عليها في قانون الإقامة •

ولم يتطرق قانون الإقامة الجديد الى مصاريف السفر ولا الى المدة التي يلزم خلالها الاجنبي مغادرة العراق ، ولا الى كيفية المغادرة • يتضح لنا ان المشرع قد ترك ذلك الى تقدير وزير الداخلية أو من يخوله •

تسليم الاجانب

وتستطيع الدولة ان تنهي اقامة الاجنبي جبرا بتسليمه الى دولة تطلبه اما لمحاكمته على جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم سبق وان صدر بحقه ، وهذا ما يطلق عليه تسليم المجرمين •

وقد نظم المشرع العراقي ذلك في قانون اعادة المجرمين رقم ٢١

لسنة ١٩٢٣ وذيله رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧ والذي جوز للسلمطة المختصة اعادة
وتسليم المجرمين الاجانب وحدد بالوقت نفسه الجرائم التي يعاد بموجبها
الاجنبي ♦

فأشترط ان تكون الجريمة المتهم بها الاجنبي مرتكبة خارج العراق
وان تكون الجريمة غير سياسية وغير عسكرية ومعاقبا عليها وفق فوانين
العراق بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أخرى أشد منها ♦
اما اذا كان محكوما عليه فيلزم ان يكون قد صدر بحقه حكم
بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أخرى أشد منها لارتكابه جريمة غير سياسية
وغير عسكرية ♦

وقد نظم المشرع الاجراءات الخاصة بأعادة المجرمين ♦ اذ يجب ان
يستند ذلك الى طلب من الحكومة الاجنبية ويكون الطلب بالطبع بواسطة
سلطتها الدبلوماسية والى وزارة الخارجية العراقية ، وهذه بدورها تحيل
الطلب الى وزارة العدل ♦ وعلى أثر هذا الطلب تصدر الحكومة العراقية
أمرا بالتحقيق في القضية أن أرتأت ذلك ♦ ولم يكن هذا الزاميا بالنسبة
للحكومة العراقية بل جعله المشرع جوازيا ♦

وفي حالة ما اذا صدر أمر بالتحقيق ، على الحاكم الذي يعهد الامر
اليه أن يصدر أمرا بالقبض أو ورقة جلب بأحضار هذا الاجنبي والتحقيق
معه ، فإذا كانت الجريمة المتهم بها غير سياسية ومن الجرائم التي تستلزم
التسليم ، يصدر أمره بتوقيفه اذا كانت الحكومة العراقية قد أمرت بذلك
ولكن لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وعند انتهائها يطلق سراحه اذا لم
يصدر أمر آخر من الحكومة بتوقيفه ♦ اما اذا كانت الحكومة العراقية
لم تأمر بتوقيفه للحاكم ان يقرر توقيفه أو ربطه بكفالة حسب أحكام
قانون أصول المحاكمات الجزائية ♦ عليه اذا كان المطلوب تسليمه متهما
وتبين للحاكم بأن التهمة لم تؤيد ببرهان قاطع أو أن الدعوى مما تقبل

الكفالة بأنه يطلق سراح الاجنبي بكفالة *

وبعد هذه الاجراءات يلزم الحاكم ان يقدم بيانا لوزير العدلية يظهر فيه نتيجة التحقيق مع جميع الاوراق المتعلقة بالقضية *

وبهذا تمارس الحكومة حريتها المطلقة فلها أن تصدر أمر اعادة الاجنبي أو تمتنع عن ذلك * لا بل لها ان تصدر في أي وقت كان ، وحتى قبل انتهاء التحقيق ، أمرا بايقاف أية معاملة جرت وفق هذا القانون *

وكل اتفاق دولي يعقده العراق بخصوص اعادة المجرمين يكون واجب الاحترام ، ويعتبر عند تعارضه مع أحكام هذا القانون معدلا له ويلزم الاخذ بما ورد بالمعاهدة * وبهذا قد نصت المادة (١٦) من هذا القانون اذ تقول « لا يؤثر هذا القانون في أحكام المعاهدات والاتفاقات التي تعقد لاعادة المجرمين وتعتبر أحكام هذا القانون معدلة على مقتضاها » *

وعقد العراق كثيرا من الاتفاقات والمعاهدات بشأن اعادة وتسليم المجرمين ، فقد عقد اتفاقية مؤقتة مع ايران في ٢١-١٠-١٩٢٢ وعقد مع سورية في ٢٣-٥-١٩٢٩ ومع مصر في ١٦-٥-١٩٣١ ومع تركيا في ١٧-٢-١٩٣٦ ومع اليمن في سنة ١٩٤٧ ٠٠٠ الخ (١) *

المبحث الثاني

الاجنبي والحياة العامة

في الدولة

بعد الانتهاء من المرحلة الاولى وهي قبول أو عدم قبول الاجنبي في أراضي دولة ما وشروط ذلك ، يلزمنا الانتقال لمعرفة حقوقه في حياته

(١) راجع نصوص المعاهدات في (استرداد المجرمين) للسيد كامل

السامرائي سنة ١٩٥٤ .

ونشاطه في الدولة وبتدء بتلك التي تتعلق بالحياة العامة في الدولة
كالمساهمة في حكومة الدولة والانتفاع بالمرافق العامة وتحمل أعباء
التكاليف العامة •

المطلب الاول

المساهمة في حكومة الدولة

يساهم الوطنيون في حكومة الدولة وذلك بممارسة بعض الحقوق
السياسية كحق الانتخاب وما يتصل به تكوين الأحزاب السياسية أو
الاشتراك فيها • وكحق تولي الوظائف العامة •

الا ان مركز الاجانب أزاء هذه الحقوق يختلف تمام الاختلاف عن
مركز الوطنيين • وقد أجمع شراح القانون الدولي العام والقانون الدولي
الخاص على عدم السماح للاجانب بالتمتع بالحقوق السياسية • فلاشخص
المكونون قانونا لدولة ما يحق لهم فقط التمتع بهذه الحقوق لانهم سكان
البلد والملمون بما يترتب له وعليه من حقوق تجاههم لانهم أدري بمصلحته
من غيرهم ، أما الاجانب فهم يختلفون كل الاختلاف عن الوطنيين بتقديرهم
لمصلحة الوطن الذي حلوا فيه وما يترتب له وعليه من حقوق ، وقد
لا يشاركون أبناء الوطن بالتضامن الوطني لتسببهم وتأثرهم بمصلحة
بلادهم لا مصلحة الدولة التي يقيمون فيها • لهذا فلا يتفق ومصلحة الدولة
ان ينخرط الاجانب في ادارة دفة الحكم • وقد عقد الاجماع على حرمانهم
من هذه الحقوق • واذا كانت هناك دول قد سمحت للاجانب ببعض الحقوق
السياسية فما ذلك الا على سبيل المنحة • وبهذا نص مثلا « دستور الاتحاد
السوفيتي قبل سنة ١٩٣٦ على منح الحقوق السياسية للعمال والفلاحين من
الاجانب المقيمين في روسيا للعمل فيها » (١) •

(١) مذكرات الدكتور مصطفى كامل ياسين ص ١٥٧ •

الفرع الاول

حق الانتخاب

تحرم التشريعات الاجنبية من ان يكون ناخبا أو منتخبا بالنسبة
لهيئات التشريعية كالمجالس النيابية والهيئات المحلية كمجالس البلدية
والادارة ، وتمنعه أيضا من الانتساب الى الاحزاب أو تنظيم اجتماعات
سياسية .

والعراق كسائر الدول الاخرى قد حرم الاجانب من هذه الحقوق ،
فقد وردت نصوص صريحة بهذا الخصوص . فقانون ادارة الالوية رقم
١٦ لسنة ١٩٤٥ لا يجيز للاجانب التمثيل في المجالس الادارية أو المجالس
المحلية . وقانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ لا يجيز للاجنبي
ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس البلدية . وحرّمهم قانون الجمعيات
رقم (١) لسنة ١٩٦٠ من الانتساب الى الاحزاب السياسية . وقد ورد ذلك
أيضا في قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ والذي نص على أن
« يعتبر ناخبا كل عراقي من الذكور اكمل العشرين من عمره ودون اسمه
في سجلات الانتخاب . . . » .

الفرع الثاني

حق التوظيف

والاصل في الوظائف العامة أن تكون مقصورة على الوطنيين ولا يتمتع
الاجنبي بحق اشغال احدى الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة ، ولهذا قد
اشترط قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفي المادة السابعة منه
بأن لا يعين في وظائف الدولة الا من كان عراقيا أو مضى على تجنسه مدة

لا تقل عن خمس سنوات *

وحرمان الاجانب من الوظائف العامة ما وضع الا لصالح الدولة نفسها لهذا تستطيع التحلي عنه وتقرر الحاق الاجانب في بعض الوظائف العامة وذلك اما للاستفادة من خبرتهم في بعض الوظائف الفنية فتستخدم كمستشارين ، أو انها تندفع بعوامل انسانية واجتماعية فتهاون وتسمح للاجانب بدخول بعض الوظائف العامة *

وفي العراق أجاز قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ استخدام الاجنبي في وظائف الدولة وذلك بموافقة مجلس الوزراء بكل قضية على حدة على ان يذكر بقرار الموافقة شروط استخدام الاجنبي وراتبه *

ولا يصدر قرار مجلس الوزراء الا في حالة عدم وجود عراقي يقبل الوظيفة أو يقدر على القيام بها * وهذا ما ورد في المادة الاولى من القانون المذكور اذ تنص « لا يستخدم الاجنبي في أية وظيفة من وظائف الحكومة الا اذا لم يوجد عراقي يقبل بها ويقدر على القيام بواجباتها وقرر مجلس الوزراء ضرورة استخدام الاجنبي فيها » *

وأجاز أيضا قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩ استخدام اللاجئين السياسيين والعسكريين ، بعد صدور قرار لجوئهم، في وظائف الدولة بأقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء (المادة ١٤ فقرة آ ٠ ٤) *

المطلب الثاني

الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

تقضي طبيعة الحياة الاجتماعية وضرورات التضامن الاقليمي والدولي بالسماح للاجنبي من الاستفادة من المرافق والخدمات العامة * فالامن العام والقضاء والمرافق الصحية والمرافق الاجتماعية كالملاجيء والضمان

الاجتماعي والتعليم والمواصلات يجب أن تكون في الاصل مفتوحة للاجانب
أسوة بالوطنيين الا اذا قضت ضرورات التضامن الوطني منع الاجنبي من
الانتفاع من بعض المرافق العامة التي يقتصر نفعها على طائفة معينة من
الناس •

فقد أدى تطور وتعدد النظم الاجتماعية الى ظهور مرافق حديثة
تتميز بتقديم خدمات خاصة للوطنيين أو لفئة معينة منهم • كالتضامن
الاجتماعي والتعليم ، الاصل بأنها مرافق وطنية ولا يجوز للاجانب
التمسك بها •

وبهذا فإن نظام مؤسسات رعاية العجزة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ ونظام
رعاية الاحداث رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ ونظام مؤسسات المكفوفين رقم ٣ لسنة
١٩٥٩ اشترطت جميعها لقبول الطالب في الانتماء للمؤسسة والاستفادة منها
ان يكون عراقي الجنسية •

أما التعليم فلا تضن أكثر الدول به على الاجانب وتجزئ لهم الانتفاع به
وخاصة في مراحل الابتدائية •

وفي العراق فإن الاجنبي لم يحرم من الانتفاع من هذه المرافق فنظام
المدارس الابتدائية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ لم يشترط في المقبول ان يكون
عراقي الجنسية ونظام المدارس الثانوية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ اشترط في
الفقرة الرابعة من المادة الاولى ان يملأ الطالب استمارة تتضمن اسمه الكامل
وشهرته وجنسيته ، وهذا يفيد عدم تخصيص القبول فيها بالعراقيين •

وقد ورد في تعليمات القبول في جامعة بغداد الصادرة سنة ١٩٦٢ -

١٩٦٣ نصوصاً خاصة بقبول الطلبة غير العراقيين فيها^(١) . يتضح منها على ان العراق لم يبخل على الاجنبي من الانتفاع من هذا المرفق المهم .
ولقد انضم العراق بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٠ الى الاتفاقية الدولية التي تشبه العمال الاجانب بالوطنيين فيما يتعلق بالتعويض عن الاصابات

(١) تعليمات القبول لسنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣

قبول الطلبة غير العراقيين :

ينظر في قبول الطلبة غير العراقيين في جامعة بغداد وفق القواعد التالية :

١ - طلبة البعثات العربية والاسلامية : يدرس هؤلاء الطلبة على نفقة الحكومة العراقية ويتم ترشيحهم للقبول في الجامعة من قبل وزارة المعارف .

٢ - طلبة التبادل الثقافي : يدرس هؤلاء الطلبة على نفقة الحكومة العراقية بموجب الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومات الاجنبية .

يتم ترشيح هؤلاء للقبول في الجامعة من قبل حكوماتهم بالتعاون مع وزارة المعارف العراقية .

٣ - طلبة الاقطار العربية الذين يدرسون على حسابهم الخاص : يتم قبول هؤلاء الطلبة من قبل الجامعة مباشرة وفق عدد المقاعد المخصصة لكل قطر .

٤ - الطلبة الفلسطينيين المقيمون في العراق والحاصلون على شهادة الثانوية العراقية : يعامل هؤلاء معاملة الطلبة العراقيين .

٥ - الطلبة الفلسطينيين والاردنيون المقيمون في العراق بصورة دائمية أو مؤقتة والحاصلون على شهادة ثانوية غير عراقية : يعامل هؤلاء الطلبة معاملة الفلسطينيين والاردنيين الموجودين في بلادهم والمتقدمين = للقبول في الجامعة ويتم قبولهم من قبل الجامعة مباشرة وفق عدد المقاعد المخصصة لهم .

٦ - الطلبة الايرانيون المقيمون في العراق والحاصلون على شهادة الثانوية العراقية أو ما يعادلها يقبل هؤلاء الطلبة من قبل الجامعة مباشرة وفق العدد المحدد لهم .

والامراض المهنية والتسممات بسبب العمل • وبهذا قد أقر مبدأ المساواة بين الاجنبي والوطني ومنحه حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي •

وسمح قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩ الى اللاجئيين السياسيين والعسكريين بالاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية (المادة ١٤ منه) •

وتشترط بعض الدول لاستفادة الاجنبي من الضمان الاجتماعي والمرافق والخدمات العامة ، وجود المقابلة بالمثل ، أي انها لا تسمح للاجنبي بالاستفادة منها الا اذا كانت دولته تسمح لابنائها بذلك •

ومن المرافق العامة المهمة هو مرفق القضاء والذي يجب ان يكون مفتوحا للاجانب على الاقل في علاقاتهم مع الوطنيين دون تمييز ، الا ان بعض الدول كفرنسا تضع شروطا خاصة لقبول دعوى الاجنبي كتقديم كفالة خاصة •

المطلب الثالث

التكاليف العامة

ما دمتنا قد توصلنا عند بحثنا السابق الى ان الاجنبي لا يتمتع بالحقوق العامة كالمساهمة في حكومة الدولة والانتفاع بمرافقها العامة ، اذن فيلزمنا القول بعدم خضوع الاجنبي للتكاليف العامة التي تقابلها كالخدمة العسكرية والتكاليف الشخصية الاخرى والتكاليف المالية •

الفرع الاول

الخدمة العسكرية

ويراد منها المحافظة على كيان الدولة واستقلالها ، والتي تقع على عاتق الوطنيين ولا يكلف بها الاجنبي لاسباب كثيرة • فهي تنطوي على تعلق

وتضحية في سبيل الوطن ، ومثل هذه التضحية لا تلقى على عاتق الاجنبي الذي قد لا يكن من الحب والاخلاص ما يدفعانه للتفاني والقتال في سبيل دولة أخرى غير دولته . واذا ما صحح وان توفر فيه هذا الاخلاص فقد يتعارض ذلك مع ولائه لدولته . وقد يترتب على تجنيد الاجنبي خطر على قوات الدولة ، خطر الهرب أو خطر افشاء أسرار الدفاع . لهذا ينعقد الاجماع على اعفاء الاجانب بوجه عام من كل خدمة الزامية في الجيش البري والبحري والجوي لدولة غير دولتهم .

وأخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ ، فلم يكلف الاجانب بأداء الخدمة العسكرية ، والمكلف بها وفقا للمادة الاولى من قانون الدفاع الوطني رقم ٤ لسنة ١٩٣٨ هو كل عراقي أكمل التاسعة عشرة من عمره ولم يكن معفيا من الخدمة حسب أحكام هذا القانون .

ومع ان قانون اللاجئين لسنة ١٩٥٩ قد منح اللاجئين حقوقا واسعة تضاهي حقوق الوطنيين فقد سمح لهم بممارسة المهن والاعمال وسمح لهم بالاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية وأجاز لهم التمتع بحق التوظيف والاستخدام ، وقد كلفهم بسائر الواجبات المفروضة على العراقيين وفق القوانين المرعية ، الا انه قد استثناهم من « خدمة العلم » وذلك في المادة (١٥) .

وقد حاولت بعض الدول خرق هذه القاعدة فكلفت الاجانب بأداء الخدمة العسكرية ، فأدى ذلك الى احتجاجات دبلوماسية . ففي سنة ١٨٦٦ جندت الولايات المتحدة الاجانب فأستكرت انكثرا هذا العمل وأعلنت بأنها ستعاون مع الدول الاخرى المحايدة لحماية رعاياها ورعايا هذه الدول .

وبهذا نخلص الى القول بأن الاصل عدم خضوع الاجنبي الى واجب الخدمة العسكرية . الا ان هذه القاعدة تقبل الاستثناء .

فيجوز للدولة ان تجند رعايا دولة أخرى اتفقت واياها على حق تجنيد رعايا كل منها لرعاية الأخرى • وأخذت بهذا المبدأ معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الولايات المتحدة وليتوانيا في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٨ اذ سمحت كل دولة للأخرى بتجنيد رعايا الأخرى جبرا اذا كان محل اقامتهم الدائم فيها وذلك في حالة قيام حرب بينها وبين دولة أخرى (١) •

وفي حالة عدم وجود معاهدة تجنيز تجنيد الاجنبي اجبارا ، لا يمنع ذلك من ان يتطوع اختيارا في الخدمة العسكرية ، أي ينخرط بمحض ارادته واختياره في الوحدات العسكرية • وفعلا قد أباحت تشريعات كثيرة تطوع الاجنبي في الخدمة العسكرية • والعراق لم يخص التطوع بالعراقيين ، فالمادة الاولى من نظام التطوع رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ قد جاءت مطلقة اذ تنص على انه « يراد بالتطوع من يرغب في اتخاذ الجندية مهنة له لمدة معينة وذلك من (أ) غير المكلفين باستثناء من يتطوع للخدمة في منصب نائب ضابط (ب) المكلفين الذين أكملوا خدمة العلم •••• » •

وهناك دول تلزم الاجانب عديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بأداء الخدمة العسكرية الالزامية ، وهذا ما قرره القانون الفرنسي ٣١ مارس سنة ١٩٢٨ والمعدل سنة ١٩٣٩ • وتعلل هذه الدول تجنيد الاجنبي عديم الجنسية في عدم انتسابه لدولة تقوم بالاحتجاج على الدولة التي تجنده ان أراد ان يحتج هو على تجنيد هذا من جهة ومن جهة أخرى فليس من العدل عدم مساواة الاجنبي عديم الجنسية مع ابن البلد الذي يقيم فيه ويتمتع بمزايا الحياة فيه •

(٧) راجع القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد عبدالرحمن

ص ٢٧٨ •

الفرع الثاني

التكاليف الشخصية الأخرى

وهناك واجبات شخصية أخرى الى جانب واجب الخدمة العسكرية فيتحتّم على الأجنبي ادائها ، أسوة بالوطنيين ، لتلافي وتدارك الأخطار التي تهدد السكان كالكوارث الطبيعية ، الفيضانات والحريق • وتسخير الأجانب أسوة بالوطنيين في مكائحه هذه الظروف ليس فيه ما يخالف قواعد القانون الدولي العام ، ذلك لان مثل هذا الدفاع يتصل بالتضامن الاقليمي ويشمل جميع سكان الاقليم ولا يقتصر على الوطنيين فقط •

ويعتبر من التكاليف الشخصية والتي يلزم بها الأجانب كالوطنيين هو تأدية بعض الواجبات المتصلة بسير المرافق العامة كالطعيم ضد الامراض والحضور أمام القضاء لاداء الشهادة^(١) •

الفرع الثالث

التكاليف المالية

وبالإضافة الى التكاليف الشخصية أي التي تلقى على الشخص ذاته توجد تكاليف مالية والتي تقع على أموال الشخص كالأضرائب والرسوم ونزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على الاموال •

الضريبة :

فالضريبة تلقى على عاتق الوطنيين والأجانب على حد سواء عند تحقق وتوفر الشروط اللازمة لفرضها ، ولا يستطيع الأجنبي أن يتنظم

(١) راجع أحمد مسلم ، المركز القانوني للأجانب ص ٤٤ •

• منها ، ذلك لان عدم تكليفه بها يعتبر امتيازاً له

وقد ينتج عن تكليف الاجنبي بالضريبة ازدواج الضريبة بسبب خضوعه بنفس الوقت لضرائب الدولة التي ينتمي اليها لهذا تلجأ بعض الدول الى ملافاة ذلك عن طريق الاتفاقات •

ويتبين لنا من مطالعة قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ بأن الاجانب يخضعون لما يخضع له العراقيون من ضرائب ، اذ كلف كل أجنبي سكن العراق خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا تقل مجموعها عن ستة أشهر أو سكنه مدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة ، ويخضع لها أيضاً كل أجنبي كان مستخدماً لدى شخص معنوي في العراق مهما تكن مدة سكناه • وبالوقت ذاته اخضع غير المقيم في العراق للضريبة عن الدخل الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه •

ومع ذلك فقد أورد القانون المذكور بعض الاعفاءات ومنها ما تقره الاتفاقات الدولية •

الرسوم :

ويخضع الاجنبي كالوطني للرسوم التي تفرض على الاشخاص لقاء خدمات معينة تقدمها الدولة • ويلزم بدفع الرسم كل شخص يطلب تلك الخدمات بصرف النظر عن جنسيته • وبالإضافة الى ذلك هناك رسوم خاصة لا يكلف بدفعها الا الاجانب كالرسوم التي يفرضها قانون الإقامة •

نزاع الملكية :

لا تحول صفة الاجنبية للمالك دون اجراء نزاع ملكه للمنفعة العامة • فمن المسلم به بأنه يحق للدولة نزاع ملكية الاجنبي للمنفعة العامة اذا لم تكن مقيدة بمعاهدة تحرمها من هذه الحرية • الا ان الخلاف يدور حول وجوب أو عدم وجوب تعويض الاجنبي المالك للملكية المنتزعة • فيرى

البعض بأن لها ان تقرر له التعويض كاملا أو منقوصا أو لا تقره بالمرّة •
اما اذا كانت القاعدة العامة المتبعة في تلك الدولة هي تعويض الوطنيين عن
أملاكهم المستملكة ، فيجب أن تتبع في الاجنبي هذه الطريقة ذاتها ويعوض
الاجنبي عن ملكه المتزاع منه أسوة بالوطنيين •

والاغلبية من رجال الفقه والقانون تذهب الى وجوب تعويض
الاجنبي مهما كانت شروط نزع الملكية بالنسبة للوطنيين ، فلا يمكن ان
يحرم الاجنبي من ملكه (اللهم الا لسبب جنائي) ، دون تعويض عادل •
وهناك سوابق دبلوماسية تأخذ بهذا المبدأ ، كالمعاهدة المعقودة بين اسبانيا
والولايات المتحدة سنة ١٨١٩ والتي تلزم اسبانيا بتعويض الرعايا الامريكيين
عن السفن التي صادرتها على أثر اعلان الحصر البحري آنذاك (١) •

وقد أيدت هذا الاتجاه أحكام القضاء الدولي ، فعلى أثر صدور
مرسوم في البرتغال سنة ١٩١٠ يقضي بمصادرة أموال الجمعيات الدينية
الاجنبية احتجت كل من الحكومة الانكليزية والحكومة الفرنسية والحكومة
الاسبانية لمصلحة رعاياها من أعضاء هذه الجمعيات ، وجر الامر الى رفع
النزاع الى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي فحكمت سنة ١٩٢٠
بالتعويض •

والمتبع في العراق هو ان نزع الملكية لنفع عام يكون لقاء تعويض
عادل • وهذا ما ورد في المادة الاولى من قانون استملاك الاموال غير المنقولة
اذ تقضي بأن الاستملاك هو نزع الملكية لنفع عام ولقاء تعويض عادل يعين
بموجب هذا القانون (١) •

وتقضي المادة الثالثة عشرة من الدستور المؤقت بأن لا تنزع الملكية
الخاصة الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون •

(١) جابر جاد عبدالرحمن ٣٦٨ المذكور •

فتنزع ملكية العقار في العراق يكون لقاء تعويض وبصورة عامة ،
أي سواء أكان المالك وطنياً أو كان أجنبياً •

الاستيلاء على أموال الاجانب :

وهو تكليف يقابل تعبئة الاشخاص بسبب الضرورة التي تملئها
الظروف الاجتماعية أو الطبيعية ، وكما يقع هذا التكليف على أموال
الوطنيين يجب ان يقع بالوقت نفسه على أموال الاجانب لانه اجراء عام
يقتضيه التضامن الاقليمي ويجب أن يمس الافراد المقيمين في الدولة •
ولكن حق الدولة في الاستيلاء على أموال الاجانب لا ينفي حق الاجنبي
في التعويض •

المبحث الثالث

الاجنبي وحقوق الحياة والعمل في الدولة

وتسمى أحيانا هذه الحقوق بالحقوق الخاصة ، ويقصد بها تلك
الحقوق التي تخص الفرد بأعتباره انسانا والتي تنتج من وجوده ككائن
بشري •

وتشمل حق الحياة والأمن الشخص والحياة العائلية والحق في
الحرية • وحق العمل والذي يتسع لجميع اوجه النشاط الاقتصادي •
وتختلف مثل هذه الحقوق عن الحقوق الاخرى ، ذلك لان حاجة
الفرد اليها ضرورية ولازمة ولا بد من الاعتراف بها للاجنبي • غير ان
الذي ينبغي معرفته هو فيما اذا كان الاجنبي يتمتع بكامل هذه الحقوق

(١) وللتفصيل راجع قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ ، مجموعة القوانين
لسنة ١٩٣٤ ص ٣٦٧ •

وبحكم القانون وعلى حد سواء كالوطني؟ أو توجد بعض الحقوق الشخصية
قاصرة على الوطنيين دون الاجانب؟

يستحسن توضيح مركز الاجنبي بالنسبة لهذه الحقوق بصورة
تفصيلية ، مبتدئين ذلك في حق الاجنبي في الحياة والحرية ثم تنتقل الى
حقه في النشاط الاقتصادي .

المطلب الاول

حق الاجنبي في الحياة

والحرية

يقصد من حق الاجنبي في الحياة هو حقه في الامن الشخصي وحقه
في الحياة العائلية . ومن متطلبات الحياة أيضا التمتع بقسط من الحرية
كحرية التنقل والغدو والرواح ، وحرية النشاط الفكري وحرية
الاجتماع .

الفرع الاول

حق الاجنبي في الحياة

والعائلة

لا ينكر بأن الاجنبي كائن بشري لا يختلف عن الوطنيين بالتمتع
بأهم الحقوق الطبيعية الا وهو حق الحياة ، فحرمة النفس بالنسبة اليه
لازمة ولا يمكن الاعتداء عليها وكذلك حرمة المسكن والمال يجب ان تكون
جميعها مصونة . وتشريعات الدول الحديثة لا تميز هنا بين الاجنبي
والوطني والمساواة في هذا الميدان تامة وكل اعتداء على أحد هذه الحقوق
يوجب العقاب أو التعويض كما هو عليه الحال بالنسبة للوطنيين .

ومن الحقوق الطبيعية أيضا حق الاجنبي في الحياة العائلية ، لذا لا يتصور حرمان الاجنبي من حق الزواج أو من العلاقات العائلية القائمة كالابوة والبنوة والولاية والوصاية على الصغار • ومع ذلك فإن تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحقوق التي تترتب عنها قد يدفع الدولة الى الاخذ بعين الاعتبار بالصفة الاجنبية ، فقد يحرم الاجنبي من التمتع ببعض هذه الحقوق رغم تمتع الوطني بها • فالاجنبي لا يستطيع الادعاء بالتمتع بما يكفله القانون المحلي للوطني اذا كان قانونه الشخصي ، الواجب التطبيق وفقا لقواعد الاسناد ، لا يعترف له بمثل هذه الحقوق ، وهكذا لم تستطع الزوجة الاجنبية في فرنسا التمتع بحق الرهن القانوني على أموال الزوج • ولم يستطع الاجنبي التمتع في فرنسا بحق الانتفاع القانوني على أموال ولده الذي لم يبلغ سن الرشد ، ذلك لان القانون الشخصي لهما لم يخولهما مثل هذه الحقوق •

الفرع الثاني

حق الاجنبي في الحرية

يستمتع حق الاجنبي في الحياة في الدولة حقه بالتمتع بالحرية، فلا يمكن ان يوقف أو يحجز دونما نص قانوني • ويجب ان يتمتع بحرية التنقل والغدو والرواح وللدولة ان تحدد محل اقامته أو تنقله فيما اذا كان هناك ضرورة تستلزم أوضاع البلاد الداخلية أو يستلزمها الدفاع الوطني كأن يمنع تنقله لمحال مخصصة ككتبات الجيش والمناطق العسكرية والصناعية أو يستلزم حصول اذن سابق بالتنقل •

ولهذا قد ألزم قانون الإقامة رقم ٣٦ سنة ١٩٦١ كل أجنبي يريد تغيير محل اقامته ان يبلغ ضابط الإقامة أو دائرة الامن بهذا التغيير • وأجاز القانون بالوقت نفسه لوزير الداخلية ان يقرر منع الاجانب بصورة مطلقة

أو بالقيود التي يعينها من المرور والتجوال والاقامة في المناطق التي يحددها
بيان ينشر في الجريدة الرسمية •

وصدر هذا البيان في ١٢-٩-١٩٦٢^(١) منع فيه الاجانب من الاقامة

(١) بيان المناطق المحرمة على الاجانب :

استنادا الى السلطة المخولة لنا بموجب المادة الرابعة عشرة من قانون
اقامة الاجانب من الاقامة في ألوية الموصل وأربيل والسليمانية
اقامة الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ قررنا ما يلي :

١ - يمنع الاجانب من الاقامة في ألوية الموصل وأربيل والسليمانية
وكركوك عدا حدود بلدية مراكز الالوية المذكورة ولواء البصرة عدا
مدينتي البصرة والعشار ، وقضائي خانقين ومندلي في لواء ديالى
وقضاء بدره من لواء الكوت وقضائي قلعة صالح وعلي الغربي
وناحية المشرح (من لواء العمارة ، وقضائي عنه والرطبة وناحية
الحبانية من لواء الرمادي ، وقضاء السلطان من لواء الديوانية •
ولا يجوز منح الاقامة لاي أجنبي في المناطق المذكورة الا بموافقة
وزارة الداخلية وعلى الاجانب المقيمين في المناطق الأنفة الذكر
بصورة مشروعة قبل صدور هذا البيان استحصال الموافقة اللازمة
على اقامتهم أو ترك تلك المناطق والاقامة في مناطق أخرى تحت
اشراف سلطات الامن ووفق الاحكام الواردة في القانون خلال مدة
لا تزيد عن الشهرين من تاريخ نشر هذا البيان في الجريدة
الرسمية) •

٢ - لا يجوز سفر الاجانب من العاصمة الى المناطق المحرمة المذكورة في
الفقرة (١) أعلاه الا بعد استحصال موافقة وزارة الداخلية •
وموافقة مديريةية الامن العامة اذا كان السفر الى المناطق غير المحرمة
في الالوية المذكورة بشرط وجود أسباب تدعو الى ذلك ويجب على
الاجنبي أن يسلك في سفره الى المحل المقصود الطرق العامة المعتادة •
٣ - لا يجوز سفر وتجول الاجانب من لواء الى آخر من الالوية المذكورة
في الفقرة (١) أعلاه أو من وحدة ادارية الى أخرى ضمن اللواء الواحد
في الالوية المذكورة وذلك في المناطق غير المحرمة منها • الا بعد
موافقة المتصرف المختص على ان تحدد مدة السفر والتجول في الاجازة
الممنوحة •

والمرور والتجول في بعض المناطق • تُمنع فيه مثلا الإقامة في ألوية الموصل

- ٤ - يمنع الاجانب من الدخول أو السفر الى الثكنات والمعسكرات أو المناطق العسكرية أو التجول فيها الا بموافقة السلطة العسكرية المختصة وكذلك لا يجوز الدخول الى المناطق والمؤسسات الصناعية ومشاريع الري الا لغرض مشروع وبموافقة الجهة المختصة ويشمل هذا المنع المطارات أيضا الا اذا كان الدخول لاغراض السفر أو التوديع •
- ٥ - لا يجوز للاجانب الإقامة أو الزيارة أو التجول في مناطق المؤسسات النفطية العائدة للحكومة أو الشركات - عدا الاجانب الذين يشتغلون فيها - الا بموافقة وزارتي الداخلية والنفط •
- ٦ - يستثنى من منع الإقامة والسفر والتجول الموظفين الاجانب الذين يقيمون أو يتجولون أو يمرون في المناطق المحرمة هم وأفراد عوائلهم وهم الهيئات الفنية الاجنبية الذين يدخلون العراق كخبراء أو بحكم الاتفاقيات والموظفون والمستخدمون في شركات النفط وغيرها من الجهات المرتبطة بعقود واتفاقيات مع الدوائر الرسمية على ان يقتصر هذا الاستثناء على ما يتطلبه عمل المذكورين وضمن منطقة عملهم الفعلي فقط وعلى ان يستحصلوا وثائق خاصة من مديرية أمن اللواء الذي يشتغلون فيه •
- ٧ - لا يجوز للدبلوماسيين وأعضاء السلك القنصلي الاجنبي السفر أو التجول في المناطق المحرمة الا بموافقة وزارة الداخلية بناء على طلب من وزارة الخارجية •
- ٨ - لا يشمل هذا المنع مرور الاجانب من الطرق البرية والبحرية والجوية العراقية المسموح السفر منها وفق القوانين والانظمة المرعية عند السفر الى الخارج أو الدخول الى العراق على ان لا يتعدى الغرض اتمام السفارة •
- ٩ - يمنع الاجانب من الطيران فوق المناطق المحرمة الا بعد استحصال موافقة وزارات الدفاع والمواصلات والداخلية •
- ١٠ - يعاقب المخالف لاحكام هذا البيان وفق الفقرة (٣) من المادة السابعة والعشرين من قانون اقامة الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ •
- ١١ - ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وأربيل والسليمانية وكركوك عدا حدود بلدية مركز الالوية وعلق سفر الاجانب من العاصمة الى المناطق المحرمة المذكورة في الفقرة الاولى على استحصال موافقة وزارة الداخلية ومديرية الامن ومنع الاجانب من الاقامة في المؤسسات النفطية مستثيا من هذا المنع الموظفين العاملين في هذه المؤسسات •

وتشتمل حرية الاجنبي أيضا حرية النشاط الفكري وحرية الاجتماع والتجمع •

ويقصد من حرية النشاط الفكري ، حرته في التفكير والاعتقاد الديني والفلسفي ، ويعترف للاجنبي بهذه الحرية في الحدود التي يرسمها القانون بالنسبة للوطنين ، ومع ذلك فأن هذه الحرية تنقيد ببعض القيود فلا تشمل هذه الحرية لحرية الرأي السياسي اذ لا يحق للاجنبي التدخل فيها • واستنادا الى ذلك فأن المادة العاشرة من قانون المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ منعت مالك المطبوع الدوري الاجنبي من ان ينشر في مطبوعه ما يعتبر تدخلا في شؤون العراق الداخلية وما يمس سياسته الخارجية أو يتعارض معها •

وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات لا تنقيد في غالب الاحيان الا بقدر ما يرد على حرية الوطنيين انفسهم في هذا الشأن •

فلم يمنع قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ الاجانب من انشاء جمعيات في العراق أو الانضمام الى الجمعيات المؤلفة من قبل العراقيين اذا كان نظامها الداخلي لا يمنع انتسابهم اليها كما هو عليه الحال بالنسبة لقانون الجمعيات الفلاحية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٩ اذ اشترط في أعضاء الجمعية أن يكونوا عراقيي الجنسية •

المطلب الثاني

الاجنبي والحق في النشاط الاقتصادي

تقضي مقومات الحياة ان يتيسر للفرد حقه في النشاط الاقتصادي وذلك بالعمل وممارسة بعض المهن الحرة والتجارية والصناعية والزراعية • وان يعترف له بحق التعامل مع الآخرين ببيع وشراء ورهن وايجار الى غير ذلك من العلاقات القانونية الضرورية لاشباع حاجاته • وان يسمح له بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والفكرية •

وتقضي بالوقت ذاته المصلحة الوطنية وضع حدود لحرية الاجانب في هذا المضمار تختلف باختلاف الزمان والمكان • والمشرع العراقي كسائر المشرعين جاء بقيود على حق الاجنبي في النشاط الاقتصادي • وسنحاول أدناه ان نرسم صورة تقريبية لموقف المشرع العراقي في هذا الموضوع ، اذ يتعذر ملاحقة القواعد الوضعية في مختلف فروع الموضوع لكثرة تشعبها ولسرعة تبدلها وتغيرها •

الفرع الاول

حق العمل

القاعدة العامة حرية العمل بالنسبة للاجانب والسماح لهم بممارسة الاعمال مساوين في ذلك الوطنيين ما دام القانون خال من نص يحرمهم من ذلك أو يقيد حقهم فيه • وما أكثر مثل هذه النصوص التي تشرعها الدول تأميناً لاقتصادياتها ودفاعاً وحفظ الامن الوطني أو النظام الاجتماعي فيها ، تحد فيها من هذه الحرية ، فتخص بعض المهن بالوطنيين وتحرم

- الأجانب منها أو تشترط لممارسة الأجنبي لها الحصول على اذن سابق •
• واليك التفصيل

النشاط التجاري :

للأجانب في العراق حق الاتجار محليا أو دوليا • فأجاز لهم قانون غرفة التجارة ان يشتركوا في غرف التجارة اذ ان المادة الثانية من قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٥ تجيز لعموم التجارة المقيمين في العراق من أي جنسية كانوا وكذلك للتجار العراقيين غير المقيمين في العراق ان يشتركوا في غرف التجارة •

ومع ذلك فان حريتهم في ممارسة الاعمال التجارية مقيدة بالقدر اللازم لصيانة الاقتصاد القومي وبالاتجاه الذي ينسجم مع النظم الاقتصادية الحديثة التي تبرر تدخل الدولة في الاقتصاد وتوجيهه •

فقد تدخلت الدولة بموجب قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤ والذي حل محله قانون المؤسسات العامة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ الذي تضمن انشاء مؤسسات من بينها المؤسسة العامة للتجارة ألحقها بوزارة الاقتصاد ، غرضها النهوض بالتنمية الاقتصادية • وأصبح بموجبه الأجنبي كالوطني لا يتمتع بحق ممارسة عمل تجاري هو من اختصاص هذه المؤسسة •

ورغم ان قانون غرف التجارة ييجز للأجنبي الانتساب اليها الا ان صفته الاجنبية قد تحول دون تمتعه بحق ممارسة بعض الاعمال التجارية كالوصول على اجازات الاستيراد • فيان وزير الاقتصاد رقم (١) لسنة ١٩٦٤ الخاص بتصنيف المستوردين الجدد اشترط في الشخص الطبيعي ان يكون عراقي الجنسية وفي الشركة ان يكون رأس مال الشركة بكامله عراقيًا •

وحرّم أيضا قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠
الاجنبي من القيام في العراق بعمل تجاري بصفة وكيل عن شخص طبيعي
أو معنوي سواء كانت وكالة تجارية أو وكالة بالعمولة أو وكالة بالنقل •
لقد اشترط هذا القانون لتولي أعمال الوكالة ان يكون اسم الوكيل مسجلا
في سجل الوكالات التجارية • ولا يسجل في هذا السجل الا العراقي •
ويستثني من ذلك وكالات التصدير نظرا لاهمية ذلك في تشجيع وتوسيع
الصادرات العراقية ، ووكالات البضائع التي تحتاج ادارتها وادامتها
وخدماتها الى خبرة فنية خاصة لا تتوفر في العراقيين وأي وكالة أخرى
يقرر مجلس الوزراء استثنائها • ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية يجوز
فيها تسجيل الاجنبي في سجل الوكالات التجارية وبالتالي تولي أعمال
الوكالة •

البنوك والاعمال المصرفية :

قضى قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤
تأميم جميع البنوك والمصارف غير الحكومية العاملة في العراق بما فيها فروع
المصارف الاجنبية ، وعلى هذا يمتنع حاليا وبمقتضى هذا القانون على الاجانب
(كالوطنيين) المساهمة في تأسيس البنوك أو شراء أسهمها •

وحرّم قانون المؤسسات العامة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ الاجانب من
رئاسة مجلس ادارة المؤسسة العامة للمصارف وكذلك من الاشتراك في
ادارتها ، اذ اشترط لهذا الاشتراك التمتع بالجنسية العراقية •

ولكن الصفة الاجنبية لا تحول دون الاعتراف للاجنبي بحق التعامل
مع البنوك كفتح الحساب الجاري والايداع وتحويل المبالغ الى خارج
العراق وكذلك ادخالها مع شروط خاصة بهم بالنسبة لبعض هذه الاعمال •
فقد جوزت المادة المائة من تعليمات التحويل الخارجي الصادرة

بموجب قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ • ادخال الذهب والتحويل الخارجي والاسهم والسندات والاوراق النقدية عدا عملة اسرائيل دون تحديد للقيمة على ان يصرح بها على استمارة التحويل الخارجي رقم (٨) بما في ذلك الاجنبي • واذا كان المسافر شخصا غير المقيم^(١) ولا ينوي البقاء في العراق فعليه الاحتفاظ بالنسخة الاضافية • ويشترط لاجراج ما ادخله ان تتم مغادرته العراق بعد مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله العراق • وان تجاوزت أكثر من ذلك فعليه استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على تمديد المدة •

أما اذا أصبح الاجنبي مقيما في العراق فعليه عرض هذه الاموال للبيع الى شخص مجاز خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يعتبر فيه مقيما • ويستطيع الاجنبي اجراج المبالغ المدخلة الى العراق مع أرباحها على ان يكون الادخال مؤيدا بشهادة من المصرف المجاز يؤيد ورود المبلغ من الخارج •

وأرباح رأس المال الاجنبي التي يجوز اجراجها حددت في المنشور ١٦٧ تاريخ ٢٧-٧-١٩٦٤ بالشكل الآتي :

- الشركات الصناعية ٢٠٪ من رأس المال بعد دفع الضريبة •
- الشركات ومؤسسات الخدمات الاجتماعية نصف الارباح •

(١) عرف المقيم بالبيان رقم (١) لسنة ١٩٦١ الصادر من مديرية التحويل الخارجي فجاء فيه يعتبر الاجنبي مقيما في العراق لغرض هذا القانون :

- آ - اذا كان يقيم في العراق مدة لا تقل عن السنة • عدا من كان لهم محل مؤقت في العراق ناشيء من الابقاء بصفة عضو أو مستخدم في قسم سياسي أو قنصلي أو تجاري رسمي وكذلك أفراد عوائلهم •
- ب - اللاجئون الذين ليس لهم محل اقامة في الخارج يستطيعون العودة اليه ولا يحملون اجازة الهجرة في العراق •

اما شراء الاجنبي للعملة الاجنبية فقد نظمتها المادة (٧٦) من تعليمات مراقبة التحويل الخارجي • اذ جوزت للاشخاص المجازين الموافقة على تحويل مبلغ للاجنبي الذي يحمل دفتر اقامة في العراق على أن لا يتجاوز المبلغ المطلوب تحويله خلال أي شهر نصف دخل الاجنبي خلال ذلك الشهر وأن لا يتجاوز الخمسين دينارا • وأن يجري التحويل الى البلد الذي ينتمي اليه الاجنبي أو الى بلد اقامته الدائمة الذي قدم منه الى العراق •

وما زاد عن الحد المذكور يجب استحصال موافقة دائرة التحويل الخارجي في البنك المركزي فيه •

وهناك لجنة باسم مراقبة التحويل الخارجي منبثقة عن مجلس ادارة البنك المركزي تتمتع كالمجلس المذكور بصلاحيات قانونية واسعة في هذا الصدد •

وقد اتخذ مجلس ادارة البنك مؤخرا^(١) قرارا يقضي بالسماح لرأس المال العربي سواء أكان فرديا أو لشركات عربية بتحويل صافي الارباح الناجمة عن استثمار رأس المال المذكور في الاعمال القانونية •

التأمين :

بمقتضى قانون المؤسسة الاقتصادية وقانون المؤسسة العامة أصبحت جميع منشآت التأمين واعادة التأمين حكومية ولا يحق بعد هذا للاجنبي ممارستها حتى ولا المشاركة في ادارتها •

الشركات :

لم يرد في قانون الشركات العراقي قيد على حرية الاجانب في ممارسة تكوين شركات الاشخاص العادية • والشركة المسجلة في العراق تعتبر

(١) مديرية التحويل الخارجي ت ٣٩ تاريخ ٢٦-٣-١٩٦٦ •

عراقية ولا عبرة بجنسية أعضائها ، الا ان اهليتها للتمتع ببعض الحقوق قد تصطدم في القوانين الوضعية التي قد يشترط فيها نسبة معينة من الشركاء الوطنيين أو من رأس المال الوطني .

الصناعة :

يجوز للاجنبي ان يكون صاحب مشروع صناعي في العراق اذا توفرت فيه الشروط القانونية لكل مشروع حسب طبيعته . فالمادة العاشرة من قانون المعادن والمقالع الحجرية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ مثلا قد جوزت منح الاجازة لشركة أجنبية .

وكذلك قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الزم مالك المصنع ان يقدم لوزارة الاقتصاد كشفا يبين فيه اسم المالك وجنسيته . وهذا يعني جواز تملكه من قبل أجنبي .

ولكن الصفة الاجنبية لصاحب المشروع الصناعي تحول دون الاستفادة من بعض التسهيلات كتلك التي نضمها قانون التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ حيث اشترط للحصول على المساعدات بموجب هذا القانون ما يلي :

١ - أن لا تتجاوز نسبة العمال والمستخدمين فيه من غير العراقيين ١٠٪ من مجموع العمال باستثناء الفنيين الذين تستدعي الضرورة استخدامهم . ولا يحسب العمال والمستخدمون الكويتيون والفلسطينيون في العراق ضمن النسبة المعينة لغير العراقيين^(١) .

٢ - أن يكون ٦٠٪ على الاقل من رأسمال المشروع الاسمي والمدفوع عراقيا . ويعتبر رأس المال المدفوع من أي كويتي عراقيا . ويعامل رأس المال العربي كما لو كان عراقيا^(١) .

(١) المادة الاولى من قانون رقم ٤٦ لسنة ١١٩٦١ لتعديل قانون التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ .

الزراعة :

حصرت المادة الثانية عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣ لسنة ١٩٥٨ توزيع الارض بالعراقيين ، فحرم بهذا الاجنبي ما عدا اللاجئ السياسي أو العسكري • فقد جوز قانون ١١٤ لسنة ١٩٥٩ تزويد الاجنبي الذي صدر قرار بقبول لجوئه بالارض الزراعية لممارسة مهنة الزراعة كالعراقيين دون تسجيل الارض باسمه ما دام لم يكتسب الجنسية العراقية بعد •

الصحافة :

والصحافة ليست في العراق وفقاً على العراقيين فان للأجنبي أن يكون فيه صاحب مطبوع دوري باجازة من وزارة الارشاد وموافقة وزارة الخارجية بشرط المقابلة بالمثل • ووفقاً لاحكام قانون المطبوعات رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ والذي جوز للعربي إصدار المطبوعات الدورية السياسية وغير السياسية في العراق ولم يفرق في هذا بين العربي اصلاً والعربي لاحقاً بينما بالنسبة للعراقي اشترط فيه ان يكون عراقياً بالولادة •

اما غير العربي فقد اجازت له الفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون اصدار المطبوعات الدورية غير السياسية في العراق بأجازة من وزارة الثقافة والارشاد وموافقة وزارة الخارجية • ويشترط المقابلة بالمثل والشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة والسادسة والسابعة من هذا القانون •

المهن الحرة :

أما المهن الحرة فقد أخذ المشرع العراقي يتدرج في حصرها بالعراقيين أو في تقييد ممارسة الاجنبي لها على الحصول على إذن خاص • واليك التفصيل :

المحاماة :

اشترط قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ فيمن يمارس مهنة

المحاماة أن يكون اسمه مسجلا في جدول المحاماة • ويشترط فيمن يسجل اسمه بجدول المحامين أن يكون عراقيا أو فلسطينيا متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة ومقيماً في العراق •

وأجازت المادة الثالثة للمحامين المنتسبين لاحدى نقابات المحامين في الدول العربية الترافع أمام محاكم العراق بأذن من نقيب المحامين وموافقة وزير العدل • وكذلك يستطيع المحامي العراقي أن يشرك معه في قضية معينة محامياً غير منتسب لاحدى نقابات المحامين في الدول العربية وذلك بأذن من النقيب وموافقة وزير العدل •

الهندسة :

أجاز قانون نقابة المهندسين رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ للأجنبي أن يكون عضواً مشاركاً ، لا عضواً عاملاً في النقابة وله نفس حقوق الأعضاء العاملين (العراقيين) عدا حق التصويت في الانتخابات وغيرها حيث ان ذلك منوط بالعراقيين •

المهن الطبية :

لم يجوز قانون نقابة ذوي المهن الطبية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ والذي يضم جميع الاطباء وأطباء الاسنان والصيدالة والاطباء البيطريين ممارسة احدى المهن السالفة الذكر الا بعد الانتماء الى النقابة والحصول على اجازة تسجيل منها •

وأجاز هذا القانون للأجنبي الانتساب الى النقابة والتسجيل فيها اذا كانت بلاده تعامل العراق بالمثل ، أو كان له عقد خاص مع الحكومة أو المؤسسات غير الحكومية بعد استحصال موافقة وزارة الصحة •

المحاسبة القانونية :

بين نظام مزاوله مهنة مراقبة حسابات الشركات والمشاريع الصناعية

رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ شروط الانتساب لهذه المهنة فاشترط في من يزاول هذه المهنة أن يكون اسمه مدرجا في سجل مراقبي الحسابات والمحاسبين المجازين في مديرية التجارة العامة وأن يكون أحد أعضاء الجمعيات أو المعاهد المدرجة في المادة الثالثة من النظام • ولم يشترط النظام في من يمارسها أن يكون عراقي الجنسية • وهذا يعني جواز ممارسة هذه المهنة من قبل الاجنبي الذي تتحقق فيه الشروط المطلوبة •

العمل :

ابتدأ المشرع في قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ في حصر مهن معينة بالعراقيين دون غيرهم حددتها المادة الاولى من القانون اذ منعت غير العراقيين من الاشتغال بالاعمال والمهن المدرجة كالطباعة والتصوير الشمسي والحداثة والحلاقة والبناء والخيطة والرقص ومن تعاطي البيع في الحوانيت والدلالة ••• الخ (١) •

وجوز القانون نفسه للحكومة أن تسمح بنظام خاص تعاطي الاجنبي بعض المهن والاعمال المنوعة ان كانت تتطلب خبرة أو تحتاج الى تحسين أو رقي أو على أساس المقابلة بالمثل •

فمقتضى هذا القانون يستطيع الاجنبي أن يمارس أي مهنة لم يرد لها ذكر فيه كذلك المهن المحصورة بالعراقيين اذ اجيز العمل بها استثناء بموجب نظام خاص •

وبغية رفع التناقض والاختلاف قرر قانون العمل العراقي رقم (١) لسنة ١٩٥٨ مبدأ آخر فجعل الاصل بموجب هذا القانون ان « الاعمال والمهن في العراق جميعها من حق العراقيين وحدهم سواء كان الشخص أو العامل أو المستخدم فيها مشمولاً بأحكام هذا القانون أو غير مشمول » •

(١) وللتفصيل راجع المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ •

ويجوز استثناء السماح للأجانب ممارسة المهنة في العراق على أن
» يعين بنظام نوع العمل والمهنة والحالات التي يجوز لغير العراقيين
ممارستها * * * وكذلك سائر الشروط والقيود والاعتبارات التي تنظم هذه
الحالات « (١) * .

وصدر نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهنة في العراق برقم
(١٤) لسنة ١٩٥٨ ثم حل محله نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ * فعرفت المادة
الاولى العمل * كل نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو نقافي
أو غيره من الاعمال التي تعين بتعليمات تصدرها المديرية العامة * وعلقت
مزاولة الاجنبي لعمل من الاعمال المذكورة في هذا التعريف على الحصول
على اجازة بالعمل من مديرية العمل العامة أو الدوائر التابعة لها * يستثنى
من الحصول على الاجازة الاجانب الذين لا تتجاوز مدة عملهم شهرا
واحدا * .

ولا تمنح الاجازة الا بتوفر الشروط التالية :

- أ - اثبات صاحب العمل لخدمات الاجنبي * .
- ب - اثبات عدم وجود من يحل محله من العراقيين أو قتلهم * .
- ج - تعهده بتدريب عدد مناسب من العمال العراقيين وتعيين مساعد له من
بينهم للتدريب على العمل الذي يقوم به الاجنبي كلما أمكن ذلك * .
- د - تعهده باخبار المديرية العامة عند ترك الاجنبي للعمل أو انتهاء خدمته
أو انتهاء مدة الاجازة * وفي جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد نسبة
العمال والمستخدمين غير العراقيين على عشرة بالمائة من مجموع
العمال والمستخدمين * .

(١) الفقرة (٤) من المادة ١٣٤ من القانون * .

وتمنح الاجازة لمدة سنة واحدة وتجدد عند الحاجة ويراعي في منحها الصالح العام وعدم مزاحمة الأيدي العاملة في العراق •
وقد جوزت المادة السادسة مراعاة بعض الاجانب والسماح لهم العمل في العراق وهم :

- ١ - المقيمون في العراق بصورة مشروعة قبل ٢٤-٩-١٩٥٨ •
- ٢ - من لهم في العراق صلة قريبي من الدرجة الثانية أو علاقة زوجية •
- ٣ - المولودون في العراق والمقيمون فيه بصورة معتادة ومشروعة حتى بلوغهم سن الرشد •

وقد سمح للأجنبي الراغب بالعمل ولصاحب العمل الاعتراض خلال خمسة عشر يوما على قرار رفض منح الاجازة • ولا يرى الدكتور ساب توما منصور ما يبرر منح حق الاعتراض هذا للعامل الاجنبي الذي تقدم بالطلب دون تدخل من قبل أحد أصحاب الاعمال العراقيين ، وهو يرى ان المديرية العامة للعمل هي الجهة المختصة في تقدير حاجة أو عدم حاجة الاقتصاد القومي للأيدي العاملة الاجنبية^(١) •

لقد استثنى المشرع من أحكام نظام ممارسة غير العراقيين العمل في العراق الاشخاص الآتية :

- ١ - العاملون لدى الهيئات الدولية والسياسية والقنصلية والممثلات التجارية الاجنبية واللاجئون •
- ٢ - الاجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقات والمواثيق والمعاهدات الدولية بممارسة الاعمال والمهن في العراق •
- ٣ - الاجانب المستخدمون لدى الدوائر الحكومية •

(١) الدكتور شاب توما منصور - الوجيز في قانون العمل ص ١٦٢ •

وأجاز القانون منح تسهيلات خاصة لأبناء الوطن العربي بموجب تعليمات يصادق عليها مجلس الوزراء •

الفرع الثاني

حق التعامل

تقضي مقومات الحياة ان يتمتع الاجنبي بحق التعامل والتعاقد وامضاء التصرفات القانونية في بيع وشراء وايجار وقرض ورهن • فيصبح دائما أو مدينا مؤجرا أو مستأجرا الى غير ذلك من اوجه النشاط القانوني التي تستلزمها الحياة الاجتماعية أو يستتبعها الحق في العمل ، ولا يمكن حرمان الاجنبي من هذا الحق الا بوجود نص صريح يقيد حريته بالتمتع بحق ما • وعليه وكقاعدة عامة للاجانب حق الاستفادة من التشريعات الخاصة كالقانون المدني والتجاري ••• الخ •

الفرع الثالث

حق التملك

من أهم الحقوق الخاصة التي يتمتع فيها الافراد سواء كانوا أجناب أم وطنيين ، حق الملكية • ولكن مدى ما يعترف به للاجانب من هذه الحقوق ليس مساويا في جميع الدول ، اذ يختلف هذا القدر بالنسبة للانظمة المحلية وبالنسبة لنوع الملكية • فقد تنصب على مال منقول أو مال غير منقول أو « ملكية فكرية » •

ملكية المنقولات

اعترف للاجانب منذ زمن طويل بحق تملك المنقولات • وقد نصت معاهدات كثيرة على هذا الحق ومع ذلك فإن الدول تضع أحيانا بعض القيود

بشأن تملك الاجانب لنوع خاص أو بعض الانواع من الاموال المنقولة لتنظيم سياستها الاقتصادية ، وانما يشترط مع ذلك الا يصل هذا التنظيم الى حد يجعل حياة الاجنبي صعبة أو مسحيلة •

ونظم المشرع العراقي مثلا نقل ملكية أسهم شركات النفط بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ حيث منع في مادته الثانية العراقيين الذين يمتلكون أسهما في شركات النفط من بيعها أو نقلها الى الاجانب الا بموافقة السلطة المختصة •

ملكية الاموال غير المنقولة

لم يكن حق تملك الاموال غير المنقولة مطلقا للاجانب • فنظرا للاهمية البالغة من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتنع الدول من الاعتراف للاجنبي بحق تملك الاموال غير المنقولة في اقليمها أو تشترط ضرورة الحصول على اذن سابق من السلطة المختصة •

وتبدي بعض الدول تساهلا بهذا الشأن وتعترف للاجانب بحق تملك الاموال غير المنقولة وتساويهم بالوطنيين •

اما في العراق فقد مر تنظيم حق تملك الاجانب للاموال غير المنقولة في العراق في أدوار وتطورات مختلفة وعديدة •

فقد منعت الحكومة العثمانية الاجانب من تملك الاموال غير المنقولة في جميع أنحاء الامبراطورية العثمانية ومن ضمنها العراق • واستمر هذا المنع حتى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ حيث صدر قانون منح الاجانب حق تملكها وذلك في المادة الاولى منه والتي تنص على انه « قد أذن لتبعية الدول الاجنبية ان يستفيدوا من حقوق التصرف بالاملاك كتبعية الدولة العلية في داخل المدن وخارجها في كل طرف من أراضي الممالك العثمانية عدا الاراضي الحجازية وذلك دون شرط آخر عدا عما ذكر في المواد الآتية

(وهي مواد خاصة بخضوع الأجانب للضرائب والرسوم والقوانين والانظمة المتعلقة بالامن والبلديات) واتباعهم النظمات والوظائف المفروضة على تبعة الدولة العلية * * « (١) » .

وبعد تبدل السيادة نتيجة للاحتلال البريطاني أصدرت سلطة الاحتلال في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ اعلاناً منع بموجبه تفويض وإفراغ الاموال غير المنقولة الواقعة في المنطقة المحتلة الى غير العراقيين الا بموافقة تحريرية من قبل القائد العام أو من ينوب عنه * ثم حولت السلطة الى ناظر المالية أو من ينوب عنه * وبموجب تحويل السلطات لسنة ١٩٢١ أصبح الاذن من اختصاص وزير الداخلية * .

ثم شرع نظام الطابو رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ وورد في المادة (١٥١) بأنه « لا يسجل العقار أو أي حق مرتب على العقار بأسم الاجنبي الا بالاستناد الى نص في قانون أو معاهدة مصدقة لقانون بالمقدار والشروط التي تعينها المعاهدة أو القانون مع مراعاة الاحكام المقررة لنصوص هذا النظام » * .

فبات من الضروري صدور القانون المنظم لحق الاجانب بتملك الاموال غير المنقولة ، وفعلاً قد عجل المشرع العراقي لوضع قواعد تملك الاجنبي العقار في العراق فأصدر القانون المرقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ والنافذ من ١٥-٨-١٩٦١ * .

وقد أخذ هذا القانون بمبدأ المقابلة بالمثل فلم يجوز للاجنبي تملك الاموال غير المنقولة في العراق الا اذا كان قانون دولته ييجز للعراقي تملكها في بلاده وبنفس القدر والاستعمال وتضع وزارة العدل تعليمات بقواعد المقابلة بالمثل * .

(١) للتفصيل راجع الاستاذ شاكر ناصر حيدر - مجلة القضاء السنة الثالثة العدد الاول ص ٢٢ * .

وجاء في تعليمات الطابو رقم ٥٨٨ والمبلغة بكتاب وزارة العدل لسنة ١٩٦٢ توضيحا لشرط المقابلة بالمثل • فحددت المادة الثانية مساحة ونوعية وموقع العقار الذي يمكن ان يملك للاجنبي بنفس المساحة والنوعية والموقع والاصناف الاخرى التي تجوز دولته للعراقي التملك فيها في بلاده • ولا يمكن ان يملك الاجنبي بأكثر مما يسمح قانونه للعراقي • والمقابلة بالمثل يكشف عنها بالنص في قانون الاجنبي ان وجد والا بالمقابلة بالمثل الثابتة واقعا أي بما تعمل به وتنفذه دولة الاجنبي في بلادها •

ولا يكفي توفر شرط المقابلة بالمثل لتمتع الاجنبي بحق تملك عقار في العراق أو للاشتراك في مزايده يبعه بل يلزم لذلك استحصال موافقة وزير الداخلية وتوفر الشروط التالية :

- ١ - سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات •
- ٢ - عدم وجود مانع اداري أو عسكري • وتؤخذ لهذا الغرض موافقة وزارة الداخلية ووزارة الدفاع على تمليك الاجنبي العقار قبل الاشتراك في المزايده ليعه في حالة يبعه بالمزايده •
- ٣ - ان لا يكون قريبا من الحدود بما لا يقل عن ثلاثين كيلومترا •
- ٤ - ان لا يكون العقار أرضا زراعية أو أرضا أميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفويض الارض وفراغها بطريق الانتقال أو بأي سبب آخر •

وقد حدد هذا القانون نوع العقار ومقدار ما يستطيع ان يملكه الاجنبي • فلم يجوز أن تتجاوز الدار الواحدة للسكنى ومحلا للعمل اذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه • وتقدر سعة دار السكن تبعاً لمركز الشخص الاجنبي المالي والاجتماعي وعدد أفراد عائلته ، وتقدر سعة محل العمل

تبعاً لنوع المهنة وموقع العمل ورأس المال وعدد العمال ... الخ^(١) .
وإذا كان للأجنبي حصة شائعة في دار للسكن أو محل للعمل يصلح
لمزاولة مهنة لا يحق له تملك غيرهما^(٢) .

والآن ما مصير ما زاد على الحد المقرر لتملك الاجنبي من العقار
الذي يؤول اليه بأي سبب من أسباب الملكية ؟

• يختلف الحكم باختلاف نوعية المال غير المنقول .

فإذا آل للأجنبي عقار واقع في العراق بأي سبب من أسباب الملكية
والمقدار يزيد عن الحد المقرر بموجب هذا القانون وجب عليه نقل
ما فاض عن الحد المقرر الى عراقي خلال مدة حددها القانون عند تشريعه
سنة بتدء من تاريخ سبب التملك ، ثم جعلها سنتين^(٣) ثم عدلها بثلاث
سنوات^(٤) وأخيراً أصبحت المدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون
والتي انتهت في ١٥-٨-١٩٦٥^(٥) وجوز القانون لوزير العدل تمديدها سنة
أو أكثر بيان يصدره بهذا الخصوص .

اما الارض الاميرية التي آلت اليه بعد نفاذ القانون فلا تنقل اليه
ويجب تسجيلها بأسم الدولة . وان كانت قد آلت اليه قبل نفاذ القانون
وكذلك الارض الزراعية المملوكة يجب نقل ملكيتها الى عراقي خلال مدة
الاربع سنوات السالفة الذكر .

(١) المادة الخامسة من تعليمات الطابو ٥٨٨ .

(٢) المادة السابعة من تعليمات الطابو ٥٨٨ .

(٣) راجع قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المادة الاولى جاء فيها تحذف
العبارة (خلال سنة من تاريخ سبب التملك) من المادة الحادية عشرة .
ويحل محلها عبارة (خلال سنتين من تاريخ نفاذ القانون) .

(٤) قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ جاء فيه (تحذف العبارة خلال

سنتين) ويحل محلها (خلال ثلاث سنوات) .

(٥) راجع قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث ان هذه المدة قد مضت وانتهت في ١٥-٨-١٩٦٥ أصبح حق الاجنبي مقصورا على دار للسكنى ومحل للعمل فقط ووفقا للقيود والحدود التي رسمها القانون .

ويسري هذا الحكم على كل أجنبي من غير العرب بما في ذلك العراقي الذي فقد جنسيته العراقية بأي سبب كان من أسباب الفقد فإنه يعامل كأنه لم يكن عراقيا ويخضع لنفس القيود ويسري قانون سلك الاجنبي العقار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ على الملكية التي تمت قبل فقده للجنسية وكذلك على الملكية التي توول اليه بعد فقده فأذا اتضح انه يملك أكثر من الحد المقرر وجب تسجيل ما زاد بأسم الدولة عملا بالمادة (١٢) من القانون .

ونرى ان اقامته في العراق أثناء ما كان عراقي الجنسية لا تنفعه لغرض تحقق شرط سبق الإقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات ، ذلك لان القانون ذكر هذا عندما كان يتكلم عن الشروط اللازم تحقيقها في الاجنبي ليمتلك مالا غير منقول . فأوجب سبق اقامة الاجنبي في العراق هذه المدة التي يستشف من توفرها صلة الاجنبي بهذه البلاد وكثرة مصالحه فيها الامر الذي يبرز فيه منحه حق تملك العقارات في العراق . اما من كان عراقيا وفقد جنسيته العراقية ، خصوصا اذا كان الفقد بأختياره وارادته الصريحة أو الضمنية ، فإنه قد ضعفت صلته بالبلاد وليس هناك ما يبرر السماح له بحق احتساب هذه المدة .

تملك الرعايا العرب للاموال غير المنقولة في العراق :

قد استتت المادة الثالثة من قانون تملك الاجانب للاموال غير المنقولة في العراق رعايا وأبناء الدول والاقطار العربية واخضعتهم للقواعد الخاصة بهم والتي نظمها قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٥ .

وبموجب المادة الاولى من هذا القانون اجيز لهم ان يمتلكوا أموالاً غير منقولة ضمن حدود البلديات في مراكز الاولوية والاقضية والبساتين على أساس المقابلة بالمثل ، ولا يشمل هذا الاستثناء الاراضي الزراعية ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الوزراء •

وقد صدرت هذه القواعد بالتعليمات المؤرخة ٢٩-٧-١٩٦٣ فسمح بها لابناء الوطن العربي ، عدا اللاجئين الفلسطينيين ، بتملك العقار في العراق وبأي مساحة وبطريق الارث والوصية أو بسبب تصفية الوقف وبطريق التملك المقرر ، على ان تراعى التعليمات المدرجة أدناه (١) بخصوص نوع الملك وموقعه والسلطة المختصة في الموافقة اذا اشترطت للتملك أو للتسجيل •

(١)

الوقائع العراقية ٨٤٨
تاريخ ٢٨-٨-١٩٦٣

تعليمات بشأن تملك رعايا دول

الجامعة العربية والامارات العربية

العقار في العراق

استناداً الى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ أصدرنا التعليمات التالية :

١ - يسمح لابناء الوطن العربي بتملك العقار في العراق (عدا الارض الزراعية) مهما كانت مساحته في الحالتين الآتيتين :

أ - اذا آل اليهم عن طريق الارث أو الوصية أو بسبب تصفية الوقف •

ب - اذا كان التملك يساهم في تنمية اقتصاديات البلاد على ان يخضع الى موافقة وزير الداخلية والوزير المختص وصدر مرسوم جمهوري •

الملكية الفكرية

الملكية الفردية

لقد استحدثت حمايات خاصة لمظاهر العمل وثمار الفكر كالملكية
الادبية والفنية والعلامات الفارقة وبراءة الاختراع .

الملكية الادبية والفنية :

يطلق هذا التعبير على نتاج ثمرات عقول الافراد وقرائحهم وانها
سميت بالملكية رغم ان طبيعة هذا الحق تختلف عن الطبيعة القانونية
للملكية .

فمن طبيعة حق الملكية ان يكون قاصرا على المالك وان يكون مؤبدا ،
وحق المؤلف على عمله على العكس لا يمكن ان يكون قاصرا على المؤلف

-
- ٢ - يسمح لابناء الوطن العربي بتملك الارض المعدة للبناء (دون الارض
الزراعية) بطرق التملك المقررة غير ما ورد في المادة المتقدمة .
 - ٣ - يسمح لابناء الوطن العربي بتملك العقارات المشيدة مهما كانت
مساحتها ووصفها .
 - ٤ - لا يجوز تملك العقار في الحاليتين المذكورتين في الفقرتين (٢ ، ٣)
أعلاه اذا كان العقار واقعا ضمن مسافة تقل عن ثلاثين كيلومترا من
خط الحدود .
 - ٥ - يستثنى اللاجئون الفلسطينيون من تملك العقار في العراق حتى
تتحرر فلسطين وتتحقق العودة .
 - ٦ - على مديرية الطابو العامة أخذ رأي وزارتي الداخلية والدفاع بشأن
معاملات التمليك التي تقدم الى دوائر الطابو لعلاقة ذلك بأمن الدولة
وسلامة الدولة .
 - ٧ - على مديرية الطابو العامة ان تستحصل موافقة وزير العدل أو من
يخوله في كل قضية تمليك قبل التسجيل للتأكد من مراعاة أحكام
القانون وهذه التعليمات .
 - ٨ - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
في ٢٩-٧-١٩٦٣ .

اذ لا يجنى أية منفعة له الا بالانتشار بين أفراد المجتمع • ولا يدخل هذا الحق حقل الحقوق المالية الا في اللحظة التي يمكن ان يعرف بها قيمته الاقتصادية مرتبطة تمام الارتباط بانتشاره وتزداد مبيعاته بنسبة ازدياد انتشاره ومعرفته من قبل المجتمع •

ولا يمكن ان يوصف هذا الحق بأنه مؤيد ذلك لانه يحتفى ويتلاشى في نهاية أجل معين • فحق استغلاله لا يبقى الا لاجل معين بعد وفاة المؤلف ومن ثم يصبح المؤلف ملكا عاما للمجتمع ان يتمتع به • اذن يتبدى هذا الحق بحق خاص وينتهي بحق عام •

تحت هذه الاتقادات الوجيهة يتضح ان اصطلاح الملكية لا يمكن ان ينطبق على هذا الحق لاختلاف طبيعتهما •

لهذا فقد ظهرت نظرية « حقوق الشخصية » يراد بذلك الحقوق التي يكون محلها حماية الشخص نفسه كالحق في حسن السمعة والاحترام والحق في الاسم • وبموجب هذه النظرية يكون المؤلف بنشر عمله الفني أو الادبي قد عرض نفسه وكشف ذاته الباطنية للمجتمع وعرض شخصيته • وعليه فقد كان لهذه النظرية الفضل في تجسيم وتوضيح أهمية الحق الادبي للمؤلف ، الا انها بدلا من ان تنفع الفنان تكون وبالاعلى عليه • ففي الحقيقة لا يستطيع المنشئ بمقتضاها استثمار عمله لان حقوق الشخصية خارج التعامل التجاري فحق الاسم والكرامة لا يمكن بيعها أو نقلها •

وهناك نظرية ثالثة قد ظهرت مفادها ان هذا الحق يتضمن جانبين جانبا أدبيا أو معنويا وجانبا ماليا •

فبموجب الحق المالي يستطيع المؤلف ان يستثمر عمله تجاريا • وبموجب الحق المعنوي يستطيع الدفاع عن تأليفه عن الاعتداء أو التحريف

المحتمل الوقوع ويسمح له ان يعدل ويغير عمله وحتى محوده والغاء
من الوجود •

وان هذين الحقين ، المعنوي والمالي ، ليسا بحقين مختلفين ولكنهما
في الواقع امتيازان مختلفان لحق واحد • ولكل منهما صفاته الخاصة
تخرج دراستها عن نطاق بحثنا هذا •

وبما ان هذا الحق يختلف عن حق الملكية لهذا يلزم وضع قواعد
خاصة لحمايته ، ولهذا فقد اهتمت الدول بوضع قوانين خاصة تحمي
وتنظم هذا الفرع من الحقوق •

فقد ظهر في فرنسا قانون ليحمي وينظم حق المؤلف سنة ١٧٩١
وفي بلجيكا ١٨٦٦ وفي سويسرا لسنة ١٩٢٦ وكذلك وضعت قوانين خاصة
في سويسرا وانكلترا ••• الخ • اما في العراق فأن قانون حق التأليف
الصادر سنة ١٣٢٦ هجرية لا زال معمولاً به •

والى جانب القوانين الداخلية ظهرت اتفاقات دولية تنظم هذا الحق
في الميدان الدولي • اعترفت بموجبها الدول الموقعة ، بحق المؤلف
الاجنبي والتابع لاحدى الدول المتعاقدة بأن يتمتع بحماية حقه الادبي أو
الفني فيها •

اما في العراق فمن الناحية النظرية يحق للاجنبي ان يتمتع بحق
التأليف ، ويلزم مثل الوطنيين بتسجيل تأليفه ، سجل خاص بوزارة
المعارف • ولكن من الناحية العملية نرى ان أمر تنظيم هذا السجل
المنصوص عليه في قانون التأليف العثماني لم يوضع موضع التنفيذ ولم
تهتم الحكومة بتنظيم السجل الخاص • وان تدخل المشرع والسلطة
المختصة لتنظيم هذا الحق أصبح ضروريا خصوصا وان سبق وان تدخل
بتنظيم حق الاختراع والعلامات الفارقة والتي لا تزيد أهمية عن الملكية
الادبية والفنية •

براءة الاختراع :

وهي شهادة تصدرها الحكومة لمنح المخترع الحق المطلق في استثمار اختراعه ، لمدة معينة ، حسب الشروط المبينة في القانون . وتكون براءة الاختراع على ثلاثة أنواع : (١) براءة الاختراع بشأن اختراع يطلب تسجيله في العراق (٢) براءة الاختراع بشأن اختراع سبق تسجيله خارج العراق ويطلب تسجيله في العراق (٣) براءة الاختراع بشأن اصلاح في اختراع سبق تسجيله . ومدة البراءة تختلف حسبما اذا كان الاختراع مسجلا لأول مرة أو كان قد سجل قبلا في بلد أجنبي . والاجنبي يتمتع بحق براءة الاختراع في العراق بعد تسجيله في السجلات المعدة لهذا الشأن واذا لم يطرأ على التسجيل طارئ من شأنه ان يلغى هذا التسجيل .

العلامات الفارقة :

ويقصد بها العلامة الموضوعية على بضاعة ما أو المستعملة فيما له علاقة بها للدلالة على انها بضاعة تعود لصاحب تلك العلامة الفارقة بداعي وضعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع (م ١٠) .

ويلزم تسجيل العلامة الفارقة في السجل الخاص بذلك حتى تصبح حقا يمكن التمسك به وطلب حمايته . ويشترط لاتمام التسجيل ان يكون مقدم الطلب سواء كان صاحب المصلحة أو وكيله ، مقيما في العراق . وعليه يستطيع الاجنبي ان يسجل العلامة الفارقة اذا كان مقيما في العراق أو اذا أناب عنه وكيله يقيم في العراق .

الفصل الثاني

مركز الشخصية الاعتبارية الاجنبية

أو المعنوية

أصبحت فكرة الشخصية الاعتبارية ، باعتبارها قابلاً صياغياً لتجمع الأفراد وتخصيص الأموال ، من الأفكار الراسخة في القانون . وقد تعاطم بها نشاط ذلك التجمع وهذا التخصيص في الحياة الاجتماعية ذلك لأنها تملك من المادة والكفاءة ما يؤهلها لانفاق أموال طائلة في انشاء المشاريع الكبيرة . وتظهر الفعالية البشرية بصورة أوسع اذا ما تضافرت بشكل جماعي .

ان وجود الشخصية الاعتبارية قد أثار جدلاً عنيفاً في نطاق القانون الداخلي ، فمن قائل انها مجاز ومن خلق القانون . ومن قائل بأنها حقيقة واقعة تقابل الشخصية الطبيعية وتشبهها الى حد كبير .

ولا تقل عناية القانون الدولي بفكرة الشخصية الاعتبارية عن عناية القانون الداخلي بها . وتتعدى هذه العناية التحليل القانوني وتضع في العمل مسائل سياسية خطيرة كالتأثير الخارجي على وضع البلد السياسي والاقتصادي ويزداد هذا الخطر بصعوبة أو استحالة مراقبة الأشخاص المعنوية الاجنبية . واذا كانت الدول قد تجد نفسها بحاجة لتنظيم دخول وهجرة الأفراد لارضها . فحاجتها لهذا التنظيم تزداد شدة تجاه الهيئات الاجنبية وخصوصاً الشركات . لهذا فالدول مضطرة لتنظيم مركز الشخصية الاعتبارية الاجنبية بالشكل الذي يتفق ومصالحها العامة .

ولتحديد مركز الشخصية الاعتبارية والحقوق التي تستطيع التمتع بها ينبغي ان تعرف الصفة الوطنية أو الاجنبية لها أي معرفة « جنسية » الشخصية الاعتبارية • وكيفية دخولها في العراق والآثار التي تترتب عن صفتها الاجنبية من حيث التمتع بالحقوق •

فمسألة تمتع الشخصية المعنوية الاجنبية بالحقوق مرتبطة بمعرفة جنسيتها ومسألة الاعتراف بها •

المبحث الاول

جنسية الشخصية الاعتبارية

لا يمكن ان تملك الشخصية الاعتبارية جنسية معينة بالمعنى القانوني للجنسية ولا تكون لها الا جنسية مفترضة ، ذلك لان الجنسية ما هي الا صلة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ويكتسب بها الفرد صفة العضوية في الدولة • وان اطلاق هذا التعبير على الشخصية الاعتبارية ما هو الا عن طريق المجاز • ولكن اذا لم يكن للشخص المعنوي جنسية حقيقية فلا بد وان يكون له انتساب لدولة من الدول يسير بأشرافها وبرقابتها ويتمتع بحقوق الوطنيين ويلتزم بواجباتهم فيها •

فالمراد هنا معرفة المعيار الواجب الاخذ به لتمييز الشخصية الاعتبارية وردها لجنسيتها المجازية • فمتى تعتبر الشخصية الاعتبارية وطنية ومتى تعتبر أجنبية ؟ •

تكون الشخصية المعنوية اما من أشخاص القانون العام كالدول وأقسامها الاقليمية التي تمتع بشخصية حكومية ومرافقها العامة • واما ان تكون من القانون الخاص كالشركات والجمعيات والمؤسسات •

فبخصوص الشخصية المعنوية للقانون العام فإنها تعتبر أجنبية بالنسبة

للقانون العراقي ولا خلاف في تحديد جنسيتها فهي تحمل جنسية الدولة التي تنتمي اليها •

لكن الخلاف يثور بصدد تحديد جنسية الشركات والجمعيات واؤسسات ذلك لان تأسيسها قد يكون في بلد آخر وقد يكون معظم مؤسسيتها اجانباً أو ان نشاطها في بلد آخر أو ان رأس مالها اجنبياً •• الخ •

• وهناك نظريات بهذا الخصوص •

النظرية الأولى :

جنسية الاعضاء أو جنسية غالبية هؤلاء على الاقل ، ولكن هذا المعيار غير ثابت فقد تتغير جنسيات الاعضاء ، ثم ان شخصية الشخصية الاعتبارية منفصلة عن شخصية الاعضاء • وبالإضافة الى ذلك فإن هذا المعيار لا يمكن الاخذ به في حالة شركات الاموال حيث سندات الاسهم لحاملها اذ ان ملكيتها تنتقل بالمناولة •

النظرية الثانية :

جنسية محل نشاط الشخصية المعنوية • فتوصف الشخصية الاعتبارية بجنسية الدولة التي يمارس في اقليمها نشاطه • وتمتاز هذه النظرية بأنها سهلة التطبيق وتسمح بالكشف عن جنسية الشخصية الاعتبارية بسهولة • ومع ذلك فإنها تلاقى الانتقاد • فهي تسهل اخفاء جنسية الشخصية المعنوية وذلك بالتجاهل الى فتح المكاتب وتأسيس المعامل في بلد لتحصل على جنسيته بينما أعضاءها والمديرون لها والاموال اجانب • هذا من ناحية ومن الناحية الثانية فإنه قد يتعذر معرفة محل نشاط الشخصية الاعتبارية وخصوصا في حالة انتشار نشاطه في عدة دول فأبي بلد يصبح عندئذ مركزا لاعمال الشركة ، مثال ذلك شركات النقل •

- لهذا فقد اتجه الرأي الى تحديد جنسية الشخصية الاعتبارية
- لا بمحل نشاطها بل بمحلها الاداري لهذا ظهرت نظرية أخرى

النظرية الثالثة :

نظرية المحل الرئيسي للإدارة • فتحدد جنسية الشخصية المعنوية بجنسية البلد الذي يكون فيه المركز الرئيسي لإدارة أعمالها وان يكون هذا المركز حقيقة واقعة لا مصطنعا تقصد منه الشخصية الاعتبارية التهرب من أحكام القانون • لهذا يلزم ان يكون هذا المركز مثبتا ومحددا في نظامها •

ويستفاد من نص المادة الثانية والثلاثين والمادة التاسعة والثمانين بعد المئتين من قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ ، ان العبرة في عراقية شركة المساهمة في محل تأسيسها • فأن كانت مؤسسة في العراق فهي عراقية وان كانت مؤسسة في الخارج فهي أجنبية • وبغية ان تكون الشركة مؤسسة في العراق يلزم اتباع الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للتسجيل • ويشترط فضلا عن تأسيس الشركة في العراق ان يكون المركز الرئيسي لشركات المساهمة في الاراضي العراقية •

تغيير جنسية الشخصية الاعتبارية

ينكر غالبية رجال الفقه على الشخصية الاعتبارية الحق في تغيير جنسيتها • ويرى البعض بإمكان الشخصية الاعتبارية تغيير جنسيتها ، ولكن يلزم ان يصوت نظاميا على قرار التغيير وان ينقل فعلا المركز الرئيسي لأعمال الشركة وأخيرا يشترط ان ينشر هذا التغيير لتضمن مصلحة الغير •

مركز الشخصية الاعتبارية الاجنبية

يلزمنا بعد معرفة المعيار الذي بموجبه تعتبر الشخصية الاعتبارية

أجنبية ، ان ندرس مركزها القانوني • أي بيان مقدار تمتعها بالحقوق في الدولة •

ولمعرفة الحقوق التي تستطيع أن تمتع بها الشخصية الاعتبارية الأجنبية يلزم قبل كي شيء التأكيد فيما اذا كانت الشخصية الاعتبارية تستطيع ان تفرض شخصيتها في كل بلد كالشخص الطبيعي وتال الاعتراف بها •

نعلم بان الفرد الاجنبي لا يحتاج للاعتراف بشخصيته محليا أو دوليا، وعلى خلاف ذلك بالنسبة للشخصية الاعتبارية ، حيث وجودها محليا ، ومن باب اولي ، دوليا في حاجة الى اعتراف صريح أو ضمني •

وهكذا فقبل معرفة أمر قبول أو عدم قبول الشخصية الأجنبية في الدولة وقبل معرفة أمر تمتعها بالحقوق يلزم دراسة مسألة الاعتراف بالشخصية الاعتبارية الأجنبية •

الاعتراف بالشخصية الاعتبارية الأجنبية

لا يحتاج الشخص الطبيعي ، كما قلنا ، الى الاعتراف به محليا أو دوليا • فهو يستمد شخصيته القانونية من مجرد وجوده • اما بالنسبة للشخصية المعنوية فيتوقف الامر على تكييف الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية • فأذا ما اعتبرت مجرد مجاز قانوني فليس لها وجود الا باعتراف المشرع بها صراحة أو ضمنا • اما اذا اعتبرت الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعة فلا تحتاج الى اذن أو اعتراف بها • بل يجب أن يعترف بها بحكم القانون ودون وجود حاجة لشكلية خاصة •

ومن الناحية الدولية أيضا فقد يتبع نفس المعيار فلبعض يعتبرها حقيقة والآخر يعتبرها مجاز • ومع ذلك يستحسن ان نفرق بين الشخصية الاعتبارية العامة وهي الدولة وأجزائها الإقليمية ومرافقها العامة والشخصية

الاعتبارية الخاصة *

فهل تحتاج الشخصية الاعتبارية العامة الى اعتراف محلي بشخصيتها القانونية (المدنية) ؟

بالنسبة للدولة الاجنبية فلا حاجة للاعتراف المحلي بشخصيتها القانونية ومجرد وجودها دوليا والمؤكد بالاعتراف بها • ذلك لان الاعتراف بها يشمل شخصيتها العامة والخاصة^(١) التي تؤهلها للتصرفات القانونية ويدعم هذا الرأي العلامة البلجيكي لوران بالقول ان الدولة « ••• تفيد معنى الوحدة ولا تتضمن الازدواج ومن ثم فالاعتراف بها كهيئة سياسية لا يتطلب الاعتراف بها من جديد كشخصية مدنية اذ ان ذلك لم يؤخذ به حتى الآن ••• ومن ثم فلها ابرام العقود الخاصة كما لها ان تعقد المعاهدات السياسية والا لا يكون من السخافة ان تستطيع ضم اقليم بموجب معاهدة ولا تستطيع ان تشتري منزلا في دولة أجنبية لاقامة سفيرها »^(٢) •

اما بخصوص الاشخاص الحكمية الاخرى فيرى البعض ان القانون الداخلي هو المستحكم فيها وهو المشيء لها ولا أثر لهذا الاعتراف خارج حدود الدولة • ولا بد لهذه الشخصية الحكمية ان تنال اعتراف الدولة الاخرى لتمكن من التمتع بالحقوق في اقليمها •

بينما يرى آخرون بأن اعتراف الدولة لها بالشخصية يكسبها هذه الشخصية محليا ودوليا ما دامت قد تكونت وفق الاصول في الدولة التي نشأت فيها • وقد أخذ بهذا الرأي في كثير من المعاهدات فقد اعترف به باتفاق لوزان في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والاتفاق التجاري بين بولونيا وسويسرا سنة ١٩٢٢ كما اعترف به المجمع الامريكي للقانون الدول الخاص سنة

(١) راجع في الاعتراف بالدول وأثره ، سامي جنية ص ١٠٠ وما بعدها •

(٢) عن مذكرات يوسف الكبير ص ٧٣ وأنظر جابر جاد ٣٧٧ •

١٩٢٦ ومشروع مؤتمر باريس الخاص بمعاملة الاجانب سنة ١٩٢٩^(١) وفي العراق قد قبلت المحاكم في الخصومة الشخصية المعنوية المتكونة في خارج العراق ووفقا لنظام دولة أخرى ولو لم تكن قد سجلت في العراق •

المطلب الثاني

قبول الشخصية الاعتبارية الاجنبية

في الدولة

يقابل دخول الاشخاص الطبيعية الاجنبية قبول الشخصية الاعتبارية الاجنبية وممارسة بعض الاعمال فيها • واطلاق الحرية لقبول الاشخاص المعنوية الاجنبية له خطورته البالغة • ذلك لتأثيرها الكبير في اقتصاديات البلد ولتعدر مراقبة نشاطها • لهذا عكفت أكثر التشريعات الحديثة على وضع قواعد قبول الشخصية الاعتبارية الاجنبية وذلك في تنظيم حق الاجانب في تكوين شخصية اعتبارية في اقليم الدولة وتنظيم فتح فروع الشخصية •

حق الاجانب في تكوين شخصية اعتبارية

بيننا سابقا جواز قيام الاجانب بانشاء جمعيات في العراق أو الانتماء للجمعيات العراقية اذا كان نظامها الداخلي لم يمنع ذلك • والمادة الحادية والعشرون من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ تجيز لاية جمعية أن تتسب أو تشترك أو تنضم الى جمعية أو هيئة أو ناد أو أية مؤسسة مقرها خارج العراق على شرط الحصول على اذن من وزير الداخلية •

اما بالنسبة للشركات فالمادة السادسة والاربعون فقرة (أ) من قانون

(١) راجع جابر جاد ص ٣٧٩ •

الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ قد اشترطت وجوب عرض ٤٩ بالمئة على الأقل من أسهم الشركة عند تأسيسها على العراقيين وحدهم .

وجاء قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ فحصر هذه الاعمال التجارية بالوكالات المسجلة في العراق واشترط لتسجيل الشركات التي تمارس هذه الاعمال ان يكون أكثر رأسمالها مملوكا من قبل عراقيين دائما (٣م) .

حق فتح فروع للشخصية الاعتبارية الاجنبية

اما اذا تكونت الشخصية الاعتبارية الاجنبية في الخارج فيكون أمر قبولها في الدولة عن طريق فتح فرع لها في اقليمها تظهر فيه امتداد نشاطها بصفة مباشرة ، اذ يظهر في ذلك شيء من قبيل الإقامة أو التوطن .

وتضع الدول عادة قيودا في فتح الشخصية الاعتبارية فرعا لها وخاصة بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الاجنبية نظرا لما قد يكون لاغراض الجمعية الاجنبية من خطر في الدولة .

وقد رأينا بأن القانون العراقي علق ذلك على موافقة وزير الداخلية . اما بالنسبة لفتح فروع للشركات الاجنبية في العراق فيتوقف أيضا على اجازة من وزير الداخلية الذي له ان يجيز الشركة المؤسسة خارج العراق لفتح فرع لها في العراق اذا ثبت له ان البلد الذي اسست فيه يجيز مثل ذلك للشركات العراقية وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل (المادة التسعون بعد المائتين من قانون الشركات) .

المطلب الثالث

تمتع الشخصية الاعتبارية

الاجنبية بالحقوق

ان الشخصية الاعتبارية الاجنبية ليس لها كيان طبيعي كالأفراد، وهذا وحده كاف لاختلاف تمتعها بالحقوق واستبعاد طائفة من الحقوق التي لا يتصور تمتع الشخصية الاعتبارية بها وذلك كالزواج والطلاق والابوة أي الحق في الحياة العائلية والميراث • وليس له ان يتمتع بالحقوق العامة كالترشيح للنيابة وتولى الوظائف العامة • ولا يمكن بالوقت نفسه ان تتصور أيضا تكليف الشخصية الاعتبارية ببعض الالتزامات كالخدمة العسكرية وسائر التكاليف الشخصية التي يتحملها الشخص الطبيعي فقط •

وبناء على أهمية الشخصية الاعتبارية وقابليتها الواسعة ، لا يعقل وان يباح لها من الحقوق ما يباح للوطنيين • بهذا تذهب أكثر الدول الى تحديد نشاط الشخصية الاعتبارية الاجنبية ، ويكون ذلك بتحديد وتخصيص الحقوق التي يتمتع بها ولكننا نجد بأن القانون قد أجاز لها بعض الحقوق كتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة •

فالدول الاجنبية تستطيع ان تملك غير المنقول والتصرف به وفقاً للانظمة المحلية ومبدأ المقابلة بالمثل • فتتص المادة (١٣) من قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٣ المعدل لقانون تسجيل الاموال غير المنقولة بأسم الاشخاص الحكومية رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٩ على ما يلي « يجوز للدولة الاجنبية ان تملك أموالاً غير منقولة لغرض اتخاذها دوراً لمؤسساتها السياسية والتقنصالية ولسكنى رؤساء ممثليها السياسية على أساس المقابلة بالمثل ••• »

فلا تستطيع الاستفادة من هذا النص الدول الاجنبية التي ليس لها تمثيل سياسي أو قضلي في العراق • أو ان قوانينها الداخلية لا تسمح للعراق بتملك الاموال غير المنقولة في اقليمها :

اما الجمعيات :

فالمادة الثامنة من قانون الجمعيات قد حددت حقها في ملكية العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها أو لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجله •

والشركات الاجنبية :

نستطيع أيضا التصرف في الاموال غير المنقولة في العراق وفقا للشروط التي بيتهها المادة الخامسة من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة بأسم الاشخاص الحكمية سنة ١٩٢٩ اذ تنص على ما يلي « يجوز للشركة الاجنبية ••• أن تصرف بمال غير منقول بشرط مراعاة الشروط الآتية (١) ان تكون مسجلة في العراق بالطريقة المعينة لتسجيل الشركات الاجنبية (٢) أن يكون مسموحا لها بالتصرف بالمال غير المنقول بمقتضى نظامها الداخلي (٣) أن يكون المال غير المنقول واقعا داخل حدود المدن والقصبات (٤) استحصال موافقة وزير الداخلية •

وللشخصية الاعتبارية اهلية التعاقد والتقاضى والدفاع عن مصالحها وذلك بواسطة ممثلها القانونيين •

فلممثل الشركة مثلا لمجرد تعينه حق تمثيلها لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمحاكم وتلقي جميع التبليغات والمخابرات ومسك حسابات الشركة الخاصة بالعمليات التي تجريها الشركة في العراق •

الفهرس

صفحة

٣

المقدمة

الجزء الاول

٥	الجنسية وأحكامها في القانون العراقي
٦	الجنسية
١٠	الباب الاول النظرية العامة للجنسية
١١	الفصل الاول تعريف الجنسية وأركانها
١١	تعريف الجنسية
١١	الجنسية والمصطلحات المشابهة
١٢	أركان الجنسية
١٣	الدولة
١٤	الفرد
١٦	رابطة بين الفرد والدولة
١٧	الفصل الثاني - طبيعة الجنسية ومركزها من فروع القانون
١٩	الجنسية حق شخصي لمن يتمتع به
٢١	الجنسية نظام شخصي
٢٢	الجنسية من النظام العام والخاص
٢٦	الفصل الثالث - تنظيم الجنسية ومدى حرية الدولة في ذلك
٢٧	العقود التي تفرضها مصالح الدول
٢٨	قيود مستمدة من مصالح الافراد
٣٠	يجب أن يكون لكل شخص جنسية
٣٢	يجب أن يتمتع الفرد بجنسيته منذ ولادته
٣٢	حق الانسان بالاحتفاظ بجنسيته مع تمكينه من حق تغييرها
٣٥	يجب أن لا يكون للفرد أكثر من جنسية واحدة
٣٧	سعي جامعة الدول العربية في مكافحة انعدام وتعدد الجنسيات
٤٠	الباب الثاني - الجنسية العراقية
٤١	الفصل الاول تطور فكرة الجنسية في العراق
٤١	الجنسية وفقا للتصوير الاسلامي
٤٣	الجنسية في ظل القانون العثماني
٤٤	الجنسية في ظل القوانين الوطنية

٤٦	تنازع قوانين الجنسية من حيث الزمان داخل الدولة
٥٠	الفصل الثاني - اكتساب الجنسية العراقية
٥٢	تبدل السيادة كوسيلة لتأسيس الجنسية العراقية
٥٥	سكنى العثماني عادة في العراق سبب مكسب للجنسية العراقية
٦٠	تقدير النص
٦٤	نطاق تطبيق النص
٦٤	تاريخ وطبيعة الجنسية
٦٥	توظف العثماني لدى الحكومة العراقية سببها مكسبها للجنسية العراقية
٦٧	الولادة كسبب من أسباب اكتساب الجنسية
٦٧	حق الدم
٧٢	المولود من أب عراقي
٧٤	المولود من أم عراقية
٧٤	الولادة داخل العراق
٧٦	الولادة خارج العراق
٨٠	حق الاقليم
٨٢	جنسية اللقيط المولود في العراق من أبوين مجهولين
٨٧	الميلاد المضاعف
٩١	ولادة الولد والاب والجد في العراق
٩٢	ولادة الولد والاب في العراق
١٠٧	تاريخ اكتساب الجنسية
١٠٨	طبيعة الجنسية
١٠٩	الولادة المجردة وسيلة جوز فيها اكتساب الجنسية العراقية
١١٠	الولادة من أب أجنبي في العراق
١١٢	ولادة العثماني في العراق
١١٤	الزواج كسبب من أسباب اكتساب الجنسية
١١٩	تاريخ اكتساب الجنسية وطبيعتها
١٢٠	التجنس
١٢٩	آثار اكتساب الجنسية العراقية
١٣٠	آثار التجنس بالنسبة للمتجنس ذاته
١٣٠	الحرمان من حيث الحقوق
١٣١	نطاق الحرمان من حيث الاشخاص

صفحة

١٣٢	آثار الاكتساب بالنسبة لغيره .
١٣٢	الزوجة
١٣٣	الاولاد
١٣٦	النظام الخاص بالمواطنين المغتربين
١٤٠	الفصل الثالث - فقد الجنسية العراقية
١٤١	فقد الجنسية العراقية بارادة الشخص
١٤٢	التخلي من الجنسية العراقية الى الجنسية التركية أو جنسية احدى الدول المنسلخة عن تركيا
١٤٣	الرجوع عن الجنسية العراقية المكتسبة بموجب المادة الثامنة
١٤٤	تقلي المرأة الاجنبية أصلا عن الجنسية العراقية التي اكتسبتها بالزواج
١٤٦	فقد الجنسية العراقية بحكم القانون
١٤٧	اكتساب جنسية أجنبية اختيارا
١٥٢	اكتساب العراقية جنسية زوجها الاجنبي
١٥٥	فقد الجنسية العراقية بالاسقاط
١٥٧	اسقاط الجنسية العراقية عن بعض اليهود
١٥٨	قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠
١٦٠	قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١
١٦١	مغادرة العراق بصورة مشروعة
١٦٦	مغادرة العراق أو محاولة مغادرته بصورة غير مشروعة
١٦٨	قبول الاجنبي لجنسيته الاصلية مع اقامته خارج العراق
١٧١	سحب الجنسية بسبب الاتيان بعمل يعد خطرا على أمن الدولة . . .
١٧٢	اسقاطها بتجريد الوطني منها لقبوله خدمة عسكرية لدولة أجنبية
١٧٥	اسقاطها بسبب العمل لمصلحة دولة أجنبية أو جهة معادية
١٧٨	اسقاطها بسبب الإقامة في الخارج بصورة معتادة . . .
١٨٠	سحب الجنسية المكتسبة بناء على أقوال كاذبة . . .
١٨١	تقدير الاسقاط
١٨٤	آثار فقد الجنسية
١٨٤	الآثار التي تترتب على فاقد الجنسية
١٨٥	أثر الفقد بالنسبة لافراد عائلته
١٨٥	الزوجة

- ١٨٦ الفصل الرابع - استرداد الجنسية
 ١٩٠ استرداد المرأة لجنسيتها العراقية المفقودة بالزواج
 ١٩١ استرداد الصغار جنسيتهم العراقية التي فقدوها تبعا
 ١٩٦ استعادة الجنسية العراقية من قبل من فقدوها باكتسابه اختيارا
 جنسية أجنبية
 ١٩٩ الفصل الخامس - اثبات الجنسية
 ٢٠١ السلطة المختصة في قضايا الجنسية
 ٢٠٢ اختصاص الادارة في قضايا الجنسية
 ٢٠٣ الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية
 ٢٠٤ اثارة النزاع أمام المحاكم بصورة أصلية
 ٢٠٤ المحاكم المدنية
 ٢٠٩ المحاكم الجزائية
 ٢١٠ اثارة النزاع أمام القضاء بصورة تبعية
 ٢١٢ اثبات الجنسية
 ٢١٨ نصوص قانون الجنسية العراقية
 ٢٢٦ تعليمات رقم ١ سنة ١٩٦٥ صادرة بموجب قانون الجنسية العراقية

الجزء الثاني

- ٢٣١ مركز الاجانب
 الباب الاول
 المبادئ العامة في مركز الاجانب
 ٢٣٣ الفصل الاول - تحديد الاجنبي والمراد من مركزه
 ٢٣٤ الفصل الثاني - سلطة الدولة في تحديد مركز الاجانب
 ٢٤٠ مشكلة السكان
 ٢٤٢ السياسة الاقتصادية
 ٢٤٢ مقتضيات الامن
 ٢٤٢ المقابلة بالمثل
 ٢٤٣ من حيث الشكل
 ٢٤٣ المقابلة بالمثل الثانية دبلوماسيا
 ٢٤٤ المقابلة بالمثل المعترف بها تشريعا
 ٢٤٤ المقابلة بالمثل الثانية واقعيًا

صفحة

٢٤٥	المقابلة بالمثل من حيث الموضوع
	الباب الثاني
٢٤٨	مركز الاجانب في القانون العراقي
٢٤٩	الفصل الاول مركز الاشخاص الحقيقيين
٢٤٩	قبول الاجانب
٢٥٦	حق الاقامة
٢٦٠	حق الخروج
٢٦٥	الاجنبي والحياة العامة في الدولة
٢٦٦	المساهمة في حكومة الدولة
٢٦٧	حق الانتخاب - حق التوظف
٢٦٨	الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة
٢٧١	التكاليف العامة
٢٧٤	التكاليف الشخصية الاخرى
٢٧٤	التكاليف المالية
٢٧٧	الاجنبي وحقوق الحياة والعمل في الدولة
٢٧٨	حق الاجنبي في الحياة والحرية
٢٨٣	الاجنبي والحق في النشاط الاقتصادي
٢٩٤	حق التعامل
٢٩٤	حق التملك
٢٩٤	ملكية المنقولات
٢٩٥	ملكية الاموال غير المنقولة
٣٠١	الملكية الفكرية
٣٠٥	الفصل الثاني - مركز الشخصية الاعتيادية الاجنبية
٣٠٦	جنسية الشخصية الاعتيادية
٣٠٨	مركز الشخصية الاعتيادية الاجنبية
٣١٠	قبول الشخصية الاعتيادية الاجنبية
٣١٣	تمتع الشخصية الاعتيادية الاجنبية بالحقوق

GENERAL BOOKBINDING CO.
74 134NY3 4 318 P 6326
QUALITY CONTROL MARK

INTERNATIONAL AFFAIRS

K
•H334

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58095047

KO .H334

Jins iyah wa-markaz